كتاب الطهارة باب انفعال الماء القليل باب حد الكثير باب حكم الماء اذا تغير باب ماء الحمام باب الماء المستعمل
باب الاسآر ابواب النجاسات باب البول باب المني باب الدم باب الميتة باب الخمر باب الكلب باب الخنزير
باب الكافر باب الفارة باب عرق الجلال باب عرق الحائض والجنب باب المذي والودي باب الذي الخارج من
المقعده باب ما تطهره الشمس باب ما تطهره الارض باب احكام الخلوة وآدابها باب آداب الحمام باب السواك باب قص
الشارب باب حلق الراس باب الاكتحال باب الخضاب باب الخضاب باب الوضوء باب كيفية الوضوء باب ترتيب
الوضوء باب حكم جفاف الوضوء باب حكم من شك في شيء من افعال الوضوء باب الاقطع باب المسح على الخفين باب مقدار الماء
باب غسل الجنابة باب ما يمنع منه الجنب باب صفة الغسل باب حكم المباشرة باب مقدار الغسل باب حكم البلل الخارج بعد الغسل باب غسل
الحيض والاستحاضة والنفاس باب اوبكر ولم حيض الحامل باب ادنى اقل الحيض واقصاه باب اقل الطهر بين الحيضتين
باب حد اليأس من المحيض باب حيض المراة سنين ثم يعود باب النهي عن سقي الجارية الدواء باب ما تمتنع منه الحائض باب
ما ينبغي للحائض ان تفعله باب حكم الوطي في الحيض باب ما للرجل من الحائض باب مناولة الحائض باب الرجوع في امر الحيض
باب استبراء الحائض باب استظهار الحائض باب مواقعة من انقطع عنها الحيض باب ما يجزي الحائض من الماء باب
وجوب قضاء الصوم على الحائض باب الاستحاضة باب النفاس ابواب غسل الاموات باب ثواب
المريض باب حد الشكاية للمريض باب اذن المريض في الدخول باب ثواب عيادة المريض باب التلقين في النزع
باب ما ينبغي فعله اذا اشتد النزع باب توجيه الميت الى القبلة باب تغسيل الميت باب تغسيل الرجل المراة
وعكسه باب التكفين والتحنيط باب وضع الجريدة والتربة الحسينية باب ايذان اخوان الميت بموته باب
حمل الجنازة والمشي معها باب ترك القيام الى الجنازة باب كيفية الصلوة على الاموات باب حكم الاطفال في
الصلوة عليهم باب الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر او زان باب الصلوة على الجنازة بغير طهور باب الصلوة
على الجنائز باب اجتماع الجنائز في صلوة باب تقديم الاخ على الزوج باب اقامة المراة في الصلوة على الميت
باب الصلوة على الميت بعد ما يدفن باب حكم من قتل في سبيل الله باب حكم بعض الميت باب حكم الصلوة على المصلوب
باب ما يصنع بمن يموت في السفينة باب موت المراة وولدها في بطنها باب حكم الغريق والمصعوق باب الدفن
باب سؤال القبر باب التعزية باب اتخاذ المأتم باب ابتلاء المؤمن ومصابه بولده باب الرضا بالقضاء والصبر
على البلاء باب زيارة القبور باب زيارة الميت اهله باب الارواح باب الصلوة عن الميت باب نوادر
الموتى باب غسل المس باب الاغسال المسنونة باب مداخل الاغسال باب التيمم والاعذار المسوغة له باب
كيفية التيمم باب التيمم بالغبار باب تاخير التيمم الى ان يضيق الوقت باب التيمم الواحد للصلوة باب
حكم التيمم اذا اصاب الماء باب حكم الصلوة الواقعة بالتيمم كتاب الصلوة باب تفصيل فرائض
اليوم والليلة باب نوافل النهار والليل باب مواقيت الفرائض الخمس باب وقت نوافل الليل باب
القبلة واحكامها باب احكام الملابس باب احكام مكان الصلوة باب الاذان والاقامة باب
القراءة في الصلوة باب الركوع والسجود باب القنوت باب التشهد والتسليم باب كيفية الصلوة

باب [illegible] الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم هو المالك الحقيقي
بسا نعم نعمة الله ملك هذا الكتاب العبد
[illegible] عيسى بن محمد [illegible] ساكن النجف الاشرف
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله [illegible]

بسمه عز مجده

قد تشرف السيد الكامل والحبر الفاضل زبدة الاعاظم
ونخبة الافاخم امير ابو القاسم اطال الله بقاه باعطاء
هذا الكتاب وارجو من فضل الله ان يرزقه بعطائه وكتابته يمنيه
في يوم الحساب ويرزقني حفظه واقرأه وتصحيحه بلام معارف
الدينية والمعالم اليقينية محمد وآله الاطياب عليه وعلى آله
صلوات الله الملك الوهاب حرره المفتقر الى رحمة الله
الرؤف الغني محمد رضا بن محمد حسين الحسيني [illegible] عفي عنهما [illegible]
والوصي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نطقت بحديث وجوب وجوده وارتفعت آيات سلطانه وتجلت
عظمته وشهدت بكماله في ذاته وصفاته بينات عدله وحكمته وادهشت الباب العارفين
انوار جلال عزته واسلم من في السموات والارضين طوعا وكرها لقضائه ومشيته الذي
لا يضيع عنده عمل عامل بصحيح نيته ولا يخيب لديه رجاء راج حسن الظن برحمته
بل لا يتعاظمه الغريق في لجة خطيئته ان ينقذه بسعة مغفرته احمده شكرا لنعمته
واعوذ بعفوه من عقوبته واسأله ان ينعشنا بكثرة خشيته ويشرب قلوبنا شدة مراقبته ويجعل
اقوالنا وافعالنا كلها خالصة لوجهه ويهدينا لما اختلف فيه من الحق باذنه ويدخلنا في عداد
اوليائه الذين سبقت لهم منه الحسنى واسعدهم في الآخرة والاولى واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تقربنا اليه زلفى وتبعدنا عما يوجب لنا الندامة في العقبى واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله ارسله هاديا الى الطريقة المثلى وداعيا الى سبيله بالحكمة
والموعظة الحسنة التي هي لما في الصدور شفاء صلى الله عليه وآله مصابيح الدجى والحجج الواضحة
لاهل الحجى وسلم تسليما اما بعد فهذا كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح
والحسان جمعنا على ان نورد فيه بتوفيق الله تعالى ما يتبين لنا انتظامه في سلك الاتصاف
باحد الوصفين في الجملة من الاخبار المتضمنة للاحكام الشرعية المتداولة في الكتب الفقهية التي

اشارة الى ان ما سنذكره من الاخبار الصحيح عند جماعة ...

اشتملت عليها

اشتملت عليها الكتب الاربعة المختصة من المتأخرين من علمائنا بزيادة الاعتناء لما رأوه من المزية
بحيث استأثرت الآن من بين كتب حديث اهل البيت عليهم السلام على كثرتها بالوجود والمعلومية
وهي الكافي للشيخ الجليل ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني وكتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق
ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي وتهذيب الاحكام والاستبصار للشيخ السعيد ابي جعفر
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنهم والذي حدانا على ذلك ما رأيناه من تلاشي امر الحديث
حتى فشا فيه الغلط والتصحيف وكثر في خلاله التغيير والتحريف لتقاعد الهمم عن القيام بحقه
وتخاذل القوى عن النهوض لتلافي امره مع ان مدار الاستنباط لاكثر الاحكام في هذه الازمان
عليه ومرجع الفتاوى في اغلب المسائل الفقهية اليه ولقد كانت حاله مع السلف الاولين
على طرف النقيض مما هو فيه مع الخلف الآخرين فاكثروا لذلك فيه المصنفات وتوسعوا
في طرق الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح
الطريق وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب على
القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه وتعويلا على الامارات الملحقة له في المرتبة
بما فوقه كما اشار اليه الشيخ رحمه الله في فهرسته حيث قال ان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب
الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة وقال المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل
التبانيات المتعلقة باخبار الآحاد ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها
اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها
فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين من طريق

الآحاد ۝ وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا حيث خطوا [بالعين]
واستتبع خطئنا الآثار وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت
لهم ابوابه مشرعة ۝ وضاقت علينا مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعة ۝ ولو لم يكن الا انقطاع طريق [الرواية]
عنا من غير جهة الاجازة التي هي ادنى مراتبها ۝ لكفى به سببا لا بالدوام على طالبها ۝ واما الرجوان كرم الله [تعالى]
الامداد بالمعونة على ما انا بصدده في هذا الكتاب ۝ من بذل الجهد في استدراك ما فات ۝ وصرف [الوكد]
الى احياء هذا الموات ۝ ليكون مفتاحا لباب الدراية الاثيب ۝ ومعوانا على ينابيع الرواية المحوب ۝
ومنابر يتبوأها المسعدون لاستنباط الاحكام ۝ ويلتقط منها المجتهدون ۝ درر الفوائد الموضوعة
على طرف الثمام ۝ ومفازة تنجيني من اخطار الآثام ۝ وتلحقني بالصالحين في درجات دار السلام ۝
واعتمدت فيه اقتفاء سلوك سبيل الاختصار ۝ مع التزام الاشارة في موضع الاشكال ۝ الى ما به
يحل والتنبيه في محل التعارض على طريق الجمع ۝ حرصا على توفر الرغبة في تصحيحه وضبطه وحذرا من
تطرق الملل الى الاشتغال بقراءته ودرسه ۝ ولهذين الوجهين اضربت عن الموثق مع كونه شريكا للحسن
في المقتضي لضمه الى الصحيح وهو دلالة القرائن الحالية على اعتباره غالبا على ان الذي يقتضي برجحانها
في الحسن عليها في الموثق ۝ والله سبحانه ولي التوفيق والتسديد وهو حسبي ونعم الوكيل

مقدمة تشتمل على فوائد اثني عشرة

الفائدة الاولى اصطلح المتأخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار اختلاف [احوال]
رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة وهي الصحيح ۝ والحسن ۝ والموثق ۝ والضعيف ۝ واضطرب [كلام]
من وصل الينا كلامه منهم في تعريف هذه الاقسام وبيان المراد منها فقال الشهيد في الذكرى ۝ الصحيح
ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامي ۝ والحسن ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته [والموثق]

الفائدة الاولى

ما رواه من نص

ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ۝ ويسمى القوي ۝ قال وقد يطلق الصحيح على سليم [الطريق]
من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح
او مروي المشهور في التقدم غير الموثق والضعيف يقابله ۝ وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق
واورد والدي رحمه الله على تعريف الصحيح ان اطلاق الاتصال بالعدل يتناول الحاصل في بعض [الطبقات]
وليس بصحيح قطعا ۝ وعلى تعريفي الحسن والموثق انهما يشملان ما يكون في طريقه واحد باحد [الوصفين]
مع ضعف الباقي فزاد في التعريفات الثلاثة قيودا اخرى لتسلم مما اورده عليها فعرف في بداية الدراية
الصحيح بما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات وان اعتراه شذوذ
وعرف الحسن بما اتصل سنده كذلك بامامي ممدوح بلا معارضة ذم مقبول من غير نص على عدالته في
جميع مراتبه او بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح ۝ وعرف الموثق بما دخل في طريقه من نص الاصحاب
على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على ضعيف وقال في تعريف الضعيف انه ما لا يجتمع فيه شروط
احد الثلاثة وكلامه فيما عدا الصحيح جيد واما فيه فيرد عليه وعلى الشهيد ايضا اولا ان قيد العدالة
مغن عن التقييد بالامامي لان فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة الحقيقية كيف والعدالة حقيقة عرفية
في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعا وادعاء والدي رحمه الله في بعض كتبه توقف صدق
وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب وكان الباعث في تخيل الحاجة
الى هذا القيد على تلك الدعوى والبرهان الواضح قائم على خلافها ولم اقف للشهيد على ما يقتضي موافقة [الوالد]
عليها ليكون التفاته ايضا اليها فلا ندري الى اي اعتبار نظر ويرد عليهما ثانيا ان الضبط شرط في قبول خبر [الواحد]
فلا وجه لعدم التعرض له في التعريف فقد ذكره العامة في تعريفهم وما في حكايته ولو الدي رحمه الله كلام

في بيان اوصاف الراوي ينبه على المقتضي ذكره فانما ذكر وصف الضبط قال وفي الحقيقة اعتبار العدالة
يغني عن هذا لان العدل لا يجازف برواية ما ليس مضبوطا على الوجه المعتبر فذكره تأكيد او جري على العادة
يعني عادة القوم حيث انهم ملتزمون بذكر الضبط في شروط قبول الخبر وفي هذا الكلام نظر ظاهر فان
منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه ولكن المطلوب بشرط الضبط الامن غالبا من المقصود به
السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطا كما حقق في الاصول وحينئذ
فلا بد من ذكره غاية الامر ان القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر الى انواع الرواية فيما يعتبر في الرواية
من الكتاب قليل بالنسبة الى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح ° وبقي الكلام على الزيادة
الواقعة في آخر التعريف اعني قوله وان اعتراه شذوذ فقد ذكر في الشرح انه نبه بذلك على المخالفة
لما اصطلح عليه العامة حيث اعتبروا واجب اعتبارها في الصحيح سلامته من الشذوذ وقالوا في تعريفه
انه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة واحترزوا بالسلامة من الشذوذ
عما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس فلا يكون صحيحا وبالعلة عما فيه اسباب خفية قادحة
يستخرجها الماهر في الفن كالارسال فيما ظاهره الاتصال ولا تنتهي المعرفة بها الى حد القطع بل يكون
مستفادة من قرائن يغلب معها الظن او يوجب التردد والشك قال واصحابنا لا يعتبرون وافي حد
الصحيح ذلك والخلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما
وان دخلا في الصحيح وقال في آخر بحث المعلل العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير
كون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة واما اصحابنا
فلم يشترطوا السلامة منها وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى المعلل وغيره وان رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ

والاتفاق في هذا الباب

والاتفاق في هذا الباب نوع توهم فذكر الشاذ في جملة ما اشتركت فيه اقسام الحديث الاربعة من الاوصاف
والمعلل في عداد ما اختص بالضعيف ثم انه ذكر المضطرب ايضا مع المعلل في المختص بالضعيف ولم يتعرض
لبيان حال الاضطراب في قضية المنع من الصحة بالتصريح وبعد نصه على عدم منافية العلة يحصل
الشك في استفادة منافية الاضطراب من مجرد ذكر المضطرب في عداد المختص بالضعيف فيحتمل ان يريد
من الضعف فيه ما اراده من المعلل وهو عدم القبول وقد وقع في اثناء كلامه التصريح بهذا الحكم حيث قال
ان الاضطراب مانع من العلم بمضمون الحديث ولعل فيه اشعارا بمضاهاته للمعلل وذكر في جملة هذا البحث
ان الاضطراب مشروط بتساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها من جهات الترجيح
لاحديهما على الاخرى وظاهر هذا الكلام يعطي عدم منافيته من الصحة ايضا لكنه محتمل لارادة
الصحة المنتهية الى محل الاضطراب بالنظر الى ما يقع منه في السند فانهم يستعملونها في نحو هذا المعنى
كما سنذكره في الجملة فلكل من احتمالي ارادة المنافية من الصحة وعدم ارادتها وجه اما الاول
فلتصريحه بها في بعض كتبه الفقهية فقال ان الاضطراب في الاسناد يمنع من صحة الرواية واما الثاني
فلان ظاهر تعريفه للصحيح يقتضيه اذ هو متناول للمضطرب اذا اتصلت روايته الى المعصوم بنقل
العدل الامامي الى آخر التعريف ولان له في موضع آخر من الكتب الفقهية كلاما يكاد ان يكون صريحا في نفي
المنافية من الصحة وانه انما يمنع من القبول حيث قال ان اضطراب السند يلحق الخبر الصحيح بالضعيف كما حقق
في دراية الحديث وحينئذ فالمناقشة متوجهة اليه على كل حال اما باضطراب كلامه واما بانتقاض تعريفه
للصحيح في طرده بالمضطرب واقول الذي يقتضيه النظر والاعتبار في هذا المقام ان مدار تقسيم الحديث
الى الاقسام الاربعة على رعاية حال الرواة وصفاتهم التي لها مدخل ما في قبول الرواية وعدمه وان مناط

وصف الصحة هو اجتماع وصفي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث مع اتصال روايتهم له بالمعصوم فيجب

حينئذ مراعاة الامور المنافية لذلك ولا ريب ان الشذوذ بالمعنى الذي فسّر به وهو ما رواه الثقة

خلافه لا منافاة فيه بوجه نعم وجود الرواية المخالفة يوجب الدخول في باب التعارض وطلب المرجح

وظاهر ان رواية الاكثر من جملة المرجحات فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار وهو امر خارج عن الجهة

التي قلنا انها مناط وصف الصحة كما لا يخفى واما عدم منافاة العلة فوضح بالبيان حيث ان النظر في

الى استفادة الاتصال ونحوه من احوال الاسانيد قد انحصر عندنا بعد انقطاع طريق الرواية من جهة

السماع والقراءة في القرائن الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن ولا شك ان فرض غلبة الظن

بوجود الخلل او تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي ذلك وحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة

في مفهوم الصحة ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع لانه اصطلاح جديد كما

واهله محصورون معروفون والتعويل في هذه الدعوى اما على ظاهر تعريف الشهيد ومن في معناه

باعتبار عدم التعرض للتقييد بانتفاء العلة واما على وصفهم الاخبار المعللة بالصحة وكلا الوجهين

لا يصلح لاثباتها اما التعريف فلما عرفت من قصوره عن افادة ما هو اهم من ذلك فكيف يؤمن قصوره

في هذه المادة ايضا واما الوصف فالحال فيه يشهد بوقوعه حيث يتفق عن غفلة وعدم التفات

لا عن قصد وشعور بالعلة واعتماد لعدم تاثيرها وهذا بيّن لمن يتدبر وبقي الكلام في حكم الاضطراب

ولا بد من بيان حقيقته اولا وقد ذكر والدي رحمه الله في شرح بداية الدراية ان الحديث المضطرب

هو ما اختلف راويه فيه فيرويه مرة على وجه واخرى على وجه آخر مخالف له ثم قال ويقع في السند

بان يرويه الراوي تارة عن ابيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما

كالتفوق فالك

كالتفوق فالك في رواية امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي سترة حيث لا يجد العصا فيقع في المتن

كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس وما ذكره

في بيان اضطراب المتن جيد وان كان وقوعه بشهادة في اخبارنا الفاليه من مقتضى الضعف سواء غير معلوم

ولكن البحث من الواقع فيما ضعف بغيره طائل واما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال اما اولا فلانه

اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلاثة اوجه وصرح في بعض كتبه الفقهية بان رواية الراوي عن

المعصوم تارة بالواسطة واخرى بدونها اضطراب في السند يمنع من صحته وقد اشرنا الى هذا الكلام

آنفا وهو يقتضي الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط

كما هو ظاهر واما ثانيا فلان تمثيله للاختلاف الواقع على الاوجه الثلاثة التي ذكرها بالحديث المروي

عن النبي صلى الله عليه وآله غير مطابق لما في دراية حديث العامة مع ان رواية الحديث المذكور

انما وقعت من طرقهم وفي الاصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من اكثر انواع الحديث فانها

من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا

في ذلك اثرهم واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها كثير على

حكم محض الفرض ولا يخفى ان اثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه ابعد عن التكلف واحتمال

الخطأ من اثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه وان البحث عما ليس بواقع واتباعهم في

اثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد من الاعتبار ومظنة للايهام هذا وصورة الاضطراب

الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاه بعض محققي اهل الدراية من العامة ان احد رواته

رواه تارة عن ابي عمرو ومحمد بن حريث عن جده حريث بن يا الاسناد وتارة عن ابي عمرو بن حريث

عن ابيه بالاسناد وثالثة عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم بالاسناد
ورابعة عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وخامسة عن حريث بن عمار بالاسناد وسادسة
عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان وسابعة عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث رجل من بني عذرة وقال بعد حكاية هذا القدر ان فيه اضطرابا فيما ذكرناه ثانيا فلان
منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العلامة من صحة الخبر وقبوله امر واضح لدلالته
على عدم الضبط الذي هو شرط فيهما وبهذا عللوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر ولا ريب فيه كما لا شك
في عدم وقوع مثله في اخبارنا لا سيما السليم من الضعف بغيره فالبحث عن حكمه وبيان منعه من الصحة
لا طائل تحته واما ما يقع منه على الوجه الذي ذكره والدي رحمه الله وخصوصا المصرح به في بعض كتبه
الفقهية فدعوى منعه من الصحة او القبول لا يساعد عليها اعتبار عقلي ولا دليل نقلي وقد احال
معرفة وجه المانعية فيما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية فعلم انه توهم وربما
اعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من رد بعض الاخبار الضعيفة معللا باختلاف رواية الراوي
له ويكون ذلك واقعا في الاسناد على وجهين والشيخ مطالب بدليل ما ذكره ان كان يريد من التعليل
حقيقته نعم يتفق كثيرا في اخبارنا المتكرر وقوع الاختلاف في اسانيدها باثبات واسطة
وتركها ويقوى في النظر ان احدهما غلط من الناسخين فيجب حينئذ التصفح لمظان وجود مثله
ليعثر على ما يوافق احد الامرين بكثرة فيترجح لا محالة به وما اظن وقوع الاختلاف على هذا النحو في
طرق اخبارنا الا ويمكن التوصل الى معرفة الراجح فيه بما اشرنا اليه من الطريق ولكنه يفتقر في الاغلب
الى كثرة التفحص والتتبع واذا كان احتمال الغلط في النسخ مرجوحا في نظر الممارس المطلع على طبقات

الرواة حكم

الرواة حكم لكل من الطريقين المختلفين بما يقتضيه ظاهره من صحة وغيرها ولا يؤثر هذا الاختلاف
شيئا لان رواية الحديث بالواسطة تارة وبعدمها اخرى امر ممكن في نفسه غير مستبعد بحسب الواقع
ولا مستنكر واستبعاد رواية الراوي بواسطة هو مستغن عنها مدفوع بانه من المحتمل وقوع الرواية
منه بالواسطة قبل ان يحصل له المشافهة وبانه قد يتفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك
الراوي المروي عنه في بعض مشيخته ويكون له ايضا كتب ثم يورد المتأخر منهما من كتب كل
منهما حديثا ويأتي به معا عن بعض المشيخة موصول الاسناد في محل ايراده من كتب المروي عنه مع اشتماله
على ذلك الراوي انما لاختصاص الرواية عن المروي عنه به او اتيانا له وهذا مما لا بعد فيه ولا
محذور وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها اخرى ومن المواضع التي هي مظنة ذلك رواية
احمد بن محمد بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد فانه يشاركه في جملة من مشيخته فاذا اورد الشيخ
من كتب ابن سعيد حديثا متصلا من طريق ابن عيسى عن بعض من يشتركان في الرواية عنه
واورده في موضع آخر من كتب ابن عيسى مصرحا بالواسطة وبدونها وبالجملة فانتفاء
الاضطراب في مثل هذه الصورة معنى وحكما اظهر من ان يحتاج الى بيان وقد علم بما حررناه
ان الاضطراب دائر في كلام من ذكره بين معنيين احدهما غير واقع في اخبارنا فلا حاجة
لنا في تعريف الصحيح الى الاحتراز عنه والآخر غير مناف للصحة بوجه فهو احرى بعدم الاحتياج
الى الاحتراز عنه فتحصل مما حققناه في المقام ان المناسب في تعريف الصحيح ان يقال هو
متصل السند بلا علة الى المعصوم برواية العدل الضابط عن مثله في جميع المراتب اذا عرفت هذا
فاعلم ان اطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع كما ذكره الشهيد

رحمه الله موضع بحث وقد اتفق فيه لجماعة من المتأخرين توهم غريب وشاركهم فيه والدي رحمه الله
فذكر في شرح بداية الدراية انه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن بما ينافي الاتصاف
بالعدل الامامي وان اعتراه مع ذلك ارسال او قطع ثم قال وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً
روى ابن ابي عمير في الصحيح كذا وفي صحيحه كذا مع كون روايته المنقولة كذلك
مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً قال وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه
المذكورون فيه عدولاً امامية وان اشتمل على امر آخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح على بعض
الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة
لمن عداه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد
بن نجيح والى عبدالاعلى مولى آل سام صحيح مع ان الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره
والرابع لم يوثقه وان ذكره في القسم الاول وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح
عن ابان بن عثمان مع كونه فطحياً قال وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح خصوصاً الاول
المشهور واقول ان من امعن نظره في استعمالهم للصحيح في اكثر المواضع التي ذكرها عرف انه ناشئ
من قلة التدبر وواقع في غير محله اذ هو نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر الى الاقسام الاربعة
وتضييع لاصطلاحهم على افراد كل قسم منها باسم ليتميز عن غيره من الاقسام فالاصل فيه على ما يظهر
لي ان بعض المتقدمين من المتأخرين اطلق الصحيح على ما فيه ارسال او قطع نظراً منه الى ما
اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يروي مرسلها الا عن ثقة فلم ير ارسالها منافياً للوصف بالصحة
وستعرف ان جمعاً من الاصحاب توهموا القطع في اخبار كثيرة ليست بمقطوعة فربما اتفق وصف

بعضها بالصحة

بعضها بالصحة في كلام من لم يشاركهم في توهم القطع ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه
اصطلاحاً واستعمله على غير وجهه ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعيف ظاهر من حيث مشاركته
للارسال والقطع في منافاة الصحة بمعناها الاصلي فاذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من اطلاق
الصحيح في الاستعمال الطارئ فكذا ما في معناها وجرى هذا الاستعمال بين المتأخرين وضعف
به الاصطلاح هنا وما استشهد به والدي رحمه الله في هذا المقام من الخلاصة وغيرها
لا يصلح شاهداً فان الغرض منه بيان حال الطرق الى الجماعة المذكورين لا غير وان وقعت العبارة
فيه بكلمة من في الاغلب وذلك واضح لمن نظر ثم ان اطلاق الصحة على تلك الطرق المعتبرة استعارة
لحظت فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الاخبار الصحيحة في كون رجالها كلها ثقات والقرينة فيه
واضحة بخلاف قولهم صحيح فلان وصحيحته مع كون الطريق ضعيفاً فان اطلاق الصحة فيه واقع على مجموع
السند المفروض ضعفه وذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة وقوله انهم يقولون كثيراً روى ابن ابي عمير
في الصحيح وهم وانما يقال روى الشيخ او غيره عن ابن ابي عمير مثلاً وبين الصورتين فرق ظاهر فان اطلاق
الصحة على طريق الشيخ الى ابن ابي عمير نظير اطلاقها في الخلاصة على الطريق الى الجماعة المجهولين وقد وقعت
وصفاً لذلك القدر المعين من السند واما الصورة التي ذكرها فالصحة وقعت فيها وصفاً للمجموع المطوي
مع اشتماله على موجب الضعف ولو وجد مثله في كلام بعض اوساط المتأخرين فلا شك انه واقع عن قصور
معرفة بحقيقة هذا الاستعمال وما ذكره اخيراً من نقلهم الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه
فطحياً ليس من هذا الباب في شيء فان القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه في الغالب
بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه سالفاً فلم يكن للصحيح كثير

مزيد توجب له التميز باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الاثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتاخرون

الي تمييز الخالي عن الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا علي ما قدمنا بيانه ولا يكاد يعلم وجود هذا

الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله واذا اطلقت الصحة

في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق وقد قوي الوهم في هذا الباب علي بعض من عاصرناه

من مشايخنا فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين علي صحة الرواية عنهم واشتمالها علي احد الجماعة

الذين نقلوا الاجماع علي تصحيح ما يصح عنهم وهم ثمانية عشر رجلا ذكرهم الكشي وحكي كلامه

في شانهم جمع من المتاخرين وابان بن عثمن احد الجماعة وتكرر في كلام من تاخر الطعن في ابان با

واوله ما ذكره فيما يظهر المحقق رحمه الله ولو يأتي به مجرد الوقع في حيز القبول لكنه عزاه

في المعتبر الي الكشي بطريق التنبيه علي الماخذ بعد ايراده بعبارة تعطي الحكم به فعلم بذلك انه وهم

لان المذكور في الكشي حكاية عن علي بن الحسن بن فضال عن ابان بن عثمن كان من الناووسية

وعلي بن فضال فطحي فلا يقبل جرحه لابان علي انا لو قبلناه باعتبار توثيق الاصحاب له كان ابان احق

بقبول الخبر لما علم من نقل الاجماع علي تصديقه فاللازم قبول خبر ابان علي كل حال وقد خرج

منا اوضحناه ان الصحة اذا وقعت وصفا للحديث افادت سلامة سنده كله من اسباب الضعف

وكذا اذا وصف بها الاسناد بكماله وهي في الموضعين جارية علي قانون الاصطلاح المحقق

واما اذا وصف بها بعض الطريق فهي استعارة مقترن بها القرينة ويبقي اطلاقها في صورة

الاضافة الي بعض الرواة علي جملة السند مع اشتماله علي موجب الضعف وليس له وجه مناسب

وانما هو محض اصطلاح ناشي عن توهم كما بيناه وما لا وقع في هذه الاشياء البعد عن الاعتبار واضراره

بالاصطلاح الثاني

بالاصطلاح السابق وان كان قد تكثر في كلام او اخر المتاخرين استعماله فليترك لهم ويجعل استعماله

مختصا بهم **الفايدة الثانية** الاقرب عندي عدم الاكتفا في تزكية الراوي بشهادة العدل

الواحد وهو قول جماعة من الاصوليين ومختار المحقق ابي القسم بن سعيد والمشهور بين اصحابنا المتاخرين

الاكتفا بها لنا ان اشتراط العدالة في الراوي يقتضي اعتبار حصول العلم بها وظاهر ان تزكية

الواحد لا تفيده بمجردها والاكتفا بالعدلين مع عدم افادتهما العلم انما هو لقيامهما مقامه شرعا

فلا يقاس عليه حجة المشهور وجوه احدها ان التزكية شرط للرواية فلا تزيد علي مشروطها وقد اكتفي

في اصل الرواية بالواحد الثاني عموم المفهوم في قوله تعالي ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا نظرا الي

ان تزكية الواحد داخلة فيه فاذا كان المزكي عدلا لا يجب التبيين عند خبره واللازم من ذلك الاكتفا به

الثالث ان العلم بالعدالة متعذر غالبا فلا يناط التكليف به بل بالظن وهو يحصل من تزكية الواحد والجواب

عن الاول المطالبة بالدليل علي نفي زيادة الشرط علي المشروط فهو مجرد دعوي لا برهان عليها وفي كلام

بعض العامة ان الاكتفا في التزكية بالواحد هو مقتضي القياس ولا يبعد ان يكون النظر في هذا الوجه من الحجة

الي ذلك ولم يتفطن له من احتج به من المنكرين للعمل بالقياس سلمنا ولكن الشرط هو العدالة والمشروط

هو قبول الرواية والتزكية معهما لا يتم وان توهم بعض المتاخرين خلافه فهو من تسامح قلة التدبر لان الواحد

غير كاف في الاخبار بالقبول الذي هو المشروط علي هذا التقدير ليلزم مثله في الاخبار بالشرط الذي

هو العدالة بل الذي يكفي فيه الواحد هو نفس الرواية والعدالة ليست شرطا لها واما التزكية فانما هي طريق

من طرق المعرفة بالعدالة والطريق الي معرفة الشرط لا تسمي شرطا سلمنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعني علي مشروطه

بهذه الزيادة المخصوصة اظهر في الاحكام الشرعية عند القائلين بخبر الواحد من ان يبين اذ اكثر شروطها

تقتضي المعرفة بحسب ولو على بعض الوجوه الى شهادة الشاهدين والمشروط يكتفى فيه بالواحد والعجب من
بعض فضلاء المعاصرين لدعوى عدم زيادة الشرط على المشروط بانه ليس في الاحكام الشرعية شرط
يزيد على مشروط واعجب من ذلك استبعاده الجمع بين الحكم بعدم قبول قول العدل الواحد في التزكية والحكم
بقبوله في اثبات الاحكام الشرعية بكالقتل واخذ الاموال قائلا ان ذلك غير مناسب شرعا ولست ادري كيف
يستبعد ذلك ويتخيل عدم مناسبته لقانون الشرع من عرف حال العدل في الشهادة وتزكية الشاهد مع
ان المعنى الذي استبعده في تزكية الراوي متحقق في الشهادة وتزكية الشاهد على ابلغ وجه لان العدل
الذي يثبت بخبره الاحكام الجليلة كالقتل واخذ الاموال لو شهد لزيد بقتل بنفسه على عمرو لم يثبت بشهادته
وحدها وكذا لو زكى شاهدين بغير معروفي العدالة من طريق آخر والوجه الذي يدفع به الاستبعاد هنا قائم
هناك بطريق اولى لانه لا شك ان عدالة الراوي اقوى حكما من شاهد الدعوى ومن عدالة الشاهد بها فاذا
لم يبعد عدم القبول هنا مع ضعف الحكم فكيف يبعد هناك مع قوته على ان لعدم الاكتفاء بالعدل الواحد
في تعديل الراوي مناسبة واضحة للحكم بقبوله جزما وذلك لان اعتبار الزيادة على الواحد فيه توجب قوة الظن
الحاصل من الخبر وبعده من احتمال عدم المطابقة للواقع الذي هو العلة في اشتراط عدالة الراوي وفي ذلك
من الموافقة للحكمة والمناسبة لقانون الشرع ما لا يخفى فلو صرنا لاستبعاد الى قبول الخبر في اثبات تلك الاحكام
الجليلة مع الاكتفاء في معرفة عدالة راويه بقول الواحد الموجب لضعف الظن الحاصل منه وقربه الى احتمال
عدم المطابقة لكان اقرب الى الصواب واوفق بالاعتبار عند ذوي الالباب لا سيما بعد الاطلاع
على ما وقع للمتأخرين من الاوهام في باب التزكية وشهادتهم بالثقة لاقوام حالهم مجهولة او ضعفهم متجه لقلة
التأمل وخفة المراجعة حيث اعتمدوا في التأليف طريقة الاكثار وهي مباينة في الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاملاء

وفي الجرح

ولولا خشية الاطالة لاوردت من ذلك الغرائب وحسبك ان تقف على بعض الفوائد التي ننبه فيها
على خفيات مواقع هذه الاوهام لتتدرب بمعرفتها الى استخراج امثالها التي لم نتوجه الى ايضاحها
واهمها ما وقع للعلامة في تزكية حمزة بن بزيع فانه قال في الخلاصة حمزة بن بزيع من صالحي هذه الطائفة
وثقاتهم كثير العمل والحال ان هذا الرجل مجهول الحال بغير شك بل ورد في شانه رواية رواها الكشي تقتضي كونه
من الواقفة وحكاها العلامة بعد العبارة التي ذكرناها وردها بضعف السند ومنشأ هذا التوهم ان
حمزة عم محمد بن اسماعيل الثقة الجليل واتفق في كتاب النجاشي الثناء على محمد بهذه المدحة التي هو اهلها
بعد ذكر حمزة استطرادا كما هي عادته ثم ان السيد جمال الدين بن طاوس حكى في كلامه صورة كلام
النجاشي بزيادة وقعت منه او من بعض الناسخين لكتاب النجاشي توهما ان تلك الزيادة توهم كون
المدحة متعلقة بحمزة مع بعده اختصار السيد لكلام النجاشي فابقى منه هنا بقية كانت تعين على دفع التوهم
والذي تحققته من حال العلامة رحمه الله انه كثير التبع للسيد بحيث يقوى في الظن انه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة
لكلام السلف غالبا فكانه جرى على تلك العادة في هذا الموضع وصورة كلام النجاشي هكذا محمد بن اسماعيل بن بزيع
ابو جعفر مولى المنصور ابي جعفر وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل
له كتب منها كتاب ثواب الحج وكتاب الحج وموضع الحاجة من حكاية السيد لهذا الكلام صورته هكذا وولد بزيع
بيت منهم حمزة بن بزيع وكان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل ولم يزد على هذا القدر ولا ريب ان
زيادة الواو في قوله وكان وترك قوله له كتب سبب قوي للتوهم المذكور وخصوصا الثاني فان عود الضمير
في له الى محمد بن اسماعيل في موضع شك فعطفه على الكلام الاول من دون قرينة على اختلاف مرجع الضمير
دليل واضح على اتحاده مضافا الى ان المقام بيان حال محمد لا حمزة وهذا كله بحمد الله ظاهر ومن عجيب

مقام

ما اتفق لوالدي رحمه الله في هذا الباب انه قال في شرح بداية الدراية ان عمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب
عليه بتعديل ولا جرح ولكنه حققت توثيقه من محل اخر ووجدت بخطه رحمه الله في بعض مفردات فوايده ما صورته
عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه ثقة لقول الصادق عليه السلام
في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذي اشار اليه ضعيف الطريق فتعلقه به في هذا الحكم
مع ما علم من انفراده به غريب ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على هذه الحجة
وذكر في المسالك ان داود الرقي فيه كلام وتوثيقه ارجح كما حقق في فنه والذي حققه هو في ايد الخلاصة تضعيفه
لا توثيقه ولكن له في الفن غيرها وحكى السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله في كتابه عن اختيار الكشي
انه روى فيه عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن احمد بن محمد بن عيسى ان الحسين بن عبد ربه كان وكيلا
فتبعه على ذلك العلامة في الخلاصة وزاد عليه الحكم بصحة الطريق وهو اشارة الى الاعتماد على التوثيق فانه
يعول في ذلك على الاخبار ومقام الوكالة يقتضي الثقة بل ما فوقها والمروي بالطريق الذي ذكره على ما رايته
في عدة نسخ للاختيار بعضها مقروة على السيد رحمه الله وعليه خطه ان الوكيل علي بن الحسين بن عبد ربه نعم روى
فيه من طريق ضعيف صورته وجدت بخط جبريل بن احمد حدثني محمد بن عيسى اليقطيني ان الحسين كان
وكيلا وفي الكتاب ما يشهد بان نسبة الوكالة الى الحسين غلط مضافا الى ضعف الطريق وبالجملة فنظاير هذا
كثيرة والغرض المهم بيان اسباب التوهم فيها لا بعد الجهالة والجواب عن الثاني ان مبنى اشتراط عدالة
الراوي على ان المراد من الفاسق في الاية من له هذه الصفة في الواقع كما هو الظاهر من مثله وقضية الوضع
في المشتق وشهادة قوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فانه تعليل للامر بالتثبت الى كراهة
ان تصيبوا ومن البين ان الوقوع في الندم بظهور عدم صدق الخبر حاصل من قبول اخبار من له صفة الفسق حيث لا يحجز

معها من الكذب

معها من الكذب فيتوقف قبول الخبر حينيذ على العلم بانتفايها عن المخبر به والعلم بذلك موقوف على العلم بالعدالة اذ
وفرض العموم في الاية على وجه يتناول الاخبار بالعدالة يفضي الى التناقض في مدلولها من حيث ان الاكتفا
في معرفة العدالة بخبر العدل يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر به ضرورة
ان خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم وقد قلنا ان مقتضاها توقف القبول على العلم بالانتفا وهذا تناقض ظاهر
فلا بد من حملها على ارادة الاخبار بما سوى العدالة فان قيل هذا وارد على تزكية العدلين اذ لا علم معه
قلنا الذي يلزم من قبول تزكية العدلين هو تخصيص الاية بدليل من خارج ولا محذور فيه بخلاف تزكية
الواحد فانها على هذا التقدير تخرج من نفس الاية فكذلك يأتي المحذور ومع هذا فالتخصيص لا بد منه اذ لا
يكفي الواحد في تزكية الشاهد كما مر التنبيه عليه وما اوضح دلالة هذا التخصيص على ما اشرنا اليه في الجواب عن الوجه
الاول من ان النظر في اصل الحكم بقبول الواحد في تزكية الراوي انما هو الى القياس عن يعلم ويشهد لذلك
ايضا ان مصنفي كتب الاصول المعروفة لم يذكروا غير الوجه الاول من الحجة في اسند لا لهم لهذا الحكم وضميمة الوجهين
الاخيرين من استخراج بعض المعاصرين والجواب عن الثالث ان اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط ودعوى
اغلبية التعذر فيه وفيما يقوم مقامه لا وجه لها وربما وجبت بالنسبة الى موضع الحاجة من هذا البحث وهو عدالة
الماضين من رواة الحديث فان الطريق الى ذلك منحصر في النقل والعدد الذي يفيد العلم منه عزيز الوجود بعيد
الحصول وشهادة الشاهدين موقوفة الا هي على العلم بالموافقة في الامور التي تحقق بها العدالة وتثبت
وما الى ذلك من سبيل فان اراء المولفين في كتب الرجال الموجودة الان سوى العلامة في هذا الباب غير معروفة
ولكن نشئ فان تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين وبراءة جماعة من المزكين امر ممكن بغير شك من جهة القراين
الحالية والمقالية الا انها خفية المواقع متفرقة المواضع فلا يهتدي الى جهاتها ولا يقدر على جمع اشتاتها الا من

عظم في طلب الاصاب بجهده وكثر في تصفح الاثار كده ولم يخرج من حكم الاخلاص في تلك الاحوال فقصد وانا
ما ذكره جماعة من ان العدالة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله وما هذا شانه لا يتصور فيه اناطة
التكليف بالعلم فكلام شعري ناش عن قصور معرفة بحقيقة العدالة او مبني على خلاف ضعيف في بعض قيودها
وليس هذا موضع تحقيق المسألة وقد ذكرناه مستوفي في غير موضع من كلامنا فليرجع اليه من اراد الوقوف عليه
سلمنا ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردها مفيدة للظن كيف وقد عم وقوع الخطاء فيها بكثرة وحيث
ان هذا ايضا مما لا يتيسر لكل احد الاطلاع عليه فالمتوهم لحصول الظن منها بظنية ان يعذر فيه سلمنا
ولكن العمل بالظن مع تعذر العلم في امثال محل النزاع مشروط بانتفاء ما هو اقوى منه ولا ريب ان الظن الحاصل
من خبر الواحد الذي استفيدت عدالته من تزكية الواحد قد يكون اضعف مما يحصل من اصالة البراءة او عموم
الكتاب فلا يتم لهم اطلاق القول بحجية خبر الواحد والخروج به عن اصالة البراءة وعمومات الكتاب واعلم انه
قد شاع ايضا بين المتاخرين التعلق في التزكية باخبار الاحاد وهو مبني على الاكتفاء بتعديل الواحد اذ لا ماخذ
له غير ذلك وان سبق الى بعض الاذهان خلافه فهو خيال لا حقيقة له فمن لا يكتفي في التعديل بالواحد لا يعول
نعم هي عنده من جملة القراين القوية ثم ان للعلم بالعدالة طرقا اخرى لا خلاف فيها وهي مقررة في مظانها فلا حاجة
الى التعرض لذكرها هنا وانما ذكرنا هذا الوجه لما يترتب على الاختلاف فيه منا لا ثر فان جملة من الاخبار الموصوفة
في كلام متاخري الاصحاب او متصف على ما يتهم بالصحة ليست عندنا بصحيحة وقد اوردنا الصحيح على كلا القولين
ومينا بينهما باشارة وقدمنا الصحيح عندنا حيث يجتمعان لانه متفق عليه من الكل وذكرنا الاخر بعده
واتبعناه بالحسن واصطلحنا على ان نجعل الاشارة الى القسم الاول بهذه الصورة صحي والى الثاني
بهذه صحر والى الثالث هكذا ن وان نفصل بين الاخبار وبين ما نضمه اليها من الفوايد في الغالب بكلمة
(في الهامش: عليهم)

فلنحد الى الاربع

قلت حذرًا من الالتباس الذي كثر وقوعه في كتاب من لا يحضره الفقيه وفي التهذيب حيث يتفق فيها
ايراد كلام على اثر الحديث فكم قد زيد بسببه في الحديث ما ليس منه ولم يتبين الحال الا من فضل تدبر
وربما انعكست القضية فنقص من الحديث شطره لظن كونه من غيره فالحق اذ من وقوع مثله اذ اتفق
هذا فاعلم ان الشيخ ابا جعفر بن بابويه رضي الله عنه روى في كتابه شطرا من الاخبار عن زرارة باسناد
ليس بواضح الصحة على ما اخترناه لان في جملته الحسن بن ظريف ولم تستفد عدالته الا من شهادة النجاشي
وبعد العلامة كما هو دابه لكن الذي يقوي في نفسي الاعتماد على الاسناد المذكور لان رواية الحسن بن ظريف
فيه وقعت منضمة الى رواية محمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل بن عيسى وانضم الى ذلك من القراين الحالية
التي يعرفها الممارس ما اخرج الرواية في تلك الطبقة من حيز الاحاد الصرفة وسائر السند لا ريب فيه فهو
حينئذ وان كان بحسب الاصطلاح خارجا عن حد الصحيح لكنه في الحكم من جملته وقد راينا ايراده
في القسم الثاني منبها على الاصطلاح والحكم فليتنبه

الفايدة الثالثة

ينبغي ان يعلم ان حال المشايخ
الثلاثة في ذكر الاسانيد مختلف فالشيخ ابو جعفر الكليني يذكر اسناد الحديث بتمامه او يحيل في اوله على
اسناد سابق قريب والصدوق يترك اكثر السند في محل رواية الخبر ويذكر الطرق المتروكة في اخر الكتاب
مفصلة والشيخ ابو جعفر الطوسي يذكر تمام الاسناد تارة ويترك اكثره اخرى وربما ترك الاول وابقى
الاكثر واهل الدراية يسمون ترك اوايل الاسانيد تعليقا ثم انه ذكر في اخر التهذيب بعبارة واضحة
وفي الاستبصار بعبارة مختلفة يتحد معناها الاعتبار باتحاد المراد ان كل حديث ترك اول اسناده ابتدا في
باسم الرجل الذي اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله واورد جملة من الطرق
الى الكتب والاصول واحال الاستيفاء على فهرسته ولم يراع في الجملة التي ذكرها ما هو الصحيح الواضح

الفايدة الثالثة

بل أورد الطرق الغالية كيف كانت دونها للاختصار واتكالاً في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست وقد
رأينا ألا نغير الأسانيد التي علقها على الصورة التي ذكرها عليها إبقاءً للإشعار بأخذه لها من الكتب
كما نبه عليه وأن نذكر أكثر طرقه إلى من روى عنه تلك الكتب مفصلة أولاً ثم نحيل في كل حديث يأتي منها
على ما سبق مما نذكره فنورده في محل الحاجة إليه وهو قليل نادر ولهذا أخرنا العلة إلى مواضعه وحيث أن
التي اقتضت الالتزام بطريقة الشيخ غير موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه وإن كان مشاركاً
لكتابي الشيخ في تعليق الأسانيد إذ لم يقل مصنفه في بيان الطرق كما قال الشيخ فنحن نورد إسناده
في الأكثر بتمام الإسناد كأحاديث الكافي وإذا قرب العهد بإسناد منها اكتفينا بالإشارة إليه
عن إيراده لاستلزامه التطويل وسهولة المراجعة حينئذ إذا عرفت هذا فاعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب
توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقة
وهي طريقة معروفة بين القدماء والعجب أن الشيخ رحمه الله ربما غفل عن مراعاتها فأورد الإسناد
من الكافي بصورته ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر للواسطة المتروكة فيصير الإسناد في
رواية الشيخ له منقطعاً ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله ومنشأ التوهم الذي أشرنا إليه فقد الممارسة
المطلعة على التزام تلك الطريقة فيتوقف عن القطع بالبناء المذكور ليتحقق معه الاتصال ويختفي
معه احتمال الانقطاع وسيرد عليك في تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار
عند انتزاع الأخبار من كتب السلف وإيرادها في الكتب المتأخرة فكان أحدهم يأتي بأول الإسناد
صحيحاً لتقرره عنده ووضوحه وينتهي فيه إلى مصنف الكتاب الذي يريد الأخذ منه ثم يصل الإسناد
الموجود في ذلك الكتاب بما أثبته هو أولاً فإذا كان إسناد الكتاب مبنياً على إسناد سابق ولم

يلحظه

يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء السند وما رأيت من أصحابنا من تنبه لهذا بل شأنهم الأخذ بصورة السند
المذكور في الكتب ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال يطلع على هذا الخلل ويكشفه وأكثر ما وقفت عليه
في إيراد الشيخ رحمه الله وخصوصاً روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحج ثم إنه ربما كانت تلك الواسطة
الساقطة معروفة بقرائن تفيد العلم بها فلا ينافي سقوطها صحة الحديث إذا كان جامعاً للشرائط فنورده
وننبه على الخلل الواقع فيه وربما لم يتيسر السبيل إلى العلم بها فلا نتعرض للحديث لكونه خارجاً عن موضوع
الكتاب إلا أن يكون معروفاً بالصحة في كلام الأصحاب فربما ذكرناه ونبهنا على الوجه المنافي للصحة فيه
ثم اعلم أنه كما كثر الغلط في الأسانيد بإسقاط بعض الوسائط على الوجه الذي قررناه فقد كثر أيضاً بضده في ذلك
وهو زيادة بعض الرجال فيها على وجه تزداد به طبقات الرواية لها ولم أر أيضاً من تفطن له ومنشأ هذا الغلط
أنه يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للحديث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم على بعض بالواو وحيث
إن الغالب في الطرق هو الوحدة ووقوع كلمة عن في الكتابة بين أسماء الرجال فمع الإعجال يسبق إلى الذهن ما هو
الغالب فتوضع كلمة عن في الكتابة موضع واو العطف وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ رحمه الله
عدة مواضع سبق فيها القلم إلى إثبات كلمة عن في موضع الواو ثم وصل بين طرفي العين وجعلها على صورة
الواو والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الأصلية في بعض مواضع الاصطلاح وفشا ذلك في النسخ
المتجددة ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال فظاهر أن إبدال الواو بعن يقتضي الزيادة التي ذكرناها فإذا
كان الرجل ضعيفاً ضاع به الإسناد فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال هذا وعدم القناعة بظواهر
الأمور ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكرراً رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن أبي نجران وعلي بن حديد والحسين بن سعيد فقد وقع بخط الشيخ رحمه الله في عدة مواضع

منها ابدال احد راوي العطف بكلمة عن مع ان ذلك يقتضي بموضع شك او احتمال لكثرة تكرر هذا الاسناد
في كتب الحديث والرجال وسيأتي في بعض هذه الفوائد ما يتضح لك به حقيقة الحال وقد اجتمع الغلط بالنقيصة
وغلط الزيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخط الشيخ رحمه الله في اسناد حديث زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين فان
الشيخ رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان سعدا
انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة
كرواية الحسين بن سعيد عنه ونظاير هذا كثيرة وسننبه عليها في محالها ان شاء الله تعالى

الفائدة الرابعة

لنا الى المشايخ رضي الله عنهم والى رواية كتبهم الاربعة طرق متعددة مفصلة في المواضع المعدة لها ولا بد من ذكر
طريق منها هنا ليتم بها اتصال سلسلة الاسناد فيما نورده من الاخبار بيننا وبين من روينا عنهم صلوات الله
وسلامه عليهم لا لتوقف العمل بها على ذلك فان تواتر الكتب المذكورة عن مصنفيها اجمالا مع قيام القرائن
الحالية على العلم بصحة مضامينها تفصيلا اغنى عن اعتبار الرواية لها في العمل وانما تظهر فائدة الرواية فيما ليس
بمتواتر وهذا هو السبب في اقتصارنا على الكتب الاربعة مع انه يوجد من كتب الحديث غيرها لكن الخصوصية
المذكورة غير متحققة فيما عداها كما مرت الاشارة اليه فنقول انا نروي هذه الكتب وغيرها من روايات
مصنفيها بالاجازة عن عدة من اصحابنا منهم شيخنا الجليل السيد علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني الموسوي
والشيخ الفاضل الحسين بن عبد الصمد الحارثي والسيد العابد نور الدين علي بن السيد فخر الدين الهاشمي
قدس الله ارواحهم بحق روايتهم اجازة عن والدي العلامة السعيد الشهيد الثاني رفع الله درجته كما
شرف خاتمه عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ

ضياء الدين

ضياء الدين علي بن الشيخ الشهيد محمد بن مكي عن والده قدس الله نفسه عن الشيخ فخر الدين ابي طالب محمد بن الشيخ
الامام العلامة جمال الملة والدين الحسن بن المطهر عن والده رضي الله عنه عن شيخه المحقق نجم الملة والدين
ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد قدس الله روحه عن السيد السعيد شمس الدين ابي علي فخار بن معد الموسوي
عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط وحي الله ودار هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الشيخ الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ السعيد ابي جعفر محمد
بن الحسن الطوسي عن والده رضي الله عنه فهذا طريقنا الى الشيخ ابي جعفر الطوسي واما الطريق الى الشيخين ابي
جعفر الكليني وابي جعفر بن بابويه فبالاسناد عن الشيخ الطوسي بطريقه اليهما وسنذكر هاهنا جملة الطرق
التي له الى الجماعة الذين اعتمد التعليق في الرواية عنهم

الفائدة الخامسة في بيان طرق الشيخ الى
اكثر من روى عنه بطريق التعليق في الاخبار التي نوردها من كتابيه وقد اشرنا الى ان الطرق التي ذكرها
في آخر الكتابين لم يلتزم فيها بالتصحيح الواضح بل اكثرها تركه هناك ويوجد في الفهرست ما هو اوضح منه والسبب
في ذلك انه راعى في تقليل الوسايط واشار الى هذا هناك ايضا فقال ونحن نورد الطرق التي يتوصل بها الى
رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن
حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ثم قال في آخر كلامه قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات
والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله
من اراده اخذه من هناك قال وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة هذا كلامه رحمه الله ونحن
نذكر من الطرق التي فصلها في الفهرست اوضحها عندنا وان كان هناك ما هو اعلى منها فان الشيخ رحمه الله انما كان
يوثر الطرق العالية لعلمه بحال رجالها او تحقيق روايتهم لها بقراين عرف ذلك منها فكان يعتمد عليها وقد تعذر الوقوف

على حقيقة تلك الاحوال لبعد العهد فربما التبس علينا امر من لم يكن للشيخ في شانه شك اذا انفرد هذا فنقول
طريق الشيخ رحمه الله الى **احمد بن محمد بن عيسى** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وقد فسر الشيخ العدة في غير موضع
من الفهرست قبل ذكره لاحمد بن محمد بن عيسى وعد في جملتها الشيخ ابا عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان
رضي الله عنه وطريقه الى **احمد بن محمد بن خالد** الشيخ المفيد عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه **ح** والشيخ المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه عن ابيه ومحمد
بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن خالد البرقي وطريقه الى **احمد بن ادريس**
ما سنذكره من الطريق الى محمد بن يعقوب الكليني عنه عن احمد بن ادريس وطريقه الى **احمد**
بن داود القمي الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وطريقه الى
ابراهيم بن هاشم جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان واحمد بن عبدون والحسين
بن عبيد الله كلهم عن الحسن بن حمزة بن علي بن عبيد الله العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه وطريقه الى
جعفر بن محمد بن قولويه جماعة من اصحابنا منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد منه وطريقه الى
الحسن بن محبوب عدة من اصحابنا عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وطريقه الى **الحسين بن سعيد** عدة من اصحابنا
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وله طريق آخر اليه اعلى من هذا وهو موثق ولذلك نتبعه غالبا في المواضع التي يرد فيها الحديث بتمامه الا شاذا
وقد ذكره في الفهرست على الطريق الذي ذكرنا لزيادة اهتمامه به وهو هذا **احمد** ابو الحسين علي بن احمد بن محمد بن ابي جيد القمي

عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وحكى في الفهرست بعد ذكره لهذا الطريق عن ابن الوليد انه قال [illegible]

عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن سعيد وذكر انه كان ضيف ابيه وقال الشيخ قبل هذا ان الحسين بن سعيد
كوفي الاصل وانه انتقل مع اخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن ابان وتوفي بقم وذكر
النجاشي ان ابا العباس بن نوح اخبر انه كتب اليه في جواب كتابه اليه تفصيل الطرق الى كتب الحسين بن سعيد وفي
جملتها طريق الحسين بن ابان وقال عند ذكره له حدثنا محمد بن احمد الصفواني قال حدثنا ابن بطة عن الحسين
بن الحسن بن ابان وانه اخرج اليهم بخط الحسين بن سعيد وانه كان ضيف ابيه ومات بقم فسمعه منه قبل موته وطريقه الى
حريز بن عبد الله السجستاني الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس وعلي بن موسى بن جعفر كلهم عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز وطريقه الى
سعد بن عبد الله الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ح والشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله وطريقه الى
صفوان بن يحيى جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن الحسين ويعقوب بن يزيد عن صفوان وطريقه الى
علي بن ابراهيم الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن وحمزة بن محمد العلوي
ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم وما سيأتي من الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن علي بن ابراهيم
وطريقه الى **علي بن مهزيار** جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وطريقه الى
علي بن جعفر جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني البوفكي

عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري واحمد بن ادريس وعلي
بن موسى عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي ه عن علي بن جعفر وطريقه الى علي بن الحسين بن بابويه
الشيخ ابو عبد الله المفيد ه والحسين بن عبيد الله ه عن محمد ابن علي بن الحسين ه عن ابيه وطريقه الى
عبد الله بن جعفر الحميري الشيخ المفيد عن محمد ابن علي بن الحسين ه عن ابيه ومحمد بن الحسن ه عن عبد الله
بن جعفر ح وابن ابي جيد عن ابن الوليد ه عن عبد الله بن جعفر وطريقه الى الفضل بن شاذان
الشيخ المفيد عن محمد بن علي بن الحسين ه عن احمد بن ادريس عن علي بن محمد بن قتيبة ه عن الفضل
ح والشيخ ابو عبد الله ه والحسين بن عبيد الله ه واحمد بن عبدون ه كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي
الحسيني الطبري ه عن علي بن ابراهيم ه عن ابيه عن الفضل ه وعن الحسن بن حمزة ه ايضا عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل وطريقه الى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله المفيد ه وابو عبد الله
الغضائري ه وابو عبد الله الحسين ه بن عبيد الله الغضائري عنه وطريقه الى محمد بن يعقوب الكليني
الشيخ ابو عبد الله المفيد عن ابي القسم ه جعفر بن محمد بن قولويه القمي ه عن محمد بن يعقوب وله طرق
غير هذا الى محمد بن يعقوب صحيح ايضا لكنه يروي عنه بهذا كثيرا اذا وصل الاسناد فرأينا
الاقتصار عليه وطريقه الى محمد بن اسمعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ما ذكر من الطريق
الى محمد بن يعقوب ه عنه عن محمد بن اسمعيل وطريقه الى محمد بن يحيى العطار هو الطريق
الى محمد بن يعقوب عنه عن محمد بن يحيى ه والحسين بن عبيد الله ه وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن
احمد بن محمد بن يحيى ه عن ابيه وطريقه الى محمد بن احمد بن داود القمي جماعة منهم الشيخ محمد
بن محمد بن النعمان ه والحسين ابن عبيد الله ه واحمد ابن عبدون كلهم عنه وطريقه الى محمد بن

الحسن بن الوليد ابن ابي جيد عنه ح وجماعة عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه ح وجماعة
عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن وطريقه الى محمد بن الحسن الصفار جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن ه عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب ه وطريقه الى محمد بن احمد بن يحيى جماعة
عن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن ه عن احمد بن ادريس ه ومحمد بن يحيى ه عن محمد بن احمد
بن يحيى الاشعري ه وطريقه الى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصفار
عن محمد بن الحسين ه وطريقه الى محمد بن ابي عمير ابو الحسين بن ابي جيد ه عن ابن الوليد
عن الصفار ه عن يعقوب ابن يزيد ه ومحمد بن الحسين ه وايوب بن نوح ه وابراهيم بن هاشم ه عن محمد
بن ابي عمير ح وجماعة عن محمد ابن علي بن الحسين ه عن ابيه ومحمد بن الحسن ه عن سعد بن عبد الله
والحميري ه عن ابراهيم بن هاشم ه عن ابن ابي عمير ح والجماعة عن محمد بن علي بن الحسين ه عن ابيه وحمزة
بن محمد العلوي ه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير ه وطريقه الى
موسى بن القسم جماعة عن محمد بن علي ابن الحسين ه عن محمد بن الحسن بن الوليد ه عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله ه عن احمد بن محمد ه عن موسى بن القسم ه وطريقه الى النضر بن سويد جماعة
عن محمد بن علي ابن الحسين ه عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري ه ومحمد بن يحيى ه واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد ه عن الحسين بن سعيد ه وابي عبد الله محمد بن خالد البرقي جميعا عن النضر بن سويد وطريقه الى
يعقوب بن يزيد ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن ه عن سعد والحميري ه عن يعقوب بن يزيد

الفائدة السادسة سيرد عليك في كثيرها لاسانيد اسما مطلقة مع اشتراكها بين الثقة وغيره
وهو مناف للصحة في ظاهر الحال ولكن لمعرفة المراد منها تمييز طريق نذكره بعد تقرير مقدمة

الفائدة السادسة

بعد تحقيقه وهي ان مصنفي كتب اخبارنا القديمة كانوا يوردون فيها الاخبار المتعددة في المعاني المختلفة بطريق
واحد فيذكرون السند في اول حديث مفصلا ثم يجملون في الباقي اعتمادا على التفصيل اولا ولما طرى على
تلك الاخبار التحويل الى كتاب آخر يخالف في الترتيب الكتاب الاول تقطعت تلك الاخبار بحسب اختلاف
مضامينها وتفرقت على الابواب او المسائل التي بحسب الترتيب الاخر عليها وغفل الناقل لها عن تلك المواضع
عن احتمال وقوع الالتباس فيها اذ بعد العهد وزال الارتباط الذي حسن بسببه الاطلاق وانقطع عنها
ما التفصيل الذي ساغ باعتباره الاجمال وقد كان الصواب حينئذ مراعاة محل التفصيل وايراد الاسناد
في كل من تلك الاخبار المتفرقة مفصلا وقد وقع على جماعة من المتأخرين الاشكال في هذا الباب والطريق
الى معرفة المراد فيه تتبع تلك الاسانيد في تضاعيف الابواب فانها لا محالة توجد مفصلة في عدة
مواضع يكون الناقل لها قد اخذها فيها بالصورة التي كانت عليها في الكتاب الاول وتعرف حال البعض الاسانيد
حدثنا من بعض في هذا الكتاب وغيره هو مقتضى الممارسة التامة اذ يعلم بها ان اكثر الطرق متحدة في الاصل
وان التعدد طار عليها فيتسعان بعضها على بعض في مواضع الشك ويحال اللبس ومما يعين على ذلك
ايضا في كثير من الموارد مراجعة كتب الرجال المتضمنة لذكر الطرق كالفهرست وكتاب النجاشي وقد هد
ماذكره الصدوق رحمه الله من الطرق الى رواية ما اورده في كتاب من لا يحضره الفقيه والتتبع
من معرفة الطبقات في ذلك اثر عظيم والعجب من غفلة الجماعة عن هذا مع وضوحه وليت شعري
كيف جوزوا على اولئك الاجلا الثقات والفضلا الاثبات ان يكونوا تعمدوا ذلك الاطلاق لا
لغرض مع ما فيه من التعمية والتعرض للالتباس واي غرض يتصور هناك سوى ما ذكرناه اذ التقرير هذا فاعلم
ان مما وقع عليهم فيه الاشتباه وليس محلا للاجمال ما هو رواية الحسين بن سعيد عن حماد ورواية محمد بن علي بن محبوب

عن العباس والمراد

العباس وهم
عن المراد فيهما حماد بن عيسى والعباس بن معروف بلا اشكال ومن ذلك ما يتكرر في الطرق من رواية العلا
عن محمد وهما ابن رزين وابن مسلم بغير شك ومنه ما يتكرر ايضا من الرواية عن ابن مسكان وابن سنان
ولا ريب ان الاول عبد الله الثقة واما الثاني فالقرينة تبين غالبا باوضح دلالة انه الثقة وهو عبد الله او الضعيف
وهو محمد فلا يكون هناك اشتباه فمن المواضع التي يعلم فيها انه عبد الله رواية فضالة بن ايوب او النضر بن سويد
عنه وهو كثير ومن المواضع التي يعلم فيها انه محمد رواية الحسين بن سعيد او احمد بن محمد بن عيسى عنه
ومن عجيب ما اتفق هنا ان المحقق حكم بضعف حديث يروي فيه الحسين بن سعيد عن ابن سنان معللا له
بان محمد بن سنان ضعيف فناقشه الشهيد في الذكرى بان الذي في التهذيب عن ابن سنان قال ولعله
عبد الله الثقة وربما كان عذره ما ستقف عليه في كتاب الصلوة ان شاء الله من رواية الشيخ في اسناد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن سنان والتصحيف والاعتبار يشهدان بانه من جملة الاغلاط التي نبهنا عليها في الفائدة
الثالثة وقد وقع في بعض الطرق ما يعطي اجتماع الرواية عن عبد الله ومحمد لبعض الرجال واشكال التمييز ح
عند الاطلاق وسترى في ابواب المياه من ذلك موضعا يروي فيه محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان
من طريق وعن عبد الله من آخر والممارسة ترشد الى ان الصحيح في هذا هو رواية عن المضعف وان ابداله بالثقة
توهم من ناسخ فلا اشكال فيه وفي بعض الاسانيد بقلة وندور رواية الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان
وهو يروي عن عبد الله كثيرا فالظاهر عند الاطلاق هنا ان المراد عبد الله اذ لا يعقل ارادة محمد منه
مع شدة ندور الرواية عنه نعم ذكر الكشي ان يونس بن عبد الرحمن ممن روى عن محمد بن سنان ونقل
حكاية كلامه في ذلك ويوجد في بعض الطرق رواية ليونس عنه بالتصريح ويونس من طبقة من روى
عن عبد الله بن سنان وفي كثير من الاسانيد تصريح بروايته عنه ايضا فيحتاج التمييز بينهما مع الاطلاق في رواية

بحث مع السيد والعلامة

اولا

عنهما حيث يقع الى جهة اخرى من القرآن غير ما ذكرناه من رواية الراوي عنهما الا ان وقوعه في الطرق الصحيحة
نادر جداً ومن المواضع التي وقع فيها الاشتباه ايضاً رواية موسى بن القسم عن عبد الرحمن وهي كثيرة في كتاب الحج
والتفويض تفسيره في عدة اسانيد بابن ابي نجران وفي اسناد بابن سيابه فقوي بذلك الاشكال ورعاية الطبقات
قاضية بان تفسيره بابن سيابة غلط وان اراده ابن ابي نجران في الكل متعينة وبالجملة فهذا باب واسع
يطول الكلام بتفصيله ولا يكاد يشتبه على المتيقظ بعدما نبهنا عليه من الطريق الى معرفته وذكر
العلامة في الخلاصة ان الشيخ وغيره ذكروا في كثير من الاسناد سعد بن عبد الله عن ابي جعفر وان المراد بابي
جعفر هذا احمد بن محمد بن عيسى وانهم اوردوا ايضاً في بعض الاسناد الحسن بن محبوب عن ابي القسم والمراد
به معوية بن عمار وذكر ابن داود في كتابه نحو هذا الكلام وما قالاه مستفاد مما اوضحناه الفائدة
السابعة توهم جماعة من متاخري الاصحاب الاشتراك [illegible] في الاسماء ليست مشتركة فينبغي التنبيه
لذلك وعدم التعويل في الحكم بالاشتراك على مجرد اثباته في كلامهم بل يراجع كلام المتقدمين فيه ويكون
الاعتماد على ما يقتضيه اذا عرفت هذا فاعلم ان من جملة ما وقع فيه التوهم وهو من اهم حكم العلامة
في الخلاصة باشتراك اسمعيل الاشعري وبكر بن محمد الازدي وحماد بن عثمان وعلي بن الحكم
والحال ان كل واحد من هذه الاسماء خاص برجل واحد من غير مرية وان احتاجت المعرفة بذلك في بعضها
الى مزيد تامل والسبب الغالب في هذا التوهم ان السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله يحكي في كتابه
عبارات المتقدمين من مصنفي كتب الرجال ويتصرف فيها بالاختصار فيتفق في كلام احدهم وصف رجل
باسم مغاير لما وصفه به الآخر لكن لا على وجه يمنع الجمع فيتخيل من ذلك التعدد وبعدم مراجعة اصل الكتب
واغماض النظر في تتمة الكلام مع معونة القرائن الحالية التي ترشد اليها كثرة الممارسة يندفع ذلك التوهم رأساً

وقد اشرنا الى العلامة

الفائدة السابعة

اولا [illegible]

[illegible] الرجال
الوجه [illegible] الرحمن [illegible] ذكره [illegible]
الصادق عليه السلام وروايته عنه [illegible] كتب
[illegible] قبل
[illegible] التفسير [illegible]
[illegible] التوهم [illegible] روايته في
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الرواية [illegible]
رجال [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] الطبقة
[illegible]
[illegible] روايته [illegible]
[illegible] طبقته
[illegible]

في كتابه

وقد اشرنا الى ان العلامة لا يتجاوز في المراجعة كتاب السيد غالباً فصار ذلك سبباً لوقوع هذا الخلل او نحوه
ولذلك شواهد كثيرة عرفتها في خلال التصفح للكتابين الفائدة الثامنة يتفق في بعض الاحاديث
عدم التصريح باسم الامام الذي يروى عنه الحديث بل يشار اليه بالضمير وظن جمع من الاصحاب ان مثله
قطع ينافي الصحة وليس ذلك على اطلاقه بصحيح اذ القرائن في اكثر تلك المواضع تشهد بعود الضمير الى المعصوم
بنحو من التوجيه الذي ذكرناه في اطلاق الاسماء وحاصله ان كثيراً من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا
يروون عن الائمة عليهم السلام مشافهة ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة وان كانت الاحكام التي
في الروايات مختلفة فيقول احدهم في اول الكلام سألت فلاناً ويسمي الامام الذي يروي عنه ثم يكتفي
في الباقي بالضمير فيقول وسألته او نحو هذا الى ان تنتهي الاخبار التي رواها عنه ولا ريب ان رعاية البلاغة
تقتضي ذلك فان اعادة الاسم الظاهر في جميع تلك المواضع ينافيها في الغالب قطعاً ولما ان نقلت تلك الاخبار
الى كتاب آخر صار لها ما صار في اطلاق الاسماء بعينه ولكن الممارسة تطلع الخبير على انه لا فرق في
التعبير بين الظاهر والضمير الفائدة التاسعة يروي المتقدمون من علمائنا رضي الله عنهم
عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال والبناء على الظاهر
يقتضي ادخالهم في قسم المجهولين ويشكل بان قرائن الاحوال شاهدة ببعد اتخاذ اولئك الاجلاء الرجل
الضعيف او المجهول شيخاً يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به ورأيت لوالدي رحمه الله
كلاماً في شأن بعض مشايخ الصدوق قريباً مما قلناه ويتوهم ان في ترك التعرض لذكرهم في كتب الرجال
اشعاراً بعدم الاعتماد عليهم وليس بشيء فان الاسباب في مثله كثيرة واظهرها انه لا تصنيف لهم
واكثر الكتب المصنفة في الرجال لمتقدمي الاصحاب اقتصروا فيها على ذكر المصنفين وبيان الطرق الى رواية

ودعاهم

الفائدة الثامنة

الفائدة التاسعة

كتبهم هذا ومن الشواهد على ما قلناه انك تراهم في كتب الرجال يذكرون عن جمع من الاعيان انهم كانوا يروون من الضعفا
وذلك على سبيل الانكار عليهم وان كانوا لا يعدونه طعنا فيهم فلو لم تكن الرواية عن الضعفا من خصوصيات
من ذكرت عنه لم يكن للانكار وجه ولولا وقوع الرواية من بعض الاجلاء من هو مشهور بالضعف لكان الاعتبار
يقتضي عدم رواية من هو معروف بالثقة والفضل وجلالة القدر من هو مجهول الحال ظاهرا من جملة القرائن
القوية على انتفاء الفسق عنه ووقفت للكشي على كلام في شان محمد بن سنان يشير الى ما ذكرته من قيام
القرينة برواية الاجلاء وذلك بعد ايراده جملة من الحكايات عنه منها ما حكاه علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل
بن شاذان انه قال لا احل لكم ان ترووا الاحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حيا واذن في الرواية بعد موته
فوصله بهذه الحكاية وصورته هكذا قال ابو عمرو وقد روى عنه الفضل وابوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازيان وايوب بن نوح وغيرهم
من العدول والثقات من اهل العلم وذكر النجاشي ان جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور كان ضعيفا
في الحديث ثم قال ولا ادري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة ابو علي بن همام وشيخنا الجليل الثقة
ابو غالب الزراري رحمهم الله اذا تقرر ذلك فاعلم ان من هذا الباب رواية الشيخ عن ابي الحسين
بن ابي جيد فانه غير مذكور في كتب الرجال والشيخ رحمه الله يكثر الرواية عنه غالبا لانه ادرك محمد بن الحسن
بن الوليد على ما يفيده كلام الشيخ فهو يروي عنه بغير واسطة والمفيد وجماعة امثاله يروون عنه بالواسطة
وطريق ابن ابي جيد اعلى وللنجاشي ايضا عنه رواية كثيرة مع انه ذكر في كتابه جماعة من الشيوخ
قال انه ترك الرواية عنهم لسماعه من الاصحاب تضعيفهم ومن الباب ايضا رواية المفيد عن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد والشيخ يروي عن جماعة منهم المفيد عنه كثيرا ايضا وعنه رواية الصدوق

محمد بن يحيى

عن محمد بن علي ماجيلويه واحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيرهما والشيخ ايضا رواية كثيرة عن احمد بن محمد
بن يحيى لكن بواسطة ابن ابي جيد والحسين بن عبيد الله الغضائري والعلامة يحكم بصحة الاسناد المشتمل
على امثال هؤلاء وهو مساعد لما قربناه مضافا الى ان الرواية عنهم تكون في الغالب متعلقة بكتب السلف
متصلة الى طرق اخرى واضحة لكنهم من حيث ظهور الحال عندهم لا يفرقون بين طريق وطريق ولهم
رغبة في تكثير الطرق والتفنن فيها وما ظنوا ان الامر ينتهي الى ما انتهى اليه ليتحرزوا عن مثل ذلك ومن
راجع كتبهم واطال الممارسة لكلامهم لا يبقى في خاطره من هذه الجهة شك الفايدة العاشرة قد ذكرنا
ان الشيخ رحمه الله ربما عدل في كتابيه من السند المتصل الى غيره لكونه اعلى ولعدم تفاوت الحال عنده
من نحو شتى يطول الكلام بشرحها ووقوع هذا العدول في الطرق لا جل الفائدة غير خطير بعد اعطاء
التي يهتدي بملاحظتها الى الطريق الواضح في الفهرست واما وقوعه في الطرق المفصلة وذلك حيث يورد
تمام اسناد الحديث فموجب للاشكال اذا كان يعرض له الطريق من سائر رجال السند او بعضهم كتب فانه
يحتمل حينئذ اخذ الحديث من كتب هذا وذاك الى آخر رجال السند الذين لهم تصنيف فبتقدير وجود الطرق
الواضح يكون باب الاطلاع عليه منسدا وربما افاد التتبع العلم بالماخذ في كثير من الصور واذا عرفت هذا فاعلم
ان من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد بالطرق المشتمل على الحسين بن الحسن بن ابان فان حال
هذا ليس كحال المتضح لان الشيخ ذكره في كتاب الرجال مرتين احديهما في اصحاب ابي محمد العسكري عليه السلام
والثانية في باب من لم يرو عن واحد من الائمة ولم يتعرض له في الموضعين بمدح ولا جرح كما هو الغالب من طريقته
وصورة كلامه في الموضع الاول هكذا الحسين بن الحسن بن ابان ادركه ولم اعلم انه روى عنه وذكر قوم
انه قرابة الصفار وسعد بن عبد الله وهو اقدم منهما لانه روى عن الحسين بن سعيد وهما لم يرويا عنه وقال

الفائدة العاشرة

في الموضع الآخر الحسين بن الحسن بن ابان روى الحسين بن سعيد كتبه كلها وروى عنه ابن الوليد ولم يتعرض له النجاشي
في كتابه لاخذه حكاية لرواية كتب الحسين بن سعيد ولم يذكر من حاله شيئا ثم ان كون الحديث المروي عنه ماخوذا
من كتب الحسين بن سعيد في تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح اليه انما يظهر مع تعليق السند والابتداء
باسم الحسين بن سعيد على ما هي قاعدة الشيخ واما مع ذكر الاسناد بتمامه فيحتمل كون الاخذ من كتب غيره
فلا نعلم رواية الحديث عنه بالطريق الصحيح ولكن قرائن الحال تشهد بان كل رواية يرويها الشيخ عن الحسين
بن ابان فهي من كتب الحسين بن سعيد اذ لا يعهد لابن ابان رواية لغير كتب ابن سعيد ولا كتب يحتمل الاخذ
منها ولا في باقي الوسائط من يحتمل في نظر الممارس ان يكون الاخذ من كتبه ولان الشيخ يتفق له كثيرا رواية حديث
في احد الكتابين متصل الاسناد بطريق ابن ابان ويرويه بعينه في الكتاب الآخر معلقا سنده والحسين
بن سعيد او متصلا بطريق آخر من طرقه اليه وربما وقع ذلك في الكتاب الواحد حيث يكرر ذكر الحديث لغرض
او اتفاقا ونحن نبين ذلك في مواضعه ولا ريب ان مثل هذه القرائن تفيد القطع بالحكم ولا نطال بمعرفة
الناس

الفائدة الحادية عشر

يقول ابو جعفر الكليني رضي الله عنه في اول كثير من طرق الكافي
عدة من اصحابنا وقد حكى النجاشي رحمه الله في كتابه عنه انه قال كلما كان في كتابي عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني وداود بن كورة واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم
بن هاشم وحكى ذلك العلامة في الخلاصة ايضا وزاد عليه انه قال وكلما ذكرته في كتابي المشار اليه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد
بن عبد الله بن امية وعلي بن الحسن انتهى ويستفاد من كلامه في الكافي ان محمد بن يحيى احد العدة وهو كاف
في المطلوب وقد اتفق هذا البيان في اول حديث ذكره في الكتاب وظاهره انه احال الباقي عليه ومقتضى

ذلك عدم الفرق

ذلك عدم الفرق بين كون رواية العدة عن احمد بن محمد بن عيسى او احمد بن خالد وان كان البيان انما وقع
في محل الرواية عن ابن عيسى فانه روي عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الاخبار ويبعد مع
ذلك كونها مختلفة بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد ولا يتعرض لذلك بالبيان في اول
روايته عنه كما بين في اول روايته عن ابن عيسى

الفائدة الثانية عشر

ياتي في اوائل
اسانيد الكافي ايضا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وامر محمد بن اسماعيل هذا ملتبس لان الاسم مشترك
في الظاهر بين سبعة رجال ذكرهم الاصحاب في كتب الرجال وهم محمد بن اسماعيل بن بزيع الثقة الجليل
ومحمد بن اسماعيل البرمكي ومحمد بن اسماعيل الزعفراني وهذان وثقهما النجاشي ومحمد بن اسماعيل الكناني ومحمد
بن اسماعيل الجعفري ومحمد بن اسماعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسماعيل البلخي وكلهم مجهولو الحال ولا
لا يتجه ارادة هنا من وجوه احدها ان الفضل بن شاذان دون ابن بزيع في الطبقة لان الفضل لم يذكره
الشيخ في كتاب الرجال الا في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام وربما احتمل من كلام النجاشي ان يكون
روى عن ابي جعفر الثاني ومحمد بن اسماعيل ذكر في اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام وقال النجاشي
وادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام ومما يوضح هذا الوجه انه لم يوجد قط رواية من محمد بن اسماعيل بن بزيع
بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبع والاستقراء وثانيها انه روي في الكافي عن ابن بزيع اخبارا كثيرة
بواسطتين لانه يروي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عنه وهذا لا يلائم الرواية عنه من غير واسطة
بحسب العادة قطعا وثالثها ان وفاة محمد بن اسماعيل بن بزيع كانت في زمن ابي جعفر الثاني عليه السلام
فكيف يتصور لقاء الكليني له وبالجملة فاحتمال ارادته هنا اوضح فسادا من ان يبين واما الثاني
والثالث فكذلك لان البرمكي يروي عنه في الاسانيد كثيرا بالواسطة والزعفراني متقدم ايضا

فانهم ذكروا انه ادرك اصحاب ابي عبد الله عليه السلام فلم يبق الا احتمال كونه احد المجهولين ويحتمل كونه
غيرهم بل هو الاقرب فان الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكاية عنه وقال ان ابا الحسن محمد بن اسمعيل
البندقي النيسابوري ذكرها ولا يخفى ما في الكلام من اشعار بان المحكي عنه للرواية عن الفضل بن شاذان
مع الدلالة على الاختصاص به ونقل الحكاية عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو وفي فهرست
الشيخ حكاية عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود الفزاري وقال في صدر الحكاية ذكر محمد بن اسمعيل
النيسابوري ثم ان حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم يعلم له ذكر الا بما رأيت فليس في هذا التعيين كثير
فائدة ولعل في اكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله كما نبهنا عليه في الفائدة الثامنة
مضافا الى نقاوة حديثه وقد وصف جماعة من الاصحاب اولهم العلامة احاديث كثيرة هو في طريقها بالصحة
وذكر الشيخ تقي الدين بن داود في كتابه ما هذا لفظه اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
ففي صحتها قول لان في لقائه له اشكالا فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان كانا مرضيين معظمين
وفهم من هذا الكلام بعض الاصحاب انه ابن بزيع ووجه الاشكال في اللقاء على هذا التقدير واضح لكنك
قد عرفت فساد هذا الاحتمال من غير الوجه المذكور ويزيد ما اشار اليه ابن داود من ان في البين
واسطة مجهولة ان مقام هذا الشيخ العظيم الشان اجل من ان ينسب اليه هذا التدليس الفاحش والصواب
ما حققناه ويقوى في خاطري ادخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن اوله باب المياه

كتاب الطهارة

باب انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير بها

روى الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه
عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد

بن الحسن الصفار

كتاب الطهارة
انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة وعدم انفعال الكثير بها

بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد يعني بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء **قلت** دلالة الخبرين الاولين على حكم الكثير بينة ويستفاد من مفهوم
الشرط فيهما حكم القليل والخبر الاخير شامل لهما في الكثير واما في القليل فالنهي عن الوضوء به اعم من كونه نجسا
وربما يقال ان العلة في النهي اما انتفاء الطهارة او الطهورية اتفاقا ولا قائل بالثاني فيتعين الاول
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي
قذرة قال يكفئ الاناء **قلت** قال الجوهري كفأت الاناء كببته وقلبته قال وزعم ابن الاعرابي
ان اكفأته لغة وفي القاموس كفأه كمنعه كبه وقلبه كاكفأه فقوله في الحديث يكفئ بالياء من اكفأ
فهو مضموم الاول ولا بد من الهمز في الاخر ولو كان من كفأ لكتب بالالف على ما تقتضيه قوانين
ينع وهو مفتوح الاول حينئذ وعلى التقديرين هو كناية عن التنجيس محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه

فيه من بين يستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ
من مثل هذا الا من ضرورة اليه قلت هذا الخبر محمول على كثرة الماء في الجملة وكراهة التوضؤ منه
حينئذ باعتبار اسراع التغير الى مثله اذ المراد من الوضوء فيه الاستنجاء وهو استعمال في ذلك العرف شائع
وستمر عليك منه مواضع هه وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار
بعض ذلك الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا صغارا
باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه
هل يصلح الوضوء منه قال لا قلت حمل جماعة من الاصحاب الحكم الاول في هذا الخبر على الشك
في الوصول الى الماء وفيه تكلف وقال الشيخ نحمله على انه اذا كان الدم مثل رؤوس الابر التي لا
ولا تدرك فهو معفو عنه ونقل عنه متأخرو الاصحاب من هذا الكلام انه يرى للماء مع قليل الدم
خصوصية والذي يختلج بالبال ان كلامه ناظر الى القول الذي يعزى الى ابن ادريس حكايته عن بعض
الاصحاب من انه لا باس بما يترشش على الثوب او البدن مثل رؤوس الابر من النجاسات واطلاقه الا لتفات
اليه في الدم عملا بظاهر هذا الخبر ولا ريب ان اثبات الخصوصية في ذلك للدم اقرب الى الاعتبار
من اثباتها للماء وقد اتفقت كلمة المتأخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في سائر المباحث اتفق ذكره
فيها وبعد ملاحظة ما قلناه يتبين ان حكايته في احكام النجاسات انسب صحر محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد يعني ابن يحيى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير

ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه
قلت حمل الشيخ هذا الحديث على كون الماء بالغا حد الكثرة ولا باس بحمل التقدير الذي ذكر في كلام
الراوي كان معينا في بلوغه ذلك الحد ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء
الذي يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء دن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ح وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء باب حد الكثير صحي محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل قلت ذكر الشيخ ان المراد من الرطل
هنا رطل مكة وهو رطلان بالعراقي جمعا بينه وبين ما رواه ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكر من الماء الف ومائتا رطل قال ولا يجوز ان يكون المراد من الرطل في الخبر الاول رطل اهل العراق
او المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا وهو متروك بالاجماع صحر محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان يعني ابن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي

حد الكثير

لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته . وروى بهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار . وهذا الحديث نص
جمهور المتأخرين من الاصحاب على صحته وليس بصحيح لان الشيخ رواه في موضع من التهذيب وفي الاستبصار
كما نقلناه ورواه في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر فابدل عبد الله بمحمد والراويان
قبل وبعد متحدان كما ترى فاحتمال روايتهما معا منتف قطعا لاختلافهما في الطبقة وقد ذكرنا في فوائد المقدمة
ان الذي يقتضيه حكم الممارسة تعين كونه محمدا وفي الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن ابن سنان والظاهر ان هذا صورة ما وقع في رواية البرقي له والتعيين من تصرف الراويين عنه فاخطا فيه
المخطي واصاب المصيب . واعلم ان المعروف بين الاصحاب حمل هذا الخبر على اعتبار الثلاثة اشبار في الابعاد الثلاثة
وان البعد المتروك فيه محال على المذكور فيمكن على هذا ان تحمل السعة في الخبر الاول على احد بعدي السطح
ويحال الآخر عليه فيكون حاصله ذراعان عمقه في ذراع وشبر عرضا في ذراع وشبر طولا وبذلك
يتقارب مدلول الخبرين ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان
يجيء له ريح يغلب على ريح الماء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار وهو مروي في الكافي ايضا لكن

بينهما اختلاف

بينهما اختلاف في الاسناد وهذه صورة ما في الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء الحديث والاعتبار يساعد على ترجيح ما في
الكافي من عدم توسط ابن ابي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى لانه نظيره في الطبقة واما التصريح باسناد هذا
الحديث الى ابي جعفر عليه السلام فكأن الشيخ عرفه من غير الكافي مع ان بعض نسخ الاستبصار خالية منه
ويجب ان يحمل الاكثر من الراوية في هذا الخبر على ما يبلغ احد المقادير المذكورة في الاخبار التي قدمنا جميعا

حكم الماء اذا تغير

باب حكم الماء اذا تغير بالنجاسة في ريحه او طعمه

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن محمد بن النعمان
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب قلت
هكذا اورد الشيخ هذا الخبر في كتابيه ورواه الكليني باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
وهو يوجب نوع ريبة وتطرق تردد في ... على الوجهين او الارسال وهم لعدم صحة طريقه ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله بن علي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه . ورواه الشيخ في التهذيب بلفظه
عن علي بن ابراهيم وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن يعقوب وباقي السند واحد والمتن في التهذيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الماء الآجن تتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه واسقط في الاستبصار
فتنزه منه وذكر الشيخ انه محمول على ما اذا حصل فيه التغير من نفسه او بمجاورة جسم طاهر وهو حسن وفي
القاموس الآجن الماء المتغير الطعم واللون

باب حكم ماء الحمام

صحي روى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي

بن الحسين بن بابويه القمي عن ابيه رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر
ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن البيت يبال على
ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به قال
وسألته عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل
ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس ن وعن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح والحسن بن ظريف عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام
بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب
فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه قال الجوهري وغيره وكف البيت وكفا اي قطر ن محمد بن
يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب
رجل لم يضره ذلك وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي في الجزء الاول باسناده عن علي بن جعفر واخبرنا
باسناده عن علي بن ابراهيم بقية السند باب ماء الحمام ه ه صحي محمد بن الحسن
الطوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان
يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب

ماء الحمام

ومن الحسين

ومن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام
جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنب ماء الحمام
قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب واثبات كلمة عن بين ابن ابي عمير وفضالة سهو والصواب
عطفه عليه بالواو ولانه المعهود وسيأتي من قريب في باب الاسآر اسناد مثله وهو بالصورة التي صوبناها
وفي القاموس نحا الشيء ازاله كنحاه انتهى ن وعن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني بن يحيى عن العلا
هو ابن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر
الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا قلت حمل الشيخ هذا الخبر على ماء اذا لم
يكن لماء الحمام مادة وهو بعيد ولا ضرورة اليه اذ عدم النهي اعم من الامر فيحمل على اباحة الاغتسال بغير مائه
حينئذ او رجحانه وبناء التقريب حمل الماء على القليل مع المادة فان التغير يسرع اليه والحال هذه ولو بغير النجاسة
وقد مر مثله في حديث الغدير الذي يستقى منه من بئر وفي غيره صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد يعني ابن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري قلت هذا الحديث محمول على ما هو الغالب من وجود
المادة الكثيرة لماء الحمام فيساوي حينئذ غيره من المياه وقول بعض علمائنا بعدم اعتبار كثرة المادة استنادا
الى نحو هذا الاطلاق الواقع في الخبر ليس بجيد لان الخروج عن الادلة الدالة على انفعال القليل واثبات
هذه الخصوصية لماء الحمام بمجرد ذلك مشكل لا سيما مع قيام احتمال البناء على الغالب من الكثرة للمادة
باب ماء البئر ه ه صحي محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير

الا الاجس

ماء البئر

اوطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة * محمد بن الحسن * عن محمد بن النعمان * عن ابي القسم جعفر
ابن محمد * عن ابيه * عن سعد بن عبدالله * عن احمد بن محمد * عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله
ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة * محمد بن الحسن باسناده * عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن الرضا
عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير * وباسناده * عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب * عن موسى بن القسم * عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها
قال لا بأس **قلت** ذكر جماعة من اهل اللغة ان العذرة الغائط وفي نهاية ابن الاثير هي الغائط الذي يلقيه
الانسان سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور وذكر الجوهري ان فناء الدار يسمى بالعذرة
لان العذرة كانت تلقى في الافنية وقال في القاموس السرجين والسرقين بكسرهما الزبل معربا سركين بالفتح
ﻫ وباسناده * عن سعد بن عبدالله * عن احمد بن محمد * عن ابي طالب عبدالله بن الصلت * عن عبدالله
بن المغيرة * عن معوية بن عمار * عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي
وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ﻫ محمد بن الحسن * عن محمد
بن النعمان * عن احمد بن محمد * عن ابيه * عن محمد بن الحسن الصفار * عن احمد بن محمد * عن الحسين بن سعيد
عن حماد يعني ابن عيسى * عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب
ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد * عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال

كتبت الى رجل

الرابع من سمى الجمان

كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات
من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها
للصلوة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه تنزح دلاء منها * قال محمد بن يعقوب بعد ايراده لهذا الخبر
وبهذا الاسناد قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ﻫ وروى الشيخ رحمه الله الحديث
الاول في التهذيب متصلا باسناده * عن محمد بن يعقوب وساق بقية السند والمتن بقليل مغايرة فقال كالبعرة
او نحوها وقال ينزح منها دلاء ﻫ ورواه في الاستبصار باسناده * عن احمد بن محمد * عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
وساق المتن الى ان قال او يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة او نحوها ثم ساق بقيته بلفظ التهذيب * وبهذا الخبر يتعلق
القائلون بانفعال البئر بالملاقاة مضافا الى ما سنورده من الاخبار التي بعضها يوافق بحسب ظاهره وسائرها
متضمن للامر بالنزح من البئر عند وقوع جملة من النجاسات فيه * وهذا التعلق مدفوع بان التعارض واقع
بين ما تعلقوا به وبين الاخبار التي اوردناها اولا والتأويل ممكن فيجب المصير الى الجمع وتلك اوضح
دلالة فيتعين جعل التأويل في جانب ما يوهم النجاسة وبابه متسع وطريقه سهل فلا حاجة الى الاطالة فيه ثم
وصار جماعة من الاصحاب الى ايجاب النزح مع القول بعدم الانفعال تمسكا بظاهر الاوامر ويرده
خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدم في صدر الباب من حيث دلالته على الاكتفاء بزوال التغير عند حصوله
ولو كان النزح للتعبد واجبا مع عدم التغير لوجب استيفاؤه معه بطريق اولى فالاكتفاء ينفي وجوب الاستيفاء
ينتفي ... ايضا ان الاخبار المتضمنة للاوامر كما ستراها كثيرة الاختلاف والاجمال وذلك امارة
الاستحباب ﻫ محمد بن الحسن باسناده * عن الحسين بن سعيد * عن صفوان بن يحيى * عن منصور بن حازم
عن عبدالله ابن ابي يعفور * وعنبسة بن مصعب * عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت

جنب فلم يجد دلوا ولا شيئا يغرف به فليتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد

قلت وبهذا الحديث ايضا استدل للقول بالانفعال بالملاقاة من حيث الامر فيه بالتيمم والنهي

عن افساد الماء وضعفه ظاهر لقيام القرينة الواضحة على ان الرجوع للتيمم عدم الوصلة الى الماء فقدا لا

المقتضي للنهي عن الافساد ما يترتب على الوقوع من اثارة الحماة وهي بالنظر الى الانتفاع بالماء في الشرب

ونحوه افساد واتفق لبعض المتاخرين توهم مساواة هذا الحديث في الدلالة على الانفعال لخبر محمد بن اسمعيل

الدال على عدمه حيث اثبت الافساد في هذا ونفاه في ذاك فكلما يقال في احدهما يقال في الاخر

عليه خصمه من الاخر وليس بشيء فان الافساد في حديث محمد بن اسمعيل عام لوقوعه في سياق النفي فيتناول

الافساد بالنجاسة ان لم يكن مراد الخصوصية بقرينة المقام وعلى التقديرين يكون منفيا بعد

التغير وهو المدعى واما النهي عنه في هذا الخبر فانما يصلح دليلا لو كان المقتضي للفساد منحصرا

ولا وجه للانحصار بعد احتمال ما قلناه من ارادة الخروج عن صلاحية الانتفاع في الشرب ونحوه

ظهور ارادته بشهادة لفظ الوقوع ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم يعني ابن سويد عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع

وان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله قلت هكذا ورد الحديث في الاستبصار وفي التهذيب

رواه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وساق بقية

المتن الى ان قال فان مات فيها ثور او نحوه الخ واختلفت حكاية الاصحاب له فذكره المحقق في المعتبر

كما في الاستبصار والعلامة في المنتهى والمختلف كالتهذيب ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب

او خمر فقال ينزح الماء كله قلت ذكر الشيخ ان الحكم بنزح الجميع للبول في هذا الخبر محمول على ما اذا تغير

اوصاف الماء والذي حداه على ذلك ان المعروف عندهم نزح اربعين لبول الرجل وسبع او ثلاث لبول

وليس في الاخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثا على الخروج عن ظاهره نعم ان تحقق لا

على نفي مضمونه كان وجيها ه وباسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالته

عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح

ما بين الثلاثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس به ه قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة

او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها وسالته عن رجل

من بئر فوقع فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ه وروى المسئلة الثالثة من طريق اخر في

التهذيب مع قليل مغايرة وزيادة في المتن وذلك باسناده ه عن محمد بن علي بن محبوب ه عن محمد بن الحسين

عن موسى بن القسم ه عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كان يستقي من بئر

ماء فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها ه وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه

المسئلة الاولى عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي ه عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد ه عن محمد بن الحسن الصفار ه وسعد بن عبد الله

عن احمد بن محمد بن عيسى ه عن موسى بن القسم البجلي ه عن علي بن جعفر ه عن اخيه وساق المتن الى ان قال

من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني

الحديث بمسائله الثلث ه عن محمد بن يحيى ه عن العمركي ه عن علي بن جعفر ه عن اخيه ابي الحسن عليه السلام وساق

بعينه الا انه قال ذلك البئر فوافق فيه ما في رواية ابن بابويه له وهو الصواب ه محمد بن الحسن باسناده عن

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبدالله
وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من
البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال فاذا لم
يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ه وعن الحسين بن سعيد
عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا يعني ابن رزين عن محمد هو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها
الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وعنه عن فضالة عن العلا
عن محمد عن احدهما قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ه وبالاسناد
عن فضالة عن ابن سنان هو عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام مثله صحر محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان يعني ابن يحيى عن ابن مسكان هو عبدالله عن الحلبي يعني محمد
بن علي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وان وقع
فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ه وروى الشيخ رحمه الله هذا الحديث
باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات
الكلب في البئر نزحت وقال ابو جعفر اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء قلت حمل الشيخ نزح الجميع

الكلب في هذا الخبر

الكلب في هذا الخبر على ما اذا حصل به التغير ولا باس به لما فاته حلف منا لا جماد ه وباسناده عن سعد بن عبدالله
عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان — فقال صح
ذلك يطهرها ان شاء الله ه وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابي عبدالله قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا
ه وباسناده عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبدالله — عن ابي صح
قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما
اصاب ثيابنا فقال لا باس به ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد
بن محمد وساق بقية السند والمتن بعينه الا في قوله هل يتوضأ من ذلك الماء فقال ايتوضأ من ذلك الماء
وذكر الشيخ انه محمول على عدم وصول الشعر الى الماء فقال لانه لو وصل اليه لكان منجسا له ولا يخفى بعد
هذا الحمل جدا ولولا احتمال اسناد نفي الباس فيه الى عدم نجاسة الشعر كما ذهب اليه بعض الاصحاب لكان
قريب الدلالة على عدم انفعال البئر بالملاقاة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير — والسنور صح
والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له

بين يتوضأ منها يجري البول فربما انها ينجسها قال فقال ان كانت البير في اعلى الوادي والوادي
البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلث اذرع او اربع اذرع لم ينجس ذلك شي وان كان اقل من ذلك
نجسها قال وان كانت البير في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البير وبينه تسع اذرع لم ينجسها
اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري البول بلصقها وكان لا يلبث على الارض
ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليلا فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البير وليس على البير
منه باس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله . وروى الشيخ رحمه الله الخبر الاول في التهذيب متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب . وسائر السند واحد وكذا المتن الا انه قال فخذه حتى يذهب الريح . وروى
الثاني في الكتابين اما في التهذيب فباسناده عن علي بن ابراهيم باقي السند وفي المتن مخالفة في عدة
مواضع حيث قال فالوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس
ذلك شي ثم اسقط قوله وان كان اقل من ذلك نجسها وقال بعد ذلك وكان بين البير وبينه تسعة اذرع
لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضأ منه ثم قال كان يجري بلزقها الى ان قال فان استقر منه قليلا
فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البير وليس على البير منه باس فتوضأ منه . واما في الاستبصار
فرواه عن الحسين بن عبيد الله يعني الغضايري . عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي . عن علي بن ابراهيم
وبقية السند والمتن كما في التهذيب وما وقع في الاختلاف بينهما وبين الكافي في المتن ناش من النقل
بالمعنى واثره في غير الساقط مقصور على اللفظ كما هو ظاهر . قال الجوهري يقال فلان لزقي وبلزقي
ولصقي ولصيقي وبلصقي اي بجنبي وقوله في رواية الشيخ توضأ بالهمز اولى من تركه كما في الكافي قال
الجوهري توضأت للصلوة ولا تقل توضيت وبعضهم يقوله واما قوله في احدى الروايتين ولا يغوله

وفي الاخرى لا قعر له فوردهما واحد لان وجوده القعر وهو العمق نفذ الغوله الى البير وهو المراد بغوله
قال الجوهري غاله الشي اذا اخذه من حيث لم يدر وينبغي ان يعلم ان مرجع الضمير على التقديرين مختلف فعلى الاول
هو موضع البول وعلى الثاني البير ويقرب كون احدهما تصحيفا للاخر لما بينهما في الخط من التناسب وقوله يثقب
ان يكون بالنون وبالتاء المثلثة ففي القاموس الثقب النقب . واما العبارة التي سقطت من رواية الشيخ ففي
صراحتها في حصول التنجيس مترتب على وجودها وعدمها في الجملة اختلاف معنوي ولكن ذكر الفاضل في المنتهى
ان القايلين بانفعال البير بالملاقاة متفقون على عدم حصول التنجيس بمجرد التقارب بين البير والبالوعة
وان كان كثيرا فلا بد من تاويل هذا الحديث عندهم ايضا وقد ورد في المنتهى بطريق السوال دلالته على التنجيس
من خمسة وجوه احدها تعليق عدم التنجيس بعدد فينتفي بانتفائه وثانيها النهي عن الوضو مع كون البعد اقل
من تسع اذرع وما ذلك الا للتنجيس . وثالثها تعليق نفي الباس على انتفاء القرار فانه يدل بالمفهوم على ثبوت
الباس مع الاستقرار . ورابعها اشتراط نفي الباس ثانيا بقلة المستقر فمفهومه ثبوت الباس مع كثرته
وخامسها النص على ثبوت التنجيس مع الاستنقاع بقوله انما ذلك اذا استنقع ثم اجاب عن الاول بالمنع
وعن الثاني بمنع كون النهي للتحريم ولو سلم منع كونه للتنجيس للاتفاق الذي حكيناه عنه وعن الثالث
والرابع بضعف دلالة المفهوم ومع تسليمه يمنع استلزام الباس للتحريم وعن الخامس بان الاشارة الى الباس
التنجيس وذكر ايضا ان رواة الحديث لم يسندوه الى الامام ويجوز ان يكون قولهم قلنا اشارة الى بعض العلماء
قال وهذا الاحتمال وان كان مرجوحا الا انه غير ممتنع واندفاع هذا الكلام الاخير يعلم مما حققناه في
الثامنة من مقدمة الكتاب واما جوابه عن الوجوه الخمسة ففيه القوي والضعيف كما لا يخفى والحق ان
الخبر دال على حصول التنجيس في بعض الصور المفروضة فيه لا سيما مع العبارة التي وقع الاختلاف

الماء المستعمل

في اثباتها واسقاطها لكن وجود المعارض من النصوص عند النافين لانفعال البير بالملاقاة ويخالفه
الاجماع الذي اشار اليه في المنتهى عند الباقين يوجبان صرف الخبر عن ظاهره وتأويله بوجه يخفي بعد
والمخالفة والاقرب في ذلك ان يقال ان سوق الحديث يؤذن بفرض الحكم في محل تكثر ورود
عليه ويظن فيه النفوذ وما هذا شانه لا يبعد افضاؤه مع القرب الى تغير الماء خصوصا مع طول
فلعل الحكم بالتنجيس ح ناظر الى شهادة القراين بان تكرر جريان البول في مثله يفضي الى حصول
او يقال ان كثرة ورود النجاسة على المحل مع القرب يقوى ظن الوصول الى الماء بل قد يحصل معه العلم
الحال وهو موجب للاستقذار ولا ريب في رجحان اجتناب الاستعمال معه فيكون الحكم بالتنجيس والنهي عن
محمولين على غير الحقيقة لضرورة الجمع **باب الماء المستعمل** مح محمد بن الحسن الطوسي
رضي الله عنه عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن عمر عن الفضيل يعني ابن يسار قال سئل ابو عبد الله
عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج
وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه
للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة
فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
فان خشي الا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء

وجهه ومسح بيده

وجهه ومسح بيده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا
فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه
قلت ما تضمنه هذا الخبر من نضح الاكف الاربع لا يخلو من اشكال وقد ذكره جمع من المتقدمين منهم الصدوق
بنحو ما في الخبر واختلف الاصحاب في تفسيره فحكى المحقق فيه قولين احدهما ان المراد منه رش الارض
لتجتمع اجزاؤها فيمتنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده الى الماء والثاني ان المراد بل جسده قبل الاغتسال
ليتعجل قبل ان ينحدر ما ينفصل عنه ويعود الى الماء واختار الشهيد في الذكرى هذا القول الا انه جعل الحكمة
في ذلك الاكتفاء بترديده عن اكثار معاودة الماء ورجح في البيان القول الاول ويحكى عن ابن ادريس
انكاره مبالغا في ذلك ومحتجا بان اشتداد الارض برش الجهات المذكورة يوجب سرعة نزول ماء الغسل
ويرد على القول الثاني ان خشية العود الى الماء مع تعجيل الاغتسال ربما كانت اقوى من حيث ان الاغتسال
مقتض للحوق الاجزاء المنفصلة من البدن من الماء وذلك اقرب الى الجريان والعود ولا كذلك مع الابطاء لان
تساقطها يكون على التدريج وما ذكره الشهيد من الحكمة يشعر بان المحذور تقاطر ماء الغسل عن بعض الاعضاء
المغسولة في الماء الذي يغتسل منه حال المعاودة وليس بواضح للتصريح بنفي الباس عن مثله في الاخبار وكلام
بعض من قال بالمنع من المستعمل فاما المحذور عود المنفصل عن بدن المغتسل بجمعه او اكثره اليه وحيث
ان الخبر صريح في نفي الباس مع الحاجة الى ذلك العايد بقلة الماء فحكم النضح للاستحباب والامر فيه سهل
وتخفي وجه الحكمة لا يقتضي نفيها وكون متعلقه الارض هو الاظهر ولا يمتنع ان يكون ضرب بعض الارضين
للماء مع الابتلال الكثير منه مع علامته ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن هشام بن سالم وقد مر في باب
ماء المطر انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه

ومني تعرّ ستذ به فاغتسل وعني التعرّ كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل قدميك صحـ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده
في الاناء وينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس بهذا كله ه محمد بن الحسن ، عن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابان بن عثمان
عن محمد بن النعمان هو مؤمن الطاق ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب
فقال لا باس به قال رحمه الله وبهذا الاسناد يعني الى احمد بن محمد ويحتمل على بعد ان يكون هو التابع
في اول الباب عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ليث
المرادي ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه
على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال لا ن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اجنبت
ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ قلت النضح هنا للارض قطعا
وهو قرينة على ارادته ايضا من الخبر السابق والظاهر ان المراد من التوضؤ الاستنجاء فانه يستعمل فيه
كثيرا كما سبق التنبيه عليه والتحرز بالنضح من عود الماء المستعمل الى الماء الذي يتطهر منه انما يتوجه
في الاستنجاء لا في الوضوء بمعناه المتعارف كما لا يخفى وهذا الحديث رواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد
بن محمد وسائر السند متحد وكذا المتن ه محمد بن يعقوب ه عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى ه عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل

الجنب يغتسل

الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول يعني محمد بن النعمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ه وروى
الشيخ في التهذيب هذين الخبرين متصلين بطريقه ، محمد بن يعقوب وباقي الاسناد متحد وكذا
المتن في الثاني واما في الاول فقال ينتضح الماء في الاناء فقال لا باس ما جعل الله عليكم في الدين من حرج
ه وروى الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه الحديث الثاني عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن ابراهيم
ابن هاشم ، عن ابيه ، عن محمد بن ابي عمير ، والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وذكر المتن بعينه
وزاد في اخره ليس عليك شيء

باب الاسآر

الاسآر

صحي محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد
بن النعمان ، عن ابي القسم جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ، ومحمد بن ابي عمير ، عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب
والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا باس ، وعن محمد بن النعمان ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه محمد
بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد هو ابن عيسى ، عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها ه وعن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ان الهر سبع ولا باس بسؤره
واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ه وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد
هو ابن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس
ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع صحو وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس

قال سألت اباعبدالله عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع

فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله

واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء قلت قال الجوهري الرجس القذر ثم حكى

عن الفراء انه قال اذا قالوا النجس مع الرجس اتبعوه اياه فقالوا رجس نجس بالكسر ه وروى الشيخ ابو جعفر

الكليني عن محمد بن يحيى ه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله

عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء

وفي طريق هذا الخبر نوع اشكال ولكن الذي يقوى في نفسي انه من الصحيح المشهوري وان روايه

بن يحيى فيه عن محمد بن اسمعيل بواسطة احمد بن محمد وان عدم التعرض لها من جملة السهو الواقع في الاسناد

بكثرة وقد اتفق في باب الشعر حديث بهذا الاسناد شاهد بما قلنا ه ن محمد بن يعقوب الكليني

رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه ه عن ابن ابي عمير ه عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبدالله

عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع فلا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع

طعاما لان هرا اكل منه قلت قد ثبت في رواية الشيخ لهذا الخبر في لاستحيي بيائين وفي رواية الكليني

بياء واحدة قال الجوهري استحياء واستحيى منه بمعنى من الحياء ويقال استحيت بياء واحدة واصله

استحييت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء قبلها فقالوا استحيت كما قالوا استبعت استثقالا

لما دخلت عليها الزوائد قال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقلب الفا

لتحركها قال وانما فعلوا ذلك حيث كثر في كلامهم وقال المازني لم تحذف لالتقاء الساكنين لانها

لو حذفت لذلك لردوها اذا قالوا يستحيي ولقالوا هو يستحي كما قالوا يستبيع وقال الاخفش استحى بياء واحدة

لغة تميم وبيائين لغة اهل الحجاز وهو الاصل وانما حذفوا الياء لكثرة استعمالهم لهذه الكلمة كما قالوا

لا ادري في لا ادري ه محمد بن يعقوب ه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم

قال سألت اباعبدالله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد فقال نعم يفرغان على ايديهما قبل ان يضعا

ايديهما في الاناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة

وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة في اناء واحد

يغتسلان جميعا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ه عن عبدالله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سألت

اباعبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد

بن يعقوب وبقية السند واحده وكذا المتن باب الماء الذي يقع فيه العظاية والحية والوزغ

صحي محمد بن الحسن باسناده عن العمركي ه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا تموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به وقال

ان العظاية دويبة اكبر من الوزغة ابواب النجاسات واحكامها وما يتعلق بها

باب البول ه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان ه عن احمد بن محمد هو ابن الوليد عن ابيه محمد

بن الحسن يعني الصفار ه عن احمد بن محمد هو ابن عيسى ه عن الحسين بن سعيد ه عن صفوان عن العلا

عن محمد عن احدهما قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين

بن سعيد عن فضالة ه عن حماد بن عثمان ه عن ابن ابي يعفور قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البول

يصيب الثوب قال اغسله مرتين ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان ه عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد

بن عبدالله ه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش

الماء الذي يقع فيه العظاية والحية والوزغ

النجاسات

البول

يصيبهما البول كيف يصنع به فهو كثير الحشو فقال يغسل ما ظهر منه في وجهه . وروى هذا الحديث
الشيخ ابو جعفر الكليني ه عن محمد بن يحيى . عن احمد بن محمد . عن ابراهيم بن ابي محمود . والمتن بعينه الا
في قوله كيف يصنع به فهو تخين فقال كيف يصنع بهما وهو تخين ه ورواه ايضا الصدوق . عن محمد بن الحسن
بن الوليد . عن سعد بن عبد الله . ومحمد بن الحسن الصفار . عن احمد بن محمد بن عيسى . عن ابراهيم بن ابي محمود
وفي المتن كيف يصنع وهو تخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى ه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد . عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين
السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون صحـ وباسناده . عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح
ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده
فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ه محمد بن علي بن بابويه عن ابيه . ومحمد بن الحسن بن الوليد . عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري . عن احمد بن ابي عبد الله البرقي . عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم
بن حكيم بن اخي خلاد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء
من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او تصيب ثوبي فقال لا باس به
ه ورواه الكليني باسناده من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ه عن ابن ابي عمير . عن هشام
بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي والمتن واحد وفي اثبات الواسطة بين ابن ابي عمير وراوي الحديث
في هذا الطريق وتركها في رواية ابن بابويه نظر والظاهر ان احدهما سهو لكنه غير ضائر والخبران كما

مخالفان

ترى مخالفان لما هو المعروف بين الاصحاب ويمكن تأويلهما بالحمل على عدم تيقن اصابة الموضع النجس
من الكف للثوب والوجه والجسد كما ذكروا في تأويل خبر علي بن جعفر الدال على عدم نجاسة قليل الماء بقليل الدم
او على توهم سريان النجاسة الى ساير الكف بتواصل رطوبة العرق ه محمد بن الحسن باسناده . عن محمد
بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد . عن علي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الثوب يصيبه البول
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال الجوهري المركن بالكسر الاجانة
التي يغسل فيها الثياب عن الاصمعي ه وباسناده . عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان
عن ابن مسكان هو عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك
منه ه وباسناده . عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن ابان . عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها ه وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وساق السند والمتن واحد . محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان . عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان . عن الحسين بن سعيد . عن فضالة عن ابان بن عثمان .
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمسه بعض ابوال البهائم
ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله
ن محمد بن يعقوب . عن علي بن ابراهيم ه عن ابيه عن حماد بن عيسى ه عن حريز . عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ
منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب
والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه

وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهو ابن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله قال سالت

ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية

في ذلك شرع سواء وروى الشيخ هذه الاحاديث الاربعة متصلة بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي

الاسانيد متحد وكذا المتون الا في الحديث الاول فقال لا توضأ منه وان اصابك منه شيء في

الاخير اسقط ثوبك في ذلك

باب المني

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء

ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله قلت

هكذا روى الحديث في كتاب الصلوة من التهذيب وفي الطهارة رواه متصلا بطريقه الثالث عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وفي المتن قليل اختلاف لفظي حيث قال في ذاك وقال في المني

الذي يصيب الثوب فان عرفت وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد

ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته

بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول قلت وهذا الحديث ايضا اورده في كتابي الطهارة والصلوة

بنحو ما ذكرناه في الذي قبله من جهة السند وبهذا الاسناد عن حريز عن زرارة قال سألته عن الرجل

يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة

فلا باس

فلا باس قلت ذكر الشيخ ان التجفيف المذكور في هذا الخبر محمول على عدم اصابته محل المني ويشكل

بانه لا وجه لاشتراط الجفاف حينئذ ويمكن دفعه بان الرطوبة مظنة التعدي في الجملة ن محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن الحلبي هو عبيد الله عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن

ولم ير مكانه فلينضحه بالماء فان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن وعن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد

ما صلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم قلت

لعل المراد من البلل ما يكون قليلا بحيث لا يتعدى معه النجاسة ليسلم الحديث من المخالفة لما هو المعروف في المذهب

وروى الشيخ الخبر الاول في هذه الثلثة الحسان عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد وعن الحسين بن عبيد الله

عن عدة من اصحابنا جميعا عن محمد بن يعقوب ببقية السند وفي المتن قليل تغاير وذلك في قوله شيء في روايته

مني في الموضعين وفي قوله فان استيقن ياتي بالواو مكان الفاء وروى الثاني في معلقا عن علي بن ابراهيم

وباقي السند والمتن واحد الا انه اسقط منه في الكتابين قوله وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة

باب الدم

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة

قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة

ونسيت ان بثوبي شيئاً وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه
وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئاً ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم
ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت
فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع
في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان
لم تشك ثم رايته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي
ان تنقض اليقين بالشك **قلت** هذا الحديث مروي في العلل للشيخ ابي جعفر بن بابويه رضي الله عنه بطريق
حسن وصرح فيه باسم الامام المروي عنه وهذه صورة اسناده هناك ابي رحمه الله قال حدثنا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث بطوله وفي متنه نوع مخالفة
لا تغير المعنى محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي
فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل تخرج به القروح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت
الدماء تسيل ورواه ايضا باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان هو عبد الله عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون به الدماميل والقروح

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد ع

بجلده وثيابه

بجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها **صحر**
وباسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس
قال قلت انه يكثر قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة **قلت** ذكر العلامة رحمه الله ان كلمة مجتمعا في هذا الخبر اما خبر بعد خبر او حال مقدرة فعلى الاول
يتعين اشتراط الاجتماع في وجوب ازالة مقدار الدرهم وعلى الثاني لا دلالة فيه اذ المعنى الا ان يبلغ
بتقدير اجتماعه مقدار الدرهم واعترض بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها والزمان هنا متحد
فهي محققة لا مقدرة والمناقشة في محلها واحتمال الخبرية هو الاظهر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل
والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا قال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي
فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي
عن اسمعيل الجعفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام يصلي والدم يسيل من ساقه **قلت** ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول
على كون الدم مما يشق التحرز عنه كالجراحات والدماميل وهو متجه **ن** وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن

رواه في الاستبصار عن المفيد عن الصدوق عن ... الصفار ... [illegible]
بعينه ورواية ... [illegible] نقلناه وقد ... في
التهذيب ... نسخ الاستبصار ... والله اعلم

بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده
في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايت وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار
الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم
فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ه وروى الشيخ هذا الحديث متصلا
باسناده عن محمد بن يعقوب وساق بقية السند والمتن الا في قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم الى قوله او لم تره
فلفظه في التهذيب وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رايته او لم تره وفي ظاهر هذا الخبر
منافاة لما في خبر ابن ابي يعفور من الامر بغسل مقدار الدرهم حيث اعتبر هنا الزيادة عليه ويندفع بان
ذكر الزيادة يلتفت الى بعد فرض المساواة اذ الغالب اما النقصان او الزيادة فلا منافاة حينئذ

باب الميتة

صحي محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت
فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك

قلت وقد ورد مضمون هذا الخبر بعدة اسانيد معتبرة لكثير بكتاب الاطعمة فلا جرم كان الاقتصار
على ايراده في هذا الباب باسناد واحد اولى ولولا اعواز النصوص فيه لكان تاخيره معها الى هناك اليق
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله

وليصل فيه

وليصل فيه ولا باس قلت قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنون وصار عظما
فانه لا يجب غسل الثوب منه واستشهد لذلك بخبر اورده وهو تكلف بعيد من غير ضرورة فان ملاقاة الثوب
للحمار الميت انما تؤثر اذا كانت لما تحله الحياة منه ولا ريب ان الغالب خلاف ذلك على ان التاثير باصابة ما تحله
الحياة مع عدم الرطوبة في موضع النظر لعدم الدليل الواضح عليه فيمكن توجيه الحديث به ايضا ه
محمد بن علي بن بابويه رحمه الله عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد
بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه
ولا باس ه وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون به الثالول
او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم
يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ه وروى هذا الحديث باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وفيه دلالة على طهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء
الصغيرة الميتة حيث اطلق نفي الباس عن مسها في حال الصلوة من غير تعرض لاشتراط عدم الرطوبة
في الماس والمقام مقام تفصيل بقرينة اشتراط عدم تخوف سيلان الدم وذلك دليل على العموم في الحكم
وعدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة هذا ان اعتبرنا في تعدي النجاسة من القطع المبانة من الحي الرطوبة
واما على القول بالتعدي مطلقا فدلالته على انتفاء التنجيس في الاجزاء المذكورة واضحة ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد هو ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده

قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب **قلت** اورد الشيخ الثانية في التهذيب ورواها عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب وذكر المتن بعينه وجعله حجة على نجاسة الثوب بملاقاة ميتة غير الادمي وقد كان الاولى حينئذ ايراد الحديث بتمامه لصراحة صدره في ارادة غير الادمي ويمكن ان يكون في ذلك قرينة على ارادته في العجز ايضا والا فظاهره ارادة الادمي

الخمر

باب الخمر صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار ح وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وساير الاسناد متحد وكذا المتن الا في موضع غير مؤثر في المعنى منها في قوله وروى عن زرارة فان في كتاب الشيخ وروى غير زرارة وفيما بعد قوله فوقع بخطه عليه السلام فان في كتاب الشيخ وقراته في الكتابين

الكلب

باب الكلب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وروى الكليني هذا الحديث باسناده عن الحسن بن خالد علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم صحر وبهذا الاسناد

عثمان بن سعيد

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند المذكور وزاد في المتن قال وسألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات صحر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده

الخنزير

باب الكافر صحي محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وباسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه **قلت** لعل النفي في صدر هذا الحديث ان

الكافر

اجتماع المسلم والنصراني في حال الاغتسال موجب لما يتقاطر من بدن النصراني لبدن المسلم فينجسه ولا لاصالة زم
ذلك عدم صحة الغسل بالحمام ج وتعين الاغتسال بغيره بخلاف ما اذا اغتسلا منفردين لكن مع تقدم
مباشرة النصراني للحوض بغسل المسلم من اثر تلك المباشرة ثم يغتسل منه وعلى هذا يكون الحكم مفروضا في حوض
لا يبلغ حد الكثرة ومادته منقطعة حال مباشرة النصراني له وللمسلم سبيل الى اجرائها لتصور امكان غسل الحوض
والاغتسال بعده وقوله في آخر الحديث الا ان يضطر اليه يخالف بحسب الظاهر ما يفيده الكلام الاول
واول بعض الاصحاب بارادة التخيير من الوضوء لا رفع الحدث وفيه تعسف ويمكن ان يقال انه اشارة
الى تسويغ الاستعمال في غير الطهارة عند الاضطرار ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ه محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ ه وباسناده عن احمد
بن محمد عن ابراهيم ابن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا
وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس ه عنه قال قلت للرضا عليه السلام الجارية
النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها وروى
هذا الخبر الاخير ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابراهيم ابن ابي محمود والمتن واحد الا
انه اسقط الواو من قوله ولا تتوضأ صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني

والمجوسي فقال اذا كان

والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس ه وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال
لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر
ولحم الخنزير ن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم
قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ه وروى الشيخ هذه الاخبار
الثلثة اما الاول فباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة
المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس واما الثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب وسائر السند متحد وكذا المتن
الا في قوله تتركه تنزها عنه فان في رواية الشيخ تتنزه عنه ه وروى الثالث باسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة
عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه
امام الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ه وروى
الصدوق رحمه الله الخبر الاول عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم والمتن كما في رواية الشيخ ولا يخفى ان اخبار هذا الباب متعارضة
الظاهر والجمع بينها بطريقين احدهما حمل اخبار الطهارة على التقية لموافقتها لمذهب العامة وربما كان في بعضها
اشعار بذلك كقوله في الخبر الاخير اما انا فلا ادعوه الخ والثاني حمل اخبار النجاسة على ارادة الكراهة
من نواهيها والاستحباب من اوامرها وفي بعضها قرينة على ذلك اذ لا خلاف في جواز المصافحة للكافر والاجتماع

معه على الفراش الواحد ولا في عدم وجوب غسل اليد مع انتفاء الرطوبة عند المصافحة وقد اطلق فيما الينفي على الاولين
والامر بالاخير ويعضد هذا موافقته لمقتضى الاصل ويؤيد الاول تصريح جمهور الاصحاب بالرد حتى
ان جماعة منهم ادعوا الاجماع عليه وفتويا لا اشكال وحيث ان طريق الاحتياط فيه ليس بذلك
العسر فسلوكه هو الاولى

باب الفارة

الفارة

صحي محمد بن الحسن باسناده عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت
قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه د محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب
ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء د وروى الشيخ هذا الحديث عن ابي عبد الله
المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله د عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر ح وعن المفيد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب باسناده المذكور قال
الشيخ وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك ثم ان الامر بالغسل من اثر الفارة
في هذا الخبر للندب لمعارضة الخبر السابق وغيره له وبقرينة وقوع الامر بالنضح في صحبته وجمهور الاصحاب
على عدم وجوبه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه او كل قال يطرح ما شماه ويوكل ما بقي قلت وهذا الخبر
ايضا يحمل على الاستحباب بالنظر الى الفارة نحو ما ذكر في الاول ولا ينافيه ارادة الوجوب في الكلب
مع اتحاد اللفظ اذ لا مانع من استعماله في القدر المشترك بين المعنيين بل ولا في خصوص كل منهما وان
كان حقيقة في احدهما مجازا في الاخر فباب المجاز واسع صحر وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي

بن النعمان د عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج
منه حيا فقال لا باس باكله قلت كان الظاهر ان يقال ثم تخرج منه حية لكن هكذا وقعت صورة
لفظ الحديث في خط الشيخ رحمه الله وتاويله سهل ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني بهذه الصورة مع زيادة
في المتن تقرب معه اللفظ لكنها بعيدة من جهة المعنى فقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب
تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس باكله د والطريق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج د ولا يخفى عدم قبول هذه الزيادة للتاويل
مع مخالفتها للنصوص المعتبرة والفتاوي المعتمدة والوجه في ردها على طريقنا ظاهر لعدم صحة السند
واما على المشهور فربما يطعن في الطريق باشتراك محمد بن اسماعيل بين الثقة وغيره وبه فقد انفرد احد
نفر ابان بن ربيع في شرحنا الاسناد

باب عرق الجلال

عرق الجلال

صحر محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم د عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله ن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري د عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل
الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله د وروى الشيخ هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد
بن يعقوب بسنديهما المذكورين والمتن في الثاني واحد وفي الاول هكذا قال لا تاكلوا اللحوم الجلالة
وان اصابك من عرقها فاغسله

باب عرق الحائض والجنب

عرق الحائض والجنب

صحي محمد بن الحسن عن محمد
بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله د عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

المذي والودي وبلل الفرج

من الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ه وروى الشيخ هذا الحديث متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وساوى السند والمتن واحد

باب المذي والودي وبلل الفرج

ه صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبايل قلت هكذا روي الحديث في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد وذكر بقية السند والمتن ه والودي بالتسكين ما يخرج بعد البول وكذلك الودي بالتشديد ذكره الجوهري وغيره لكن الجوهري حكى التشديد عن بعض اهل اللغة والمراد بالحبايل العروق وقد مر في باب المني خبر من الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء ه وباسناده عن احمد بن محمد ه عن ابراهيم ابن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة وليها قميصها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيها ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار ه عن احمد بن محمد بن عيسى ه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ه عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة

البزاق والمخاط

المذي الخارج من موضع في المقعد

المطهرات

ما تطهره الارض

البزاق والمخاط ه محمد بن يعقوب ه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة

باب المذي الخارج من المقعدة

ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعد افاعيد الوضوء فقال وقد ايقنت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء

باب ما تطهره الارض

ه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران ه عن حماد بن عيسى ه عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي قلت قال الجوهري قذرت الشيء بالكسر وتقذرته اذا كرهته وفي القاموس قذره كسمعه ونصره صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول يعني محمد بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطا على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك قلت لعل الغرض من ذكر الاذرع بيان ما يحصل به زوال عين النجاسة من المشي غالبا حيث اقتصر السايل على مجرد المشي من غير ان يتعرض لكونه مزيلا للعين ه وهذا القدر من الخروج عن ظاهر اللفظ ضروري للجمع بينه وبين الخبر السابق حيث صرح فيه بعدم الحاجة الى المشي فضلا عن اعتبار مقدار معين منه لا ريب

واستقذره

في جوازه على ان في قوله او نحو ذلك دلالة على ما قلناه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت
ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس
انا لارض يطهر بعضها بعضا قلت لا يخفى ان قوله انا لارض الخ لا ينتظم
مع نفي الباس اذ لا دخل للارض في الحكم المسؤل عنه فهو كلام مستقل افاده الامام عليه السلام
لمحمد بن مسلم ولعله كان منقولا عنه لا اولا نطقا او في او الاستيناف فسقطت من سهو الناسخ
ووجه المناسبة في ايراده مع الكلام الاول واضح وهو التنبيه على ان العذرة لو كانت رطبة لكان
الامر باتيا الى الوطي عليها سهلا ايضا لان الاثر الحاصل منها في النعل والقدم يطهر الارض وكان
معنى تطهير بعضها بعضا ان النجاسة الحاصلة في اسفل القدم وما هو بمعناه من الوطي على الموضع النجس
منها وعلوق شيء منه باحدها كما هو الغالب يزول بالوطي على موضع اخر منها بحيث تذهب تلك الاجزا
التي علقت بالمحل فمعنى انا له الاثر الحاصل منها في المحل تطهيرا لها توسعا كما يقال الماء يطهر البول
مثلا ومحصله يختص الحكم المستفاد من هذه العبارة بالنجاسة الحاصلة من الارض النجسة ولا شيء فيه
اذ حكم غيرها يؤخذ من محل اخر وقد رويت العبارة المذكورة من طريقين اخريين فيهما ضعف لكنها
وقعت هناك مقترنة بكلام ظاهر الانتظام مع المعنى الذي قررناه به

باب

ما تطهره الشمس صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او ترابه الشمس
وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد

ما تطهره الشمس

بن محمد عن حماد

بن محمد ه عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد والمتن الكرة شنو وموضع الاختلاف قوله وبال عليه في الكافي
او بال وقوله الموضع فيه الكان ه محمد بن الحسن ه عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه ابن
عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد ه عن احمد بن ادريس ه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها اذا جفت
من غير ان تغسل قال نعم لا باس ه وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست
فلا باس ه وعن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء محس محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان
الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر قلت قد مر في مقدمة الكتاب ان هذا
الطريق معتمد وان كان خارجا عن وصف الصحة عندنا باعتبار الاصطلاح وح يقع التعارض بينه
وبين خبر محمد بن اسمعيل وضرورة الجمع بينهما تدعو الى تاويل احدهما ولا ريب ان خبر زرارة اوضح متنا
واظهر دلالة على الحكم الذي تضمن من دلالة ذاك على خلافه فوجب صرف التاويل الى خبر محمد بن اسمعيل
وهو يحتمل وجوها منها ان يراد من الماء الذي سأل عن تطهير الشمس بدونه ما يبل به الموضع النجس اذا كان
جافا اذ ليس في السؤال اشعار بوجود الرطوبة في المحل حال اشراق الشمس عليها فيحمل على ما اذا كان
قد جف قبل اشراقها وهذا المعنى قريب الى لفظ السؤال جدا حتى كاد ان يكون ظاهرا ومنها ان يراد من

الماء

الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه قال هل يطهر باشراق الشمس عليها وهي جافة فاجيب بانكار تاثيرها في الجفاف
ومنها ان يكون انكار الطهارة من غير ما عايدا الي مجموع ما ذكر في السؤال بعد ان تحصل المشابهة في قوله
او ما اشبهه علي المماثلة في النجاسة فيتناول النجاسات التي لها اعيان كالدم وتاثير الشمس في ازالة عين انما يكون
بعد ذهابها فيرجع حاصل الكلام الي ان من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الي طهارته بالشمس
الا بتوسط ما يجب ازالة عينه ثم تجفيف الشمس الرطوبة الحاصلة في المحل به ويحتمل ايضا ان يكون
واردا على جهة التقية فان جماعة من العامة نفوا طهارة الارض بغير الماء. **باب احكام**
الخلوة وآدابها ه **صحي** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن حماد هو ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر الرجل الي عورة اخيه ه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى ه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد او شرب
قائما او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله تعالى
واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات فان رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل
وحده ولا يمض رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبث انا رسول الله قال فقام **قلت** الغمر بالتحريك
الدسم والزهومة من اللحم قاله ابن الاثير وذكر الجوهري نحوه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد
بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد ه عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سأل

ابا عبد الله عن التسبيح

آداب الخلوة وأحكامها

كذا

عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين
محمد بن يعقوب ه عن محمد بن يحيى ه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ه عن عبد الله بن سنان
عن ابي حمزة ه عن ابي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي
انه ياتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن على كل حال ه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان ه عن احمد بن محمد ه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ه ورواه ايضا
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه ه عن سعد بن عبد الله ه عن احمد بن محمد ابن عيسى ه عن الحسين بن سعيد
وباقي السند والمتن واحد ه وعن محمد بن النعمان ه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه ه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن حديد عن حماد بن عيسى ه عن حريز عن ابي عبد الله عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز
ان يمسح رجليه ولا يغسلهما ه قال ابن الاثير العجان الدبر وقيل ما بين القبل والدبر وقال الجوهري
العجان ما بين الخصية والفقحة وجمع في القاموس بين المعنيين وقال انه كتاب ه وباسناده عن احمد
بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن حماد بن عيسى ه عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول
ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ه ورواه في موضع آخر من التهذيب بالاسناد الثاني للحديث المتقدم
بقوله لا صلوة الا بطهور واورده عقيب ذلك بغير فصل فايلاء بهذا الاسناد عن حماد عن حريز
وفيه دلالة على ارتباطه به في كتب الفقهاء ان خبر كان عايدا الي ابي جعفر عليه السلام وفي القاموس

المدر محركة قطع الطين اليابس او العلك الذي لا رمل فيه ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير ه عن عمر بن اذينة ه عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان
الحسين بن علي يتمسح من الغايط بالكرسف ولا يغتسل ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
اغسل ذكرك واعد صلوتك ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه
ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه
ويتنشف قبل ان يتوضأ قلت المراد بالتنشف هنا الاستبراء وبالوضوء الاستنجاء والحديث نص المسئلتين
وعبارة الجواب فيهما واضحة وافية بالمقصود واما السؤال ففيه حزازة وقد كان الكاتب نقل قوله
هل يجزيه الخ عما قبله لمغايرته له وانقطاعه في المعنى عنه والعطف بالفاء يوهم خلاف ذلك ه وعن الحسين
بن سعيد عن ابن فضالة ابي عمير ه عن جميل بن دراج ه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة البول
فصب الماء ه وعن محمد بن النعمان ه عن ابي القسم جعفر بن محمد ه عن ابيه ه عن سعد بن عبد الله ه عن احمد
بن محمد ه عن ابراهيم ابن ابي محمود عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج
ولا يدخل فيه الانملة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ه عن ابراهيم بن ابي محمود
قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة قلت
ذكر في القاموس ان الشرج محركة العرى ومخرج الماء وقال الجوهري شرج العيبة بالتحريك عراها ثم قال والا سكان

سيل الماء من

سيل الماء من الحرة الى السهل وفي نهاية ابن الاثير الشرج مسيل الماء من الحرة الى السهل والشرج عرى لها و اشرجت
العيبة وشرجتها اذا اشددتها بالشرج وهي العرى ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى صح
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق ه عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا
عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة ه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى ه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام
اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له
واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وسائر السند
والمتن واحد ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان ه عن احمد بن محمد بن الوليد ه عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد ه عن ربعي عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ه وعن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد ه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
البرقي ه عن محمد بن ابي عمير ه عن حفص بن البختري ه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا
ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ه عن علي بن الحسين بن عبد ربه
قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ه وروى
الكليني هذا الخبر باسناد ظاهره الضعف على ما في نسخ الكافي ويختلج بخاطري ان فيه غلطا ولولا كان

بصفة اسناد الشيخ وفي بعض نسخ الكتاب بدل زمزم زمرد وسياق الخبر لا يلايمه فالظاهر انه من اغلاط
النساخ وقد اورد على الحديث بلفظ زمزم انه من جملة المسجد فلا يجوز اخذ الحصاة كما ورد واجيب بان
المراد من الاحجار المذكورة ما يوخذ من البير بقصد الاصلاح فانه يرد القمامة وهو جيد واضح
ولم يتفطن له بعض الاصحاب فتكلف في الجواب وجها بعيدا ه وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار ان الله قد
احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام
انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه
يا لها نعمة ثلاثا ه ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي
بن محبوب ببقية الاسناد والمتن ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن يحيى بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء
وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج
بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبائل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمه قلت فانه ينقى ما ثمه ويبقى الريح قال الريح لا ينظر

اليها وروى الشيخ

احكام

اداب الحمام

الى ذكره م

اليها وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد ودون
وقال في متن الاول بعض اسراركه وفي الثاني في بيع مائه وما عدا ذلك متفق باب

اداب الحمام

ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال
ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه
فان ادمانه يورث السل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن ماء الحمام قال ادخله بازار الحديث وقدمر في ابواب المياه
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد و عبد الله
ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس ه محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه قال لا باس صحي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعن علي بن حسان عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة
الناس قال كان ابي يكره ذلك من كل احد ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل

بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقراء القرآن في الحمام وانكح قال لا باس ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يقرا في الحمام وينكح فيه قال لا باس به ه ورواه ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام وذكر المتن بعينه والمعهود المذكور ما وقع في الاسناد الاول من رواية الحسن عن اخيه الحسين فعكسه في الثاني من سهو الناسخين وربما ظهر من كتب الرجال تصويبه لكنه ليس بمعروف في غير هذا الاسناد مطلقا فيما اعلم مع كثرة التتبع ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن فقلت لبيك يا ابا عبد الله فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن هشام بن الحكم وحفص ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام ه ورواه الكليني باسناده عن الحسن عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري ورجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم والمتن واحد ورواية الشيخ اقرب الى الصحة من جهة الاسناد ولان اجتماع روايتهما موجود في بعض اسانيد الكافي وغيره بكثرة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في

ولهيعن

ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى ه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله ه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين صلوات الله عليه ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي هو عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للرجل ان يقرا القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا قال قال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس وعنه عن ابيه ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير ه عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به قلت وروى الشيخ في التهذيب حديث عبد الرحمن بن الحجاج بطريق صحيح مع مغايرة في المتن قليلة وانما لم نذكره في الصحيح لانتفاء المنابتة وصورة سنده ومتنه هكذا ه اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان ه عن الحسين بن سعيد عن صفوان ه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر به ثم قال جمر مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم

فلا يدخل الحمام الا بمئزر [illegible]

السواك

باب السواك ه صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد قلت قال ابي الا كاثير في حديث السواك
حتى كدت احفي فمي استقصي على اسناني فاذهبها بالتسوك وقال في الحديث لزمت السواك حتى خشيت
ان يدردني يذهب باسناني ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه واله
لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال احفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة
من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن
ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله ه عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم
البجلي عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى
صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس به باب قص الشارب

قص الشارب وتقليم الاظفار

وتقليم الاظفار ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم ه محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن يعقوب بن يزيد
وايوب بن نوح والحسن بن ظريف عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال تقليم الاظفار

قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا
صحر محمد بن علي بن الحسين ه عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن احمد
ابن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة
ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية الطريق ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى

حلق الرأس وجزه وجز الشيب

وان لم تحتج فحكها باب حلق الراس وجزه وجز الشيب صحي محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة
مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق صحر
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه واله مشعرين
يعني الطم قلت لا يخفى هذا الخبر من اجمال والظاهر ان المراد من الطم فيه الجز فيدل على عدم رجحان
الاطالة مع الجز فلا تنافي بينه وبين الخبر الاول بل يستفاد منهما التخيير بينهما لا مرجحا لا ان

اسنادا لاول واعتضاده بعدة اخبار اخر لا تخلو عن ضعف فيا لاسناد يمنع من التسوية بين المكحلين
مطلقا فنا ترجح بالحلق منا لاخبار وهو جيدا لاسناد ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه قلت الشمط الشيب قال ابن الاثير

باب الاكتحال والادهان والتطيب والتمشط

ه صحي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة ه وبالاسناد عن موسى
بن القسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال دهن البنفسج
في الشتاء يروي البشرة ويبقي الوجه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده
وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته ه وعنه عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن ايصلح قال اني لاضعه
في الدهن ولا باس صحر وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا

عليه السلام فعملت

عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين
وقوارع من القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا انظر اليه قلت
ذكر في القاموس ان قوارع القرآن الآيات التي من قرأها امن من الشياطين الانس والجن كانها تقرع الشيطان
وقال ابن الاثير في حديث عائشة كنت اغلف لحية رسول الله بالغالية اي الطخها ه وبالاسناد عن
معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر
عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال البنفسج سيد ادهانكم ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
من ذلك التمشط عند كل صلاة

باب الخضاب

ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقد خضب الحسين وابو جعفر
عليه السلام ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الوسمة قال لا باس بها للشيخ الكبير ه قال الجوهري الوسمة بكسر السين العظلم يختضب به وتسكينها
لغة ولا تقل وسمة بضم الواو ه وبالاسناد عن محمد بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت
ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت
استرخت فشدها بالذهب ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام
قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه فرأوه مختضبا فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن

ابواب الوضوء

الاحداث الموجبة له

محـــمد وبالاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام مختضب الحنا خضنا قانيا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحنا يفعل الشيب ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهو ابن عيسى عن عثمان عن الحلبي يعني عبيد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليهما السلام بالكتم قال الجوهري الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به وقال ابنا لا يخلط نبت مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود ه وقيل هو الوسمة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام مخضوبا بالحنا ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنا يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب

ابواب الوضوء ه

باب الاحداث الموجبة له ه

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ه ورواه ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد وساق السند

ه ونقل المتن بحاله حيث قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول

اومني اوريح

اومني اوريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ه وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتان ان الله يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ه قال الجوهري خفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن محمد بن اسمعيل يعني ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك
انه في حال ضرورة **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على عدم التمكن من الوضوء
وان عليه ح ر التيمم قال لان ما ينقض الوضوء لا يختص يوم الجمعة والوجه فيه ان يتيمم ويصلي فاذا انفض
الجمع توضأ واعاد الصلوة لانه ربما لا يقدر على الخروج من الزحمة وفيما ذكره رحمه الله بعد ولعل
الوجه في ذلك مراعاة التقية بترك الخروج للوضوء في تلك الحال او عدم تحقق القدر الناقض من النوم
مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالاعادة وحيث انه في حال
ضرورة فالاحتياط ليس بمطلوب منه ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ه عن عبد الله بن المغيرة ومحمد
بن عبد الله قال سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل
فليعد الوضوء ه وهذا الحديث محكوم له بالصحة من العلامة في المنتهى والحال ان في طريقه
علة ولا نظير في اخبار غسل الجمعة وسنوضح هناك وجه العلة لان ذلك المحل به انسب محمد
محمد بن يعقوب ه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما ه وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع
والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال فلا يتوضأ ام له
لان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء وقال يتوضأ

الطهر ويصليها

يتخير الطهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء ه وروى الشيخ هذين الخبرين بطريقين متصلين
وعن محمد بن يعقوب بالاسنادين الا ان في نسخ الكتابين ه عن سالم ابي الفضيل ولفظ الكافي موافق لما في
النجاشي فهو المعتمد وفي كلا المتنين مخالفة قليلة غير مهمة في الفقيه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري ه عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه سأل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا لا
ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل
وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح ه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال
للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار ه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي ابن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات
فعليه الوضوء ه وعن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى ه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري ه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث **قلت** الغرض من هذا الحديث نفي النقض عما لا يصدق
عليه اسم الحدث ولما لم يكن لاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف مع انه من جملة النواقض
صرح باطلاقه عليه اما لمجاز او في العرف الخاص والحقيقة الشرعية بعضا فواعد ان قلنا بثبوتها

لهذا التشريع اما دفع توهم عدم النقض من ظاهر الحصر وعدم ظهور دخوله فيه واما الجواب عن سؤال
يرد على الحصر وهو ان النقض بالنوم معلوم من مذهبهم عليهم السلام وهو خارج عن الحصر فكيف الوجه
فيه وانت خبير بان الحديث على كلا التقديرين يدل على كون النوم ناقضا لكنها افاده بتبعية بمعونة المقام والفائدة
المطلوبة به اولا وبالذات نفي ناقضية ما ليس بحدث من نحو اللمس والقيء والقهقهة كما يقول جمع من العامة
اذا عرفت هذا فاعلم ان بعض الاصحاب حاول ان يحتج بهذا الحديث على كون النوم ناقضا ولم يتفطن
للتقريب الذي ذكرناه فارتكب في توجيه الاحتجاج به شططا وتكلف في ذلك ما هو عن التحقيق
بمعزل مع ظنه انفراده به وكثرة تبجحه به وانه هو الباعث على كونه في الاحتجاج والا فالاخبار الواردة
بهذا الحكم كثيرة واضحة الطريق والدلالة كما رأيت فلا وجه للعدول عنها الى هذا الخبر مع احتياجه على ما
فهمه منه الى مزيد التكلف وحاصل كلامه ان لكل واحد من الاحداث جهتي اشتراك وامتياز فجهة الاشتراك
هي مطلق الحدث وجهة الامتياز هي خصوصية كل واحد منها وهما متغايران قطعا ومن المعلوم ان تلك
الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فيلزم التسلسل
واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل في النقض بل يكون مستندا الى المشترك الموجود
في النوم بمقتضى قوله والنوم حدث ووجود العلة يستلزم وجود المعلول وهذا الكلام لا يخفى
خلله على من تدبر وبيان توضيحه فليعلم ان الاحكام الشرعية انما تجري على الكليات باعتبار وجودها
الخارجي ولا ريب في صدق الكلي حقيقة على افراده الموجودة المتمايزة بالخصوصيات فتكون الخصوصيات
بعض المراد من لفظ الكلي فكيف لا يكون لها مدخل في النقض ثم ان عدم صدق الكلي على الخصوصيات
بانفرادها مسلم واللازم منه هنا ان لا يكون هي وحدها ناقضا والامر كذلك فانها جزء الناقض

ومع هذا الكلام

ومع هذا فالكلام مبني على كون الحديث واردا في حكم النوم وان الغرض منه بيان كونه ناقضا ولفظه غير واف
ببيان هذا الغرض من حيث ان قوله لا ينقض الوضوء الا حدث مشتمل على حكمين سلبي وايجابي وانتظام كل
منهما مع قوله والنوم حدث لا ينتج لعدم اتحاد الوسط في مادة التركيب وعقم الموجبتين في الشكل الثاني
ونحن قد بينا ان الغرض من الحديث خلاف ذلك والذوق السليم يشهد بما قلناه ولا اشكال معه ه محمد
ابن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
ابن عيسى وعن الحسين بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة
والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد
طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء قلت هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في التهذيب وفي
الاستبصار نحوه وقد مرت رواية الكليني له وبينهما اختلاف في السند والمتن لكنه غير ضائر كما لا يخفى
وان كان الظاهر وقوع التوهم في احدهما فتأمل ن محمد بن يعقوب ه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان
حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فسمعها او تجد ريحها ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الدبر والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا
ان يكون يسمع الصوت ه وروى الشيخ في التهذيب هذا الحديث متصلا باسناده عن محمد بن يعقوب
بعيني السند والمتن باب ه صحي ه محمد بن الحسن رحمه الله باسناده عن احمد

بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء وقال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسال النبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر شاذ فلا يعارض الاخبار الدالة على نفي الوضوء من المذي ونحن قد ذكرنا في ابواب النجاسات جملة منها واضحة الدلالة على طهارته وعدم ايجابه للوضوء ثم ذكر الشيخ ان راوي هذا الحديث بعينه روى جواز ترك الوضوء من المذي فعلم ان المراد هنا ضرب من الاستحباب والرواية التي اشار اليها رواها في التهذيب والاستبصار ه باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا امر المقداد ان يسال رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا باس **صحـ** محمد بن الحسن باسناده عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى ه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض ه وباسناده عن الحسين بن سعيد ه عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء

قلت حمل الشيخ حديث علي على الاستحباب واحتمل في الاستبصار تقييد اطلاق خبر محمد بن اسماعيل بما افاده هذا الخبر من اعتبار كون المذي عن شهوة وفي التهذيب جزم بهذا التقييد واما خبر يعقوب فذكر انه محمول على التعجب منه لا الاخبار وكانه من شهرته وظهور ترك الوضوء منه قال هذا شيء يتوضأ منه ثم قال ويمكن حمله على التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة ولا يخفى ما في الحمل على التعجب من البعد

وما عداه

وما عداه من كلامه في هذا الباب كله جيد **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت احدهما عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلاة فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره **قلت** هذا الحديث اورده في ابواب النجاسات من غير هذا الطريق بنوع من الاختلاف في المتن

باب صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول قال والمذي ليس فيه وضوء وانما هو بمنزلة ما يخرج من الانف **قلت** حمل الشيخ قده في هذا الحديث نقض الودي منه الوضوء على ما اذا لم يكن قد استبرأ من البول فيخرج منه ودي فانه لا يخرج حينئذ الا ومعه شيء من البول واستشهد لهذا الحمل بقوله بعد ذلك لانه يخرج من دريرة البول ويمكن حمله على الاستحباب كما قيل في المذي وقد ذكر بعده خبرين فامرهما الاحاديث المتضمنة لنفي وجوب الوضوء منه احدهما من الصحيح والاخر من الحسن وهما صريحان في نفي وجوبه من الودي ايضا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل ه وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه هذا الحديث عن احمد بن محمد بن يحيى العطار ه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله

بلغ مقابلة

البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان ٥ عن عبد الله بن ابي يعفور وضورة الخوابي
لا شيء عليه ولا يتوضأ والطريق موري الصحة ن محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رايت ابي صلوات الله عليه وقد رعف بعدما توضأ وضوءاً ثم استنقى
قلت ذكر الشيخ في تأويل هذا الخبر وجوها احدها الحمل على التقية لان ذلك مذهب بعض العامة
والثاني حمل الوضوء على غسل المواضع لان التنظيف يسمى وضوءا ٥ والثالث كونه على جهة الاستحباب
وهذا اقرب لان ما هو في الحقيقة تأويل لان مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب وقد مر في ابواب النجاسات
حديث بهذا الاسناد عن الرضا ويف بعينه يتضمن النهي عن اعادة الوضوء من الرعاف باب ٥ صحي
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان ٥ عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ٥ وعن محمد بن النعمان
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ٥ عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني ابن يحيى عن
ابن مسكان هو عبد الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا باس
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في
القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء قلت هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب
وفي الاستبصار رواه بالاسناد الاول ٥ عن الحسين بن سعيد وساق بقية السند فهو صحي
وبالاسناد الاول عن الحسين بن سعيد ٥ عن احمد بن محمد ٥ عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتاخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان

من احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه ع

من عندنا يزعمون

من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء
الا المواقعة في الفرج ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ٥ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء باب
٥ صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده ٥ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض
ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا ٥ ورواه الصدوق رحمه الله بطريقه عن زرارة وقد مر ذكره في باب ما تطهره الشمس
صحر وباسناده عن سعد بن عبد الله ٥ عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى ٥ عن سعيد بن عبد الله
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال
لا ليس عليك غسل قلت افاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور
ليس عليك مسح ن محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ٥ عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره
او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء
فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب
معلقا عن محمد بن يعقوب وفي الاستبصار وصل الاسناد بطريقه عنه وباقي السند والمتن واحد
باب ٥ صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان ٥ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري ٥ عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابراهيم

بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا
قال الجوهري المدة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين ه بن سعيد عن فضالة عن ابان يعني ابن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي ه عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض
الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه ه ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بالطريق صح محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلاة ه وباسناده عن محمد
بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك
ولا تعد وضوءك ه ورواه في الاستبصار ه عن محمد بن النعمان ه عن احمد بن محمد ه عن ابيه عن الصفار
ببقية السند ه وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه وعن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه ه

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ه عن احمد بن محمد بن عيسى ه عن الحسين ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن علي بن يقطين ه عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة
قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل
ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ رحمه الله هو محمول على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو جيد ه وعن الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه هل يتوضأ من الطعام
او شرب البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضأ منه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ه عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض
الوضوء قال لا ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بعين الاسناد والمتن **باب**
صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن ه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد
بن يحيى العطار واحمد بن ادريس ه عن احمد بن محمد بن عيسى ه عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر
والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن حريز ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن عبد الله بن المغيرة ه عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول
ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطته ه ه ه ه

كيفية الوضوء

باب كيفية الوضوء صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
يعني ابن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمين ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها
على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
قلت هكذا اورد الحديث في التهذيب واما في الاستبصار فرواه عن ابي الحسين بن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان وبقية السند واحدة وفي المتن اختلاف في عدة
الفاظ ويشبه ان يكون ما في الاستبصار هو الصحيح وصورة مواضع الاختلاف هناك هكذا فادخل يده اليمنى
واخذ كفا الى ان قال ومسح بيده الجانبين جميعا وقال في آخر الحديث ثم مسح ببلة ما بقي في يديه راسه
ورجليه ولم يعدهما في الاناء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء
حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح
راسك ورجليك قال في القاموس تلدد تلفت يمينا وشمالا وتحير ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه
شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا

اذا كانت الكف

اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف
لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على
مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه
اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره
وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة
للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح
ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام
عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه
ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق
ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث
لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من
يده الى المرفقين شيئا الا غسله ان الله يقول اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد
اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق

والكعب اسفل من ذلك قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها
والثنتان تأتيان على ذلك كله ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين ه عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا
فغسل به اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه
باب ه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا
بن رزين ه عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء
قال نعم وان كان جنبا ن وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذين الخبرين اما الاول
فباسناد مشهوري الصحة رجاله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم وفي المتن اختلاف لفظي فان صورته ما في الكافي هكذا عن احدهما قال سألته
عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الاناء قال نعم اخ واما الثاني فعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل
ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة ه

باب ه صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد يعني ابن يحيى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ه ولهذا الخبر طريق آخر من الحسن في جملة حديث طويل
في مناجاة قيام الليل يأتي في كتاب الصلوة ان شاء الله ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء قال
الشيخ رحمه الله يعني ليسا من فرائض الوضوء واستشهد لذلك بثلاثة احاديث ليست من الصحيح ولا من الحسن
وما اوردناه منا لاسناد وصورته ما في التهذيب وفي الاستبصار وصله الى الحسين بن سعيد والطريق
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان باب ه صحر محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل
كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ه وروى الكليني هذا الحديث باسناده
من الحسن ه رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه وساق المتن الى آخره بقليل مخالفة حيث قال

الذي ينبغي له ان يوضا الي ان قال الوجه الذي امر الله تعالى بغسله ثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام
ورواه الشيخ في التهذيب متصلا بطريقه عن الكليني وسائر السند واحد وكذا المتن الا في قوله
وما جرت عليه الاصبعان فلفظه وما حوت **باب** ه صحي ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى ه عن احمد بن محمد ه ومحمد بن الحسين ه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا ه وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد
بن محمد ه عن صفوان بسائر السند والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن زرارة قال قلت له أرايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا
يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء **قلت** هكذا صورة السند في التهذيب وكانه سقط منه سهوا
كلمة عن حريز بعد حماد لان ذلك هو المعهود الشايع في الطرق المتكررة **صحو** محمد بن علي بن الحسين
بطريقه السالف عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام زيادة على ذلك المتن المروي به قال زرارة قلت
له أرايت ما احاط به الشعر فقال فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
باب ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها
لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان الماء
لا يدخله فليخرجه اذا توضأ ه محمد بن الحسن ه عن محمد بن النعمان ه عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى ه عن العمركي ه عن علي بن جعفر ه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال

سألته عن الرجل

سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله
فليخرجه اذا توضأ ه وروى الشيخ في التهذيب الحديث الاول ه عن محمد بن يعقوب بطريقه
اليه متصلا وباقي السند والمتن كما في الكافي **باب** ه صحي ه
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ه عن حماد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوضوء فقال مثنى مثنى ه وروى الشيخ في الكتابين حديثا آخر في معنى هذا الحديث بطريق ظاهره الصحة
لا انه رواه معلقا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى ونص العلامة
على كونه من الصحيح في المنتهى والمختلف والتحقيق انه ليس بصحيح لان صفوان ان كان هو ابن مهران
كما يقتضيه ظاهر الرواية ه عن ابي عبد الله عليه السلام بغير واسطة فينبغي ان يكون احمد بن محمد هو ابن
ابي نصر لانه الذي يروي عن ابن مهران بغير واسطة واما ابن عيسى فروايته عنه انما هي بالواسطة وكذا
ابن خالد واحتمال ارادة غيرهما من احمد بن محمد لو امكن لم يجد شيئا في الغرض المطلوب الذي هو صحة الطريق
ثم ان ارادة ابن ابي نصر تنافي الصحة من جهة ان الشيخ في الفهرست ذكر طريقه الى احد كتابيه ليس بصحيح ولم يعلم اخذ الشيخ
له من ايهما كان وارادة ابن عيسى وكانها الظهر او ابن خالد وهي بعيدة توجب القطع بثبوت الواسطة وعدم
ذكرها وقد تتبعت الواسطة بين ابن عيسى وبينه فوجدتها في بعض الطرق ابن ابي نصر وفي ابواب المياه
من ذلك حديث وفي بعضها علي بن الحكم وفي بعض آخر عبد الرحمن بن ابي نجران ولو تحقق الانحصار فهو كاف
لم يكن ترك الواسطة بضائر لكنه لم يتحقق وان كان صفوان هو ابن يحيى فروايته عن ابي عبد الله عليه السلام
انما تكون بالواسطة لما قدم ذكرها في الصحة واعلم ان ما دل عليه الخبران المذكوران من ان الوضوء
مثنى يخالف بظاهره ما مر في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وقد حمل الشيخ وجماعة على الاستحباب

تقية الغسل وهو لا يدفع المخالفة عند التحقيق والحجة حمله على التقية لان العامة تنكر الوحدة ويروي في اخبارهم
التثنية ويحتمل ان يراد بتثنية الغرفة على طريق نفي البأس لا اثبات المزية وفي بعض اخبار الحكاية دلالة
على هذا المعنى ايضا ن وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
قلت الكلام في رواية حماد هنا عن زرارة مثل ما قلناه انفا في حديث غسل النعل

باب صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه ن وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثل الحديث الاول اشارة الى الحديث في المتقدم
تقدمه وهو من الحسن فيستوره وهذا متنه قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح
مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ن وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى ن عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك
واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ن
وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن ابي عمير عن حماد

عثمان

بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن علي ابن القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ن وروى هذا
الحديث في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله وساير السند والمتن بهذه الصورة محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها على الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه ن وروى الشيخ في كتابيه باسناده عن محمد — هذا الحديث
بن يعقوب ببقية الطريق والمتن مع قليل من المخالفة حيث قال فمسحها الى الكعبين واسقط كلمة هكذا
ن محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد ن عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع بكفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا
قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح
الراس على مقدمه ن محمد بن علي بن الحسين باسناده السالف انفا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله
ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا

الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس
لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فضيّعوه قلت بقية هذا الخبر
متعلقة بالتيمم اخرناها الى بابه ه ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده الثالث عن زرارة في بيان
هذا الوجه ورواه عنه الشيخ في التهذيب متصلا بطريقه اليه ومتنه في روايتهما الا منقوص منه
اليدين الى قوله ثم فصل وفي التهذيب ثم فصل بين الكلامين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الرأس
قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كأني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه
اذا جزه كأني انظر والماء ينحدر على عنقه قلت هذا الخبر محمول على التقية والعكنة في الاصل الطي الذي
في البطن من السمن والمراد منها هنا ما كان في العنق ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد
فقال برأسه نعم قلت وهذا ايضا محمول على التقية والقرينة الحالية بذلك شاهدة ن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاذنان ليسا من الوجه ولا من الرأس قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين
وابدأ بالشق الايمن ه وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ه وروى الشيخ هذا الحديث
متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد

بلغ مقابلة

عن ابيه عن سعد بن عبد الله

الوضوء

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين ه قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا عربيين
لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب من المسح وهو جيد **باب** ه صحي
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخرها قال
الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى آخر اطراف
الاصابع فقد اجزأه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا
عظم الساق قلت قد مر هذا الحديث برواية الكليني من طريق حسن تام المتن والشيخ اقتصر منه على حكم المسح
لانه اورده في التهذيب لهذا الغرض فظاهر الحال انه كان تاما في رواية الحسين بن سعيد ايضا فلعل الشيخ ابقاه عما
لو يره هنالك في التصحيح لكنه رحمه الله كان في غنية عن الاهتمام بهذا وامثاله لكثرة وجود كتب السلف واصولهم
وتيسر الرجوع اليها وقت الحاجة ولم يخطر بباله ان امر الحديث يتلاشى والحال تتمادى الى ان تندرس اعيان تلك الكتب
عن آخرها وكاد ان يتعدى الاندراس منها الى اثرها وكانها برق تألق بالحجى ه ثم انطفى فكانه لم يلمع ن وبالاسناد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم قلت هكذا اورد الحديث في موضع من التهذيب وذكره في موضع آخر منه وفي
الاستبصار بهذه الصورة عن ميسرة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة والحديث والمذكور في كتب
الرجال ميسر لا ميسرة فالظاهر ان الحاق الهاء تصحيف لان الطريق اليه في المواضع الثلاثة واحد فاحتمال التعدد منتف

ولا يجب ان يقول في الثاني واحدة واحدة انه من قوله في الاول واحدة باب ٥ صح

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المسح
على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس قال الشيخ رحمه الله قوله من غسل فلا بأس محمول
على ارادة التنظيف وهو حسن وما اوردناه من السند هو صورة ما في الاستبصار وفي التهذيب رواه عن الشيخ
ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بتمام الاسناد ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا
ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده
ليكون آخر ذلك المفروض قلت هذه صورة الحديث في موضع من التهذيب ورواه في موضع آخر منه وفي
الاستبصار باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي وذكر الكلام وعن محمد
بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المسح
على الرجلين فقال لا بأس صحر وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح
والغسل في الوضوء للتنظيف ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم
ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض باب

ترتيب الوضوء

ترتيب الوضوء ٥ صح محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عن رجل
بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار قلت هكذا روى الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن
عن احمد الفقيه عن محمد بن الحسن بن الوليد بباقي الطريق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي
غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها ٥ قال الشيخ رحمه الله معناه انه لا يعيد شيئا
مما تقدم من اعضائه قبل غسل يساره لانها اخرها وهو جيد ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه ٥ قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان يصيبه المطر فيغسل اعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء اجزاه
ذلك فاما اذا اقتصر على نزول المطر لم يكن مجزيا ولهذا قال ان غسله لا بأس به ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع فان مسحت الرجل
قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في الاستبصار

من الحسين بن عبيد الله يعني الغضائري عن عدة من اصحابنا منهم ابو غالب احمد بن محمد الزراري وابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله الحسين بن ابي رافع وابو المفضل الشيباني كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني ورواه في التهذيب عن الشيخ المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب وساير السند متحد وكذا المتن الا انه قوله فان سمعت لفظ الكتابين بالواو وزاد في التهذيب بعد قوله انما بدا الله عز وجل به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضا وقال اتبع وضوئك بعضه بعضا ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم وساق بقية السند والمتن

باب حكم جفاف الوضوء قبل كماله

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد قلت المعهود والمعروف في رواية الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار بالواسطة فكانها سقطت هنا بالسبب الذي اشرنا اليه في ثالثة فوايد مقدمة الكتاب وقد تتبعت الاسانيد التي يروي فيها الحسين عن معوية فرايت الواسطة في اكثرها اما حماد بن عيسى او صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او فضالة بن ايوب وقد يجتمع منهم اثنان او ثلثة واجتمع في بعض الاسانيد الاربعة ووجدت في النادر توسط النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة والظاهر ان سقوط الواسطة هو الذي يكثر توسطه كما يرشد اليه ملاحظة الكتب في هذا السقوط وقد بيناه في ثالثة فوايد المقدمة الا انه ربما رجح خلافه هذا رواية الشيخ للحديث من طريق آخر فيه جهالة عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار والجهالة فالقدر المعلوم

قلت

من الصحيح فيه هو المعنى المشهور لان ابن ابي حمزة لم يتضح حاله عندي ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدا بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم قلت ليس في هذا الخبر منافاة للاول فان الجفاف مطلق وهناك مقيد بما يكون بسبب الابطاء وقال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يقطع المتوضي وضوءه وانما يجفف الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب اعادته وانما يجب الاعادة مع اعتدال الوقت والهواء ثم قال ويحتمل ايضا ان يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة

باب حكم من شك في شيء من افعال الوضوء او فيه

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تاتي على الوضوء وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر الكليني باسناد من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي متنه مخالفة لفظية في عدة مواضع منها في قوله فاصبت في لحيتك

حكم جفاف الوضوء

من شك في افعال الوضوء او فيه

بلّلا فلنقطه بله وكذا في قوله فان لم تصب بللا فاوثانيث الضمير في قوله فامسح بها وبيح ما هناك وقدمنا في التهذيب الى اسناده الذي اوردناه عند رواية الحديث روايته ايضا باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور • محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب • عن يعقوب بن يزيد • عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته

قلت هكذا صورة سند هذا الحديث في التهذيب وصورته من طريق آخر مشتملا على واسطة بين ابن ابي عمير ومحمد بن مسلم وذلك هو المعهود والواسطة ابو ايوب فالصحة بحالها مع ان الثلاثة في غنى عن تعيين بينهما على ما يفيده كلام الشيخ والنجاشي وان كان الراجح في الظن وجود الواسطة المذكورة وكونها سقطت من سهو الناسخين **ه** وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب • عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا **ه** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان • عن احمد بن محمد عن ابيه • عن سعد بن عبد الله • عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان **ه** عن منصور يعني ابن حازم وقد مر في نظيره هذا السند غير بعيد وكان هذا متصلا به فاقتضى الحال فصله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح راسه في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه **ه** وروى الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن **صحر** محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة **ن** وباسناده عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن

ابن عثمن عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضا قال هو حين يتوضا اذكر منه حين يشك **ه** وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير • عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيت من وضوئك واعد صلوتك ويكفيك من مسح راسك ان تاخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك ورواه ابو جعفر الكليني عن علي بن ابراهيم بباقي السند والمتن مع قليل مخالفة في اللفظ حيث قال اذا ذكرت ثم قال فانصرف واتم

باب حكم الاقطع وذي الجبائر والجراحة ونحوها

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى ببقية الاسناد وعين المتن وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب • عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه • وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل يوم الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى **ه** عن محمد بن الحسين **ه** وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل

حكم الاقطع وذي الجبائر والجراحة

الغسل مما ظهر مما ليس عليه جباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجباير ولا
يعبث بجراحته ه وروى الشيخ هذا الحديث في كتابيه متصلا ومعلقا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند
الصحيح واقتصر على ابي الحسن وفي التصريح باسم الرضا عليه السلام نوع فايدة ، ولا يخفى ان زيادة
ذكر الجراحة في الواخر يتناسب ما مر في الحديث السابق من اعادة النهي في قوله ولا يعبث بجراحته
كان نقصا منه هناك يناسب عدم تكرار النهي في هذا الخبر ولولا التصريح باسم الرضا عليه السلام
كما في الكافي لاحتمل قويا ان يكون خبرا واحدا ه محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ه عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد هو موثق قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه بالحنا ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحنا ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين هو ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحنا ويتوضا للصلوة فقال لا باس
بان يمسح راسه والحنا عليه قلت هكذا اورد الحديثين في التهذيب وفي الاستبصار رواهما عن الحسين
بن عبيد الله ، عن احمد بن محمد بن يحيى ، عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب وباقي الاسناد الاول ومتنه كما في
التهذيب واما الثاني فقال في السند عن احمد بن محمد وفي المتن ثم يتوضا ه هذا وظاهر الحديثين لا يخلو
عن شيء وقد حملهما بعض الاصحاب على ارادة اللون وهو ظريف والوجه حملهما على حصول الضرر بكشف البشرة
وفي ذكر الحلق ايما الى ذلك بعونه ما يلوح من كونه غير معتاد ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الذي لا يقطع
والرجل قال يغسلهما ه وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الرجل

انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضا
اذا توضا فقال ان كان يؤذيه الما فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الما فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ، قال
وسالته عن الجرح كيف اصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب باسناده
عن علي بن ابراهيم ه وروى الاخير في الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي المتن قليل مغايرة
لفظية حيث قال يكون به القرحة في ذراعه او غير ذلك من موضع الوضوء ، ثم قال وسالته عن الجرح كيف يصنع
قال ه ولفظ التهذيب اولا كما في الكافي واخيرا كالاستبصار ه محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الدوا اذا كان على يدي الرجل
ايجزيه ان يمسح على طلاء الدوا فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه

باب المسح على الخفين

ه محمد بن الحسن باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد عن حريز ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة
فقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال
علي سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح
وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما ه وعنه عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال قلت له
هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلثة

مسح الخفين

مقدار الماء الذي يتوضأ به

لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج • قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا

وحكى الشيخ عن زرارة هذا الكلام ايضا في اثناء تاويله للخبر حيث اورده جوابا عن الصحيح ولا يخفى بذلك

علي تسويغ التقية فيه وما قاله زرارة جيد وليس هو بنا وسليه في الحقيقة فاذا لا حرج عما يقتضيه جواز

التقية لنا عند الحاجة اليها ولا ضرورة الى ثبوت الخبر المسوغ **باب مقدار الماء الذي يتوضأ به** صحي

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان ه عن احمد بن محمد ه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ه عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال **قلت** هكذا السند الحديث

في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن

بن ابان عن الحسين بن سعيد باسناد السند والمتن ه وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم

بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ه عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء

قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد بقية السند

وعين المتن ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير ن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ه عن حماد عن حريز

عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله

من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بباقي السند والمتن **باب** صحي ه محمد بن الحسن

باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به **قلت** هذه صورة الحديث في التهذيب والظاهر ان

المراد الوضوء وقد حكاه جماعة من الاصحاب بهذه الصورة وفهموا ذلك منه ه وروى الصدوق

في كتابه بطريقه عن منصور بن حازم ولا يخلو من جهالة انه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا

وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه **صحص** محمد بن الحسن عن ابي الحسين ابن ابي جيد القمي عن محمد

بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب

عن الفضل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء

فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر

ثم مسح بفضلة الندا راسه ورجليه **قلت** هكذا اورد الحديث في موضع من الاستبصار ورواه في

موضع آخر منه وفي التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين

بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضات ابا جعفر عليه السلام

بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم اخذ كفا الى آخر الحديث والاختلاف الواقع في فضل وفضيل وقع مثله

في الفهرست وكتاب النجاشي ففي الاول باليا وفي الثاني تركها وهو واحد قطعا وقال الشيخ في كتاب

الرجال الفضل ويقال الفضيل بن عثمان وح ر فلا اشكال واما الاختلاف في صبة واحدة فلا اثر معه

وربما كان في قوله وضات قرينة على ترجيح الاول وحيث ان في ذلك مخالفة لما هو المعروف بين الاصحاب

غسل الجنابه

ما يجب به الغسل

من كراهة الاستعانة استناداً الى الخبر ضعيف حمله بعضهم على كون الماء في وعاء يحتاج اخذه منه في حال الوضوء الى المعونة كالقربة التي لو لم تحفظ لذهب ما فيها وكان المتناول للاستعانة آتياً ويمكن ان يحمل على الضرورة حيث يحقق المعارض

ابواب غسل الجنابه ۝ باب ما يجب به الغسل ۝ صح

محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه ۝ عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ۝ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ۝ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ۝ وروى الشيخ الاخبار الاربعة الاول بطريقه عن محمد بن يعقوب بن محمد بن بزيع بنا بما لا سانيد والمتون ۝ وروى الخبر الرابع ايضاً والاخيرين باسناده عن احمد

جابر البرزي

غسل جنابه

سائر الطرق وفي متن خبر ابن بزيع تبديل مغاير في اللفظ حيث قال فتنزل المرأة هل عليها غسل ۝ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعاً عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان ۝ عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان فقد وجب الغسل محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهو المني وفيه الغسل الحديث وقد مر في ابواب الوضوء ۝ وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ۝ قال الشيخ رحمه الله يعني اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني يعتبره بوجود الشهوة والا فالامر كما قال ضعيف في السؤال من التصريح يكون الخارج منياً والسائل على الظن فجاء الجواب مفصلاً للحكم دافعاً للوهم ۝ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية ابن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً قال ليس بشيء الا ان يكون مريضاً فانه يضعف فعليه الغسل ۝ وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضاً فليغتسل وان لم يكن مريضاً فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضاً لم يجئ الا بعد ۝

وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب
المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترى في منامها
فتنزل عليها غسل قال نعم ه وروى هذا الحديث ايضا من المقنعة عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بعين السند والمتن ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء
الاعظم قال فليس عليها الغسل قال الشيخ وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد مثل ذلك وهذا الطريق يوهم الصحة وليس بصحيح فان سعدا روى عن حماد بن عثمان بواسطتين
كثيرا وبواسطة واحدة نادرا وربما يوجد بينهما في بعض الروايات ثلث وسايط وجميل من طبقة حماد فهو منقطع الاسناد
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب ه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها
من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل
قال الشيخ رحمه الله وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت
يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك
ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ه ثم قال الشيخ يحتمل ان
يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما قال اخذت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام
على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلام على ما يقتضيه

الحكم

الحكم لا على اعتقاده ، وذكر رحمه الله في تأويل خبري الاحتلام ان المعنى اذا رأت ذلك في حال النوم
ولم تر شيئا بعد الانتباه ، وكلام الشيخ في هذا المقام وان كان لا يخلو من بعد لان الضرورة تقتضيه وهو غاية
ما يمكن قبل الاطراح ووجه الضرورة بعد ما مر وياتي من الاخبار الكثيرة المنافية لها دعوى جماعة من الاصحاب
اجماع المسلمين على خلافها قال المحقق في المعتبر انزال المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع المسلمين
وباسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها
فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة
وجب عليها الغسل امنت او لم تمن ه قال الشيخ الوجه في هذا الخبر مع انه لم يتعرض فيه للامناء اذا رأت المجامعة
في النوم والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لاسانيدها من الاعتبار وعلى كل حال فالعمل بما وافق للاجماع
المحكي ومعتضد بيقين البراءة متعين محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ، عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي عليه السلام فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت
الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن
فقال علي اتوجبون عليه الرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول
ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار **قلت** وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
عن اديم بن الحر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن

ما ذكرناه فيقتضي [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] في الغسل الى [illegible]

فيتخذونه عليه **قلت** هكذا اورد الحديث في التهذيب والمعهود المتكرر في الاسانيد رواية الحسين بن سعيد
عن حماد بن عثمان بواسطة وغالبا انما تكون الواسطة ابن ابي عمير ولكني وجدت ترك الواسطة في غير هذا الخبر
الاسناد ايضا على قلة وندور واحتمال التلاقي ممتنع الا ان احتمال سقوط الواسطة سهوا اقرب للاعتبار الذي
نبهنا عليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب **ن** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض
اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر **ن** وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل
قال نعم اذا انزل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه
ربما يكون هو الدافق لكنه يجي مجيا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل
وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة
واذا كان مريضا فلم يجيء الا بعد م وروى الشيخ خبر علي بن يقطين وعبيد الله الحلبي متصلين بطريقه
عن محمد بن يعقوب ببقية الاسناد وعين المتن الثاني واسقط منا لا ينزل وقد وان كانت ليست ببكر ثم اصابها

ولم يفض اليها اغتسل

اجتناب الجنب عن المساجد

ولم يفض اليها اغتسل م وروى حديث زرارة باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي السند والمتن واحد الا في
ربما يكون فيه ولكنه ربما كان واعلم اني ظفرت في حديث ابن ابي يعفور نظرا لان المعهود المتكرر رواية
ابراهيم بن هاشم عن ابن المغيرة بغير واسطة وروايته عن ابن ابي عمير فلا يبعد ان تكون كلمة عن وقعت في موضع الواو
غلطا من الناسخ والامر سهل

باب ما يمنع منه الجنب او يكره

صحي محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب
والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا م وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد **قلت**
سوق هذا الخبر ظاهر في منع الجنب من المرور في المسجدين واللبث اولى بالمنع ومن الجلوس في غيرهما من المساجد
ثم ان الامر بالتيمم مبني على ما هو الواقع والمعهود من توقف رفع حكم الجنابة بالغسل على اللبث وهو ممنوع منه
فيصار الى بدله اعني التيمم **وح** لا يكون في الخبر دلالة على تعيين التيمم مطلقا وعموم الحكم لجميع الاحوال
بحيث يتناول الفرض الذي استخرجه متاخروا الاصحاب نظرا الى الامكان الذاتي وان اقتضى التحقيق
استحالته بحسب العادة وهو ما لو امكن الغسل في زمان يساوي الزمان الذي يحتاج اليه التيمم والعجب
ممن حتم التيمم والحال هذه تمسكا بعموم الخبر مع قضاء الضرورة بان الائمة عليهم السلام لم يكونوا يلتفتون
في مقام الافادة والتعليم للاحكام الشرعية الى امثال هذا الفرض م محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى **ح** وعن ابيه ومحمد

بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور ه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر جميعا عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمان ه عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل
اينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضا صحر محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القسم عن
عبد الرحمن يعني ابن ابي نجران ه عن محمد بن حمران ه عن ابي عبد الله قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد
قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك
قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب
قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام
المراة وهي جنب ن وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن سعيد عن
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن
من القرآن ما شاءا الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين
محمد بن يعقوب ه عن علي بن ابراهيم ه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز ه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل
وجهه واكل وشرب ه وعن علي ابن ابراهيم ه عن ابيه ه عن ابن ابي عمير ه عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ه
وروى الشيخ هذين الخبرين اما الاول فباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ببقية السند

واما الثاني

واما الثاني ففي طريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد والمتن باب ه صحي
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان ه عن احمد بن محمد ه عن ابيه ه عن سعد بن عبد الله ه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين ه بن سعيد ه عن فضالة بن ايوب ه عن ابان بن عثمان ه عن الفضل بن شاذان ه عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن قلت هكذا سند الحديث في التهذيب ورواه في
الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد ه عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ه عن الحسين بن سعيد بباقي السند
والمتن ه وباسناده عن احمد بن محمد يعني ابن عيسى ه عن ابن ابي عمير ه عن حماد بن عثمان ه عن عبيد الله
بن علي الحلبي ه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته انقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا قلت هذه صورة الخبر في الاستبصار ورواه في التهذيب بالاسناد الثاني
في الحديث الاول عن سعد بن عبد الله ه عن احمد بن محمد ه عن ابن ابي عمير ه عن عبيد الله بن علي الحلبي
واسقاط الواسطة بين ابن ابي عمير والحلبي من سهو القلم والصواب اثباتها كما في الاستبصار ه وباسناده
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام ه عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة و
وهو على غير وضوء قال لا ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم الرجل وهو جنب باب صفة الغسل ه

صفة الغسل

صحي محمد بن الحسن طوسي رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
عن شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا
بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه

ذلك وان لم يدلك جسده **قلت** هكذا روي هذا الخبر في موضع من التهذيب ورواه في موضع آخر
عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي الاسناد وفي المتن
قليل اختلاف حيث زاد بعد قوله تغسل رجليك ومرافقك وتغتسل جنبا من قوله ولو ان رجلا جنبا ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب ه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته
عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ه محمد بن يعقوب ه عن محمد بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك فتغسلهما
ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر
محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان ه عن احمد بن محمد ه عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد يعني ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل
يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما
اصابك منه ثم افض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك ثم تغسل
فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر صحر
وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى
ثم اغسل فرجك وافض على رأسك وجسدك فاغتسل فان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل

عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى ع

رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة
قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ ه وعن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغتسل
يبدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه وعلى وجهه
وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه **قلت** قد مر في ابواب الوضوء حديث يرويه الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين بواسطة ابن ابي عمير وسيأتي عن قريب في ابواب الحيض خبر يرويه بواسطة
النضر بن سويد فربما يشك في اتصال سند هذا الخبر من حيث وقوع الوهم في مثله كما تقدم في فوايد المقدمة
التنبيه عليه لكنه يندفع بان احتمال ذلك انما يتطرق الى الاسانيد التي لا تكرر لها وقد تتبعت كتابي الشيخ
فرأيته يروي بهذا الطريق كثيرا في تضاعيفهما بغير واسطة بين الحسين ويعقوب وفي الكافي مثل ذلك ايضا
والطبقات لا تنافيه فقد جمعها الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام من كتاب الرجال ه محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان ه عن احمد بن محمد ه عن ابيه عن سعد بن عبد الله ه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض ه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل **قلت** قد يظن ان دلالة هذا الخبر على اجزاء الغسل عن الوضوء لا يختص
بغسل الجنابة وليس هكذا لان عموم المفرد المحلى لم يجب من جهة وضعه لذلك كما هو شأن صيغ العموم على
ما حقق في الاصول وانما يستفاد منه العموم حيث لا عهد ظاهرا باعتبار منافاة غيره من سائر معاني تعريف
اللام للحكمة فلا يجوز حمل الكلام الحكيم عليه ولا ريب ان المنافاة المذكورة انما تحصل عند انتفاء
احتمال العهد احتمالا قريبا ومن تطرقه هنا لا عتبار داعي ان معهوده غسل الجنابة في هذا المقام لا سبيل

الى انكار قربها لكثرة السؤال عنه ومصير اهل الخلاف الى ايجاب الوضوء معه ثم انه ليس يخفى ان المقتضي
للحمل على العموم مع انتفاء العهد قائم مع وجوده ايضا بالنظر الى ذلك المعهود حيث يكون نوعا فيشمل افراده
لكن ينبغي ان يعلم ان رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة فيجب الاقتصار
منه على القدر المتيقن وهذا تحقيق شريف مغفول عنه والحاجة اليه كثيرة في تضاعيف الاحاديث والتأمل من
في ذلك يبين شأنك في ثبوت العموم من حيث انه خلاف ما اختاره المحققون فيما لا يسود ويبين بحث له
بقول مطلق باعتبار انتفاء الفائدة لولاه والحق ما قلناه فليكن منك على ذكر فانه مهم ن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال
ان لم يكن اصاب كفه شيئا غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على
منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه ه وروى الشيخ
هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن الا انه اسقط قوله ثلاث غرف ه وعن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه
ذلك في غسله ه ورواه الشيخ بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد والمتن الا انه قال اجزأه
ذلك من غسله وفي بعض نسخ الكافي غسله ايضا

باب

ه صحي محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك

موسى بن جعفر
لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ه وعن محمد بن يحيى عن العمركي ه عن علي بن جعفر ه عن اخيه
عليه السلام قال سألته عن السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف
تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وقد تقدم هذا الخبر في ابواب الوضوء
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده
ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا
قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ه وروى الشيخ هذا الخبر سابقا عن احمد بن محمد
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام وذكر المتن الا انه ابدل قوله اللكد باللزق وهو
بمعناه وفي بعض نسخ التهذيب بدل قوله والطراز والظرب ولا يبعد ان يكون الطراز مصحفا لانه غير معروف
ولا مذكور في كلام اهل اللغة ويحتمل ان يكون غير عربي وفي القاموس ضرب به كفرح لصق وذكر نحوه
في اللكد فقال لكد عليه كفرح لزمه لصق به صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي
يعني ابن بابويه عن محمد بن الحسن هو ابن الوليد عن محمد بن يحيى ه عن محمد بن احمد بن يحيى ه عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا
فهو في النار ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثتني سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان اشعار نساء النبي
عليه السلام قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي
لهن ان يبالغن في الماء ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما يصنع النساء في الشعر والقرون قال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف

اربعة امكنة ثم قال يبالغ في الغسل. وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية السند والمتن

باب صحي: محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك. وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه ام اسماعيل فاصاب من جارية لها فامرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلام الى ذلك المكان فقالت له ام اسماعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر يوشك ان يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبط واشتبه الامر عليه ويكون قد سمع انه قال لها اغسلي رأسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس قال ويدل على ذلك ان راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى ما قلنا بعينه واشار بذلك الى الخبر الذي اورده اولا وما ذكره الشيخ جيد فان الخبر الاول ظاهر الدلالة على خلاف ما تضمنه هذا الخبر وهو ارجح سندا وابين بالاعتبار لصراحة الاتصال بابي عبد الله عليه السلام وموافقته للاخبار السالفة والادلة الدالة على تقديم غسل الرأس على سائر الجسد. محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث الذي مر في حكم من شك في الوضوء ثم قال قال حماد قال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته. ن: محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم. وهذا الحديث مر في ابواب الوضوء ايضا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل. وروى الشيخ الخبر الاول باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن.

باب حكم ذي الجبائر والجروح صحي: محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه مما ظهر

مقدار ماء الغسل

مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته وقد مر هذا الخبر في ابواب الوضوء

وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه

باب مقدار ماء الغسل

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وقد مر هذا الخبر في ابواب الوضوء مع خبر آخر من نوعه وبمعناه الا انه خال من بيان كمية المد والصاع

وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من ماء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع

وروى الصدوق رحمه الله مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من ماء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع

ولا يبعد ان يكون هذا الخبر من روايات زرارة كما يدل عليه قوله فقال له زرارة وعلى هذا التقدير لا يكون مرسلا بل من الصحيح

المشهوري

حكم البلل الخارج من الاحليل

المشهوري على ما مر بيانه في امثاله من روايات زرارة والوجه في عدم الجزم بكونه منها مخالفة المعهود من طريقة الصدوق في ايراد الاخبار المسندة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد

وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يحيى بباقي الاسناد والمتن مع تغير ما لاختلاف اللفظ فيهما

صحو محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد

ن وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه

وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر عن علي بن ابراهيم ببقية السند والمتن

باب حكم البلل الخارج من الاحليل بعد الغسل

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا

وروى هذا الحديث في الاستبصار معلقا عن الحسين بن سعيد

صحر وعن محمد بن النعمان

عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ذلك اشارة
الى حديث قبله رواه باسناد من الموثق بخالد الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول
فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمراة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال
لان ما يخرج من المراة انما هو من ماء الرجل وكان الكلام في الفرق اي في الروايتين بنوع اختلاف فالتي
منصور بعد قوله مثله ذلك وقال لان ما يخرج من المراة ماء الرجل وروى الشيخ هذا الخبر ايضا با
آخر من نوع ما اشار اليه وهو باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه الا انه قال الفرق فيما بينهما فقال لان ما يخرج
من المراة انما هو ماء الرجل واتفق في رواية الشيخ لهذا الخبر في الاستبصار خلل لا ينبغي التنبيه عليه لانها
صحة الاسناد على القول المشهور وذلك انه رواه عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد ولا يخفى ان هذا الطريق
باسناده عن احمد بن محمد وقد اثبت فيه الواسطة بينه وبين ابن مسكان وايضا فالحسين بن سعيد
عن ابن مسكان بواسطتين في الاسناد الاول وواحدة في الثاني فكيف يعقل رواية احمد بن محمد
بن عيسى عنه بغير واسطة هذا وفي المتن المروي في الاستبصار مخالفة في عبارة الفرق حيث قال فما الفرق
ما بينهما قال لان ما يخرج من المراة انما هو ماء الرجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان

بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل ورواه الشيخ في التهذيب باسناده
عن علي بن ابراهيم بسائر الطريق وفي الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند و
فيهما يخالف ما في الكافي في غير موضع لكن بمجرد اللفظ وبينهما قليل اختلاف في بعض الالفاظ وما
يقرب وانما الغريب هو الاتفاق والله المستعان **ابواب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس**

باب ما يعرف به دم الحيض هو احكامها باب مكرر صحر

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما
اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك
من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم
مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوض ولتصل
ويمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان دم العذرة كانت قد ادت
الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
فقلت له جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فآتيك فاسئلك عنها
فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس
قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت
رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا
اتيت اذنت لك فدخلت فسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره

ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس

باب الحيض

غيره فلما مرت بين يديه سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً
لم تطمث فافترعها فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهم
دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة
حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوض ولتصل ويأتيها بعلها ان
احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في
الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا
هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال
تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان
مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك
قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال اني والله ما اخبرك الا
عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله عز وجل * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك
الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان
خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض ن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وعن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان

دم الاستحاضة

ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري
حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد
فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة
ما زاد على هذا * وروى الشيخ الخبرين الاخيرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد الا
انه قال في متن الاول ان دم المستحاضة في الموضعين وفي الثاني امرأة سائلة وقال في آخره والله
لو كان امرأة الخ وروى خبر زياد بن سوقة باسناده عن احمد بن محمد وباقي الطريق متحد وكذا المتن
الا في قوله يوما في التهذيب يوما وفي قوله فان خرج الكرسف فلتغتسل وان خرج وهو اصوب * وروى
حديث خلف بن حماد باسناده عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد وجعفر بن محمد
مشترك بين رجلين ذكر النجاشي ان احمد بن محمد بن عيسى يروي عنهما احدهما جعفر بن محمد بن يونس
وهذا وثقه الشيخ في كتاب الرجال والآخر جعفر بن محمد بن عون قال النجاشي كان وجها ثم ان متن الحديث
في هذه الرواية يخالف في الصورة ما في رواية الكليني والمعنى واحد وكانها اختصار لتلك باب
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة
في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها وان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت * ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل بباقي السند والمتن الا انه قال فان رأت الصفرة

باب حيض الحامل

صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ۝ وعن محمد بن الحسين
عن محمد بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك
في كل شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام ۝ وروى الشيخ في التهذيب الخبر الاول باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى الثاني فيه باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
وذكر المتن بعينه ۝ ورواهما في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الاسنادين ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام واربعة ايام تصلي قال تمسك عن الصلوة
قلت كذا في التهذيب وفي الاستبصار رواه كالاولين ۝ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المعزا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحائض
من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين
صحر وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن الصلوة
عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت ۝ وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد
بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام

وفي الشهر والشهرين

وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة قلت ليس في هذا الخبر منافاة للاخبار
السابقة لان الدفقة والدفقتين فقط لا تكون حيضا قطعا وقد ذكر الفرق بين القليل والكثير في الخبر الذي رواه
راوي هذا بعينه فيما مر وهو اوضح اسنادا واوضح متنا ۝ وطريق هذا الحديث في الاستبصار متصل الشيخ المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وباقي الطريق والمتن سواء ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي
واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدة ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع
الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستذفر وتصلي
الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم
يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ۝
وروى هذا الحديث الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق والمتن في لفظ مخالفة في مواضع
قليلة منها قوله وتستذفر ففي التهذيب وتستثفر وهو انسب من جهة المعنى وتستعمل في غير موضع من الروايات

ولولا انه وقع في الكافي تغيير للاسناد فاراناه من كلام مصنفه او في جملة حديث يأتي في باب الاستحاضة لكان الظن
الغالب انه مصحف لتقارب اللفظين في الخط وشدة في احاديثنا كثيرا للتساهل في الضبط الخط حتى من المتقدمين
وقد مر لذلك شواهد ٥ ورواه الشيخ في من طريق آخر في التهذيب ايضا صورته ٥ اخبرني الحسين بن عبيد الله
يعني الغضايري ٥ عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري ٥ عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ
عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي ٥ واخبرني احمد بن عبدون ٥ عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد
بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب ٥ عن حسين بن نعيم الصحاف ٥ وقرينة الحال في هذا الطريق تشهد
باخذ الحديث من كتاب الشيخ للحسن بن محبوب وللشيخ طريق هذا واضح الصحة الى رواية جميع كتب الحسن بن محبوب
فانه قال في الفهرست اخبرني بجميع كتبه ورواياته عدة من اصحابنا وقد بينا في مقدمة الكتاب انا المفيد
جملة العدة ٥ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي ٥ عن ابيه عن سعد بن عبد الله ٥ عن احمد بن محمد بن عيسى
والهيثم بن ابي مسروق ومعوية بن حكيم ٥ عن الحسن بن محبوب وانما اورد الشيخ ذلك الطريق لعلوه وقد اشرنا
في المقدمة الى انه يؤثر الطرق العالية وكانها كانت عنده مساوية لغيرها في القبول وان كانت بالنسبة الينا بعد العهد
قد صارت سقيا ومع ذلك فالطريق الذي اورده هنا مع علوه معتبر فان الحسين بن عبيد الله الغضايري
وهرون بن موسى التلعكبري من مشاهير شيوخ الاصحاب وخصوصا التلعكبري فانه جليل القدر والامام والثقة
مشهور بين اصحابنا لا ينكر ولاحمد بن الحسين الاودي ٥ ذكر الشيخ والنجاشي انه ثقة مرجوع اليه واقوى
كتاب الشيخ بعد ان كان منثور الجملة على اسماء الرجال وانا ابن عبدون فهو من جملة شيوخ الاصحاب ايضا
ذكره الشيخ والنجاشي وذكر كل منهما انه شيخه وزاد النجاشي في حكايته عنه انه لقي ابا الحسن علي بن محمد القرشي
المعروف بابن الزبير وكان علوا في الوقت وهذا ما اشرنا اليه من سبب ايثار الرواية عنه فان الوسايط بين الشيخ

[illegible]

وبين ابن محبوب في طريق المفيد خمس ٥ وفي طريق الغضايري اربع ٥ وفي طريق ابن عبدون ثلث ثم انتفى
الحديث في هذه الرواية يخالف ذلك المتن في كثير من الالفاظ وليس بواضح في المعنى الا في قدر قصده
فان فيه فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر فوافق ما اورده في الكتاب من الطريق الآخر ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد ٥ عن علي بن الحكم ٥ عن العلاء ٥ عن محمد بن مسلم ٥ عن احدهما قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما
كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت
ن وعن علي بن ابراهيم ٥ عن ابيه ٥ عن ابن ابي عمير ٥ عن سليمان بن خالد ٥ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا
فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلوة

باب ادنى الحيض واقصاه ٥ صحي

محمد بن الحسن باسناده ٥ عن محمد بن علي بن محبوب ٥ عن احمد بن محمد ٥ عن احمد بن محمد بن ابي نصر ٥ عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة صحر
محمد بن الحسن باسناده ٥ عن محمد ٥ عن ابيه ٥ عن الحسين بن الحسن بن ابان ٥ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يعقوب
بن يقطين ٥ عن ابي الحسن قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب
ان الخبر الاول شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به وفيه لا يستبعد ان اجماع الطائفة على خلافه
ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم
حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت عادتها
قبل استمرار الدم ولا يخفى ما في التاويل الذي ذكره من البعد والحق حمله على ارادة ما لا كثر به حسب الغالب
والغالب لا في الشرع والامر كذلك فان بلوغ العشرة على سبيل الاعتياد غير معهود ولا يخفى ان ترك الثانية

ادنى الحيض واقصاه

اسمعيل

في ثمان غير مناب والشيخ فيه شفقة وثانيث الثلاثة بعد ه يبين الخلل ن محمد بن يعقوب عن محمد ابن

من الفضل بن شاذان ه وعن علي بن ابراهيم ه عن ابيه جميعا ه عن ابن ابي عمير ه عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام ه وعن محمد

بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون

من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة ه وروى الشيخ هذا الخبر متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى ه عن احمد بن محمد ه عن صفوان ه عن العلاء ه عن محمد بن مسلم ه عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم

ن وعن علي بن ابراهيم ه عن ابيه ه عن ابن ابي عمير ه عن جميل ه عن محمد بن مسلم ه عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا رات المراة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى وان كان بعده عشرة فهو من الحيضة المستقبلة

وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب ه اما الاول فباسناده ه عن احمد بن محمد بنا بي الطريق د المتن

واسقط منه لفظ ايام واما الثاني فباسناده ه عن علي يعني ابن ابراهيم ببقية سنده ومتنه مع زيادة لفظ ايام

بعد قوله عشرة والعجب د ان الشيخ اقتصر في ابتداء هذا السند على لفظ علي مع عدم تقدم بيان له قريبا

في طريقتهم في مثله الا اختصار دبر قبله بغير فصل حديث ابتداء سنده بعلي بن مهزيار فلولا وضوح الامر

لكان مظنة توهم انه المراد وفي الكافي مع سبق ذكر علي بن ابراهيم في حديث قبله بغير فصل ذكره مبينا وما

ادري ما عذر الشيخ في هذا الاختصار مع كثرة التطويل في غيره ه وروى فيما لا يستبعد الخبر الاول

عن المفيد ه عن احمد بن محمد ه عن ابيه عن الصفار ه عن احمد بن محمد بن بنا بي الاسناد والمتن كما في التهذيب

ولا يخفى ان اطلاق الحكم في الحديث الحسن بان الدم الذي تراه المراة قبل العشرة من الحيضة الاولى مقيد

بعلم زيادة

الاسناد والمتن باب اقل الطهر بين الحيضتين ص صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة

من حين تطهر الى ان ترى الدم

اقل الطهر بين الحيضتين

وبعودته

مقيد بعدم زيادته مع الايام الماضية من الحيضة عن العشرة لما قد علم من زيادة الحيض عليها ولتقرر الحكم

ساغ الاطلاق باب حد اليأس من المحيض ن محمد بن يعقوب

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ه عن صفوان بن يحيى ه عن عبد الرحمن بن الحجاج ه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة ه ورواه الشيخ باسناده ه عن محمد بن يعقوب

ببقية السند والمتن ه وهذا الحكم مروي من عدة طرق اخرى منها طريق صحيح على المشهور الى ابن ابي عمير

وارسله وصورته في الكافي عدة من اصحابنا ه عن احمد بن محمد ه عن الحسن بن ظريف ه عن ابن ابي عمير عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ه وفي التهذيب باسناده ه عن احمد بن محمد ه عن الحسن بن ظريف الخ

والمتن فيهما قال اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة وفي التهذيب حمرة الا ان تكون امراة من قريش وفيها

طريقان ضعيفان احدهما في اخبار الحيض وصورته في الكافي هكذا علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد

بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة التي قد يئست من المحيض حدها

خمسون سنة وفي التهذيب سهل بن زياد ببقية السند والمتن ه وطريق روايته لكتاب سهل ابو الحسين

بن ابي جيد ه عن محمد بن الحسن بن الوليد ه عن محمد بن يحيى ه عن محمد بن احمد بن يحيى ه عن سهل قال الشيخ

ورواه محمد بن الحسن بن الوليد ه عن سعد والحميري ه عن احمد بن ابي عبد الله عنه والثاني في اخبار الطلاق

وطريقه في الكافي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ه عن ابن ابي نجران ه عن صفوان ه عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي عبد الله عليه السلام ه وفي التهذيب باسناده ه عن محمد بن يعقوب بالطريق المذكور ومتنه بعد الحكم

في العدة من الطلاق عن ثلث احديهن التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا

كان لها خمسون سنة باب ذهاب حيض المراة سنين ثم يعود صحي محمد بن يعقوب

حد اليأس من المحيض

عن ابي علي الاشعري، عن احمد بن ادريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شي قال تترك الصلوة
حتى تطهر ٥ ورواه الشيخ باسناده، عن ابي علي الاشعري بباقي الطريق والمتن باب
النهي عن وطي الجارية الذي اذا ارتفع عنها الحيض شهرا صحي محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن رفاعة بن موسى النخاس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم او ريح في رحم فتسقى دواء لذلك فتطمث
من يومها افيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل او غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها
شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت في الرحم
تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شي فلا تسقها
دوا اذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه باب ٥ صحر
محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى
لذلك ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه
ن وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم قال ما جاز الشهر فهو ريبة باب ما تمنع
منه الحائض ٥ صحي محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال

النهي عن وطي الجارية الذكر اذا ارتفع عنها الحيض شهرا

ما يمنع منه الحائض

نعم ولكن يضعان في المسجد شيئا ٥ وقد مر هذا الخبر في ابواب الجنابة ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع تضع ما في يدها في غيره ولا
تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه ٥ ورواه الشيخ باسناده، عن احمد بن محمد بباقي الطريق والمتن ن وعن محمد
بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
وروى هذا الخبر ايضا الشيخ في موضعين من التهذيب باسناده، عن احمد بن محمد وباقي الطريق متحد وكذا المتن
الا انه اسقط الفا من قوله فلا تغتسل في احد الموضعين وابدل في الاخر قوله تغتسل او لا بقوله تغتسل ام لا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن القرآن ما شاءا الا السجدة
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين ٥ وهذا الحديث مر في ابواب الجنابة
ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس قال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها ٥ وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد باب
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابي عمير، وحماد، عن معوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله ٥ وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام

ما ينبغي للحائض ان تفعل

قال تقرا الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا وقد مر في ابواب الجنابة خبران في هذا المعنى من الصحيح **باب**

صحـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد

اذا سمعتها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحائض هل تقرا القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة

قال تقرا ولا تسجد **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان امر الحائض بالسجود اذا سمعت السجدة محمول على الاستحباب

ونهيها عنه محمول على جواز تركه فلا تنافي بينهما ويمكن ان يقال ان الامر مخصوص بالعزائم والنهي عام فيخص

بغيرها ولعلامة العلامة في المختلف فقال ان النهي محمول على المنع من قراءة العزائم فكانه عليه السلام قال

فلا تقرا العزيمة التي تسجد منها قال واطلاق المسبب على السبب مجاز اجازي **باب**

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم

تختضب المراة وهي طامث قال نعم **قلت** هكذا اورد الحديث في التهذيب بالاسناد المذكور

صحيح على القول المشهور وفي نسختين عندي للكافي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال قلت

لابي ابراهيم وعلي مشترك بين اخي محمد وهو مشكوك فيه بشهادة الواحد وبين البطائني وضعفه مشهور ولا قرينة

على تعيين احدهما وشهد لصحة ما ذكره الشيخ ان المحقق في المعتبر روى الحديث عن الحسين بن سعيد نقلا

الاخذ من كتبه في هذا وفي غيره ولم يثبت في الطريق واسطة بين محمد بن ابي حمزة وبين ابي ابراهيم عليه السلام

وهو في طبقة من روى عنه **باب ما ينبغي للحائض ان تفعل** عند وقت كل صلوة

حكم الوطء في الحيض

ما للرجل من الحائض

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد

بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة طامثا فلا تحل لها الصلوة

وعليها ان توضا وضوء الصلوة عند كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله

وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها **قلت** ينبغي ان يراد من اللام في لحاجتها معنى الى لتنتظم

مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو يقصد لانه احد معانيه ففي القاموس فرغ اليه قصده وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي للحائض ان تتوضا

عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضا المراة الحائض اذا ارادت

ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله وروى الشيخ الخبرين الاولين متصلين بطريقه عن محمد

بن يعقوب بالاسناد والمتن الا انه كرر قال في الاول وجعل موضع الواو في وتذكر فا في الثاني

باب حكم الوطء في الحيض صحـ محمد بن الحسن باسناده عن احمد

بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امراته

طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم يستغفر الله

باب ما للرجل من الحائض صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن

عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير **ح**

قال ما العلماء الطاهر للعطر والطيب التنافي او في الصلوة ثم تسبيل الغسل ويذكر الله

وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار محس
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي يعني محمد بن خالد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد ببقية الاسناد والمتن **باب مناولة الحائض**
للرجل الماء والخمرة ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء قال قد كان بعض نساء النبي صلى الله
عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسماعيل بن
والمتن قال ابن الاثير في حديث ام سلمة قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع عليه الرجل
وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار

باب الرجوع في امر الحيض والعدة الى النساء صحي محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول العدة والحيض للنساء ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن والمعهود المتكرر رواية الحسين بن سعيد
عن جميل بالواسطة وهي في الغالب محمد بن ابي عمير وقد يكون هو مع فضالة ومع فرض الانحصار فيهما لا
يقدح سقوطها في صحته كما اشرنا اليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب ن محمد بن يعقوب عن علي

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء
اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق والمتن وفيه
كما ترى دلالة على ما قلنا من ان الواسطة التي سقطت من الطريق الاول هي ابن ابي عمير
وقد اورد الشيخ في الكتابين حديثا ضعيف الطريق يتضمن عدم قبول دعوى امرأة انها حاضت في شهر
واحد ثلاث حيض الا ان تشهد نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت ثم قال الشيخ
الوجه في الجمع بينهما ان المرأة اذا كانت مأمونة قبل قولها ولا يخفى ان مفاد الحديث على تقدير العمل
به اخص مما ذكره الشيخ اذ الدعوى فيه مخالفة للعادة الجارية قليلة الوقوع **باب**
استبراء الحائض قبل الغسل صحي محمد بن يعقوب رحمه الله عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك
صفرة فلتتوضأ ولتصل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول
متى كان النساء يصنعن هذا ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وروى
الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وباقي السند والمتن كما في الكافي الا انه قال فلتوضأ
وقد ذكرنا فيما مضى ان العمر الذي من تركه على ما يقتضيه كلام اهل اللغة لكن التوك في لفظ الكافي كثير و
الشيخ بصلى **باب استظهار الحائض** اذا اتى وقت طهرها ولما تطهر صحي

بن ابراهيم

ما تناوله الحائض للرجل الماء والخمرة

الرجوع في امر الحيض والعدة الى النساء

استبراء الحائض

استظهار الحائض

قال
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة صحـ وعن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث
كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ه وروى عن
ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث وحد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة وقد وقع ايراد الشيخ لهذين الطريقين
متقاربين كما اوردناهما ولولا ذلك لاحتمل قويا ان يكون طريقا واحدا وجرى الخلل اما بزيادة كلمة عن محمد
او نقيصتها ه ورواه في الاستبصار باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد بعينه
السند والمتن كما في الاول وفيه اشعار ما بالاتحاد وان الخلل هو النقيصة لكنه روى بعده بغير فصل حديثا
معلقا عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات ه واورده بهذه الصورة
ايضا في زيادات الحيض من التهذيب وروى في اخبار النفاس حديثا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو وهذا يقتضي ترجيح كون الخلل هو الزيادة لان احمد
بن محمد الذي يروي عن محمد بن خالد هو ابن عيسى والاسناد المذكور صريح في روايته عن محمد بن عمرو بغير
واسطة فيبعد اتفاقه ح ويقرب كون احمد بن محمد هو بن خالد

باب مواقعة من انقطع عنها الحيض ه قبل ان تغتسل

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها

مواقعة من انقطع عنها الحيض وقبل ان تغتسل

ان تغتسل
دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن قال ابن الاثير الشبق بالتحريك شدة
الغلمة وطلب النكاح وفسر الغلمة بهيجان شهوة النكاح من الرجل والمرأة وغيرهما

باب ما يجزي الحائض من الماء ه في الغسل

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض
ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بباقي الطريق
والمتن ن وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان النساء
اليوم احدثن مشطا تعمد احديهن الى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر ثم تحشوه بالرياحين
ثم تجعل عليه خرقة رقيقة ثم تخيطه بمسلة ثم تجعلها في رأسها ثم تصيبها الجنابة فقال كان النساء الاول
انما تمتشطن المقاديم فاذا اصابهن الغسل بغدر مرها ان تروي رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا
روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض قال تنقض المشط نقضا قلت هذا الخبر يحمل على استحباب النقض
للحائض استظهارا في ايصال الماء الى الرأس ووجه الفرق بين الحائض والجنب حصول المشقة بالنقض في الجنابة
لتكرر الحاجة الى الغسل فيها وانتفاؤها في الحيض لانه يتأخر مدة وقد دل الخبر الاول على الاجتزاء بايصال الماء
الى الشعر في الحائض كما دل الاخير على الاجتزاء به في الجنب والقرامل ضفائر من شعر او صوف او ابريسم تصل به
المرأة شعرها قاله ابن الاثير وقوله فاذا اصابهن الغسل بغدر معناه يترك الشعر على حاله ولا ينقض قال في القاموس
اغدره تركه وبقاه كغادره

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة

ما يجزي الحائض من الماء في الغسل

وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة

ن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينه، عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قضا الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها
ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة
عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات ه وروى الشيخ هذا الخبر عن المفيد عن ابي محمد الحسن بن حمزة
العلوي، عن علي بن ابراهيم، وعن ابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم وساير السند واحد الا انه قال عن عمر بن اذينه والمتن متفق باب صحر
محمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب يعني ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام
في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قلت هذا الخبر يخالف بظاهره ما هو المعروف
بين الاصحاب ونطق به غيره من الاخبار فان صلوة الظهر ان اريد بها القضا فعموم الحكم بعدم وجوب قضا الصلوة
على الحايض ينافيه وان اريد بها الاداء لا فيلزم تقدمه على العصر فيه وقد حمله الشيخ على حصول الطهر
في وقت الظهر ففرطت حتى تضيق الوقت للعصر ووجد حينئذ سبب القضا وهو حسن وفي عدة اخبار تصريح به
وسنوردها ويمكن ايضا ان يكون واردا على جهة التقية ومثله في اخبار الموافقين كثير وسنوا ان شاء الله
ن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في وقت
صلوة فقامت في تهية ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضا وتصلي الصلوة التي دخل وقتها
ورواه الشيخ باسناده، عن علي بن ابراهيم ببقية السند وفي المتن قليل اختلاف لفظي ه محمد بن الحسن باسناده

عن علي بن

عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحجال، عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها قلت هذا محمول
على ارادة الوقت المضيق كما يأتي في كتاب الصلوة ان شاء الله ه وباسناده، عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المراة الطهر وهي
في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى تدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك الصلوة التي فرطت فيها
واذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها قضا تلك الصلوة
التي فرطت فيها قلت ينبغي ان يكون المراد من قوله في هذا الخبر واذا طهرت في وقت الخ انها اذا كانت
طاهرا واخرت الصلوة فجاءها الحيض وهذا هو الذي فهمه الشيخ وغيره منه فظاهر ان العبارة قاصرة في تأديته
والا فارادة الطهر المتجدد لا ينتظم مع ايجاب القضا اذا رات بعده دما قبل ان تصلي ه واعلم ان هذا
الخبر والذي قبله مرويان في الكافي ايضا لكن اتفق في كل من اسناديهما تصحيف على ما رايته في عدة نسخ الكتاب
ولهذا عدلت عن ايرادهما والتصحيف في الاول لمعمر بن يحيى بمعمر بن عمر ه وفي الثاني لعلي بن رئاب
بعلي بن زيد وقد روى المحقق في المعتبر الخبر الاول عن معمر بن يحيى والثاني عن علي بن ابراهيم
بعين الاسناد الذي ذكره الشيخ وفي الاستبصار اوردهما متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب
وبقية السند كما في التهذيب وكانه مؤذن بان التصحيف حادث باب ه صحي
محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركي بن علي، عن علي بن جعفر، عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال ان
فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات الانبياء لا يطمثن ه وروي من طريق آخر فيه ضعف عن ابي جعفر
عليه السلام ان الله فطم فاطمة عليها السلام بالعلم وعن الطمث ه وروى الصدوق في كتاب علل

الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلاً ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كأحد منكن انها لا ترى دماً في حيض
ولا نفاساً كالحورية ﴿ه﴾ وروي في العلل بطريق فيه مجاهيل عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل ما البتول فانا
سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم بتول وفاطمة بتول فقال البتول التي لم ترَ حمرة قط قال الصدوق
اي لم تحض فان الحيض مكروه في بنات الانبياء ولا يخفى ما في هذه الروايات من المنافاة لما سبق في حديث
قضاء الحائض للصوم دون الصلاة من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام
بذلك ووجه الجمع حمل امره صلى الله عليه وآله لها على ارادة تعليم المؤمنات وهو نوع من التجوز في الخطاب
سائغ ولعل المقتضي له في هذا الموضع رعاية خفاء هذه الكرامة كغيرها مما ينافي بلاء التكليف وربما كان
قوله في آخر الحديث وكان يأمر بذلك المؤمنات اشارة الى ما ذكرنا بان يجعل المشار اليه بذلك في هذه العبارة
قوله كان يأمر فاطمة ولو اتحد المشار اليه في العبارتين لاستغنى عن قوله ثانياً وكان يأمر بذلك ولاكتفى
في افادة المعنى بعطف المؤمنات كما لا يخفى

باب الاستحاضة

الاستحاضة

﴿صحي﴾ محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر يعني ابن سويد عن ابن سنان هو عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال
لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك ﴿ن﴾ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر
ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر

تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني
وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت
ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ﴿ه﴾ وعن محمد عن الفضل عن صفوان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل
وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين
والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة ﴿قلت﴾
قوله والاستذفار الى آخره هو الكلام الذي اشرنا اليه في باب حيض الحامل وقد وقع في الكافي مقترناً
بهذا الحديث كما ترى والظاهر انه من كلام مصنفه وحيث تم احتمال كونه من جملة الحديث اوردناه بصورته
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا بأس بان يأتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها زوجها قال وقال
لم تفعله امرأة قط احتساباً الا عوفيت من ذلك ﴿ه﴾ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت
ثلاثة ايام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك أتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد
قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ﴿ه﴾ وروى الشيخ الخبر الاول والاخير متصلين
بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية الاسناد وفي متن الاول مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع حيث

النفاس

المستحاضة تنتظر ايامها ثم تصلي فاذا جازت وقت للمغرب والعشاء غسلا ثم قال وتستثفر بقطنة
وضات واسقط من متن الكافي قوله بعد قطنة وهذه الاخبار كما رايت متفقة في الدلالة على انقسام الحال
في الاستحاضة بين القليلة الموجبة للوضوء فقط والكثيرة الموجبة لكل من صلوة الصبح والظهرين والعشائين
غسلا وقد مر في باب حيض الحامل خبران من الصحيحين بمعناها ويجي في باب النفاس حديث يوهم خلاف
وسنذكر عنده ايراده ما يتضح به الاتفاق

باب النفاس

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد
بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم
الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة
تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد
ورواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والمتن متفق الا في يسير من اللفظ وهذا
الحديث الذي يوهم في حكم الاستحاضة خلاف ما مر في بابها وغيره حيث قال فيه وان لم يجز الدم الكرسف
صلت بغسل واحد وحكم المتوسطة التي اتفقها جمع من الاصحاب فيزاد من عدم جواز الدم الكرسف
سيلانه عنه مع غمسه لها لا ظهور ان المراد من الغسل الواحد ما يقع من النفاس والحيض بعد الاستظهار
وحاصل المعنى انه مع عدم نفوذ الدم من الكرسف لا يجب له الغسل فتصلي بالغسل الاول الذي

١١٨

بعد استظهارها بيومين ولئن نوزع في اظهرية هذا المعنى فلا اقل من انه احتمال لا حق ولا مساغ
للخروج عن تلك الاخبار الصريحة المتكثرة واعلم ان المحقق انكر الوسيط في المعتبر ولم يتنبه لما قلنا
في توجيه عدم صلاحية هذا الخبر لاثباته فانه انما اعتمد على الطعن في طريقه فقال ان المعنى فيه مجهول فلعله
من لا يجب اتباع قوله ثم قال ولو قيل هذا تقدير لا يساعد عليه النظر وزراره على صفة العدالة فلا يقول الا
قلنا هو لم يخبر وانما اخبر ولا حجة على الخبر اذ احكي القول وان لم يعلم صدقه وتبعه في هذا الكلام
الفاضل في المنتهى وما اعجبه وابعده عن مقتضى الذوق السليم بعد فرض عدالة الراوي وصحة عقيدته فكيف
اذا انضم الى ذلك جلالة قدره وعلمه وفضله مع ما هو معلوم من عادة السلف في مثله كما نبهنا عليه في مقدمة
الكتاب وليت شعري اين وجد المحقق لزرارة او غيره من رواة حديثنا حكاية استفتاء لغير المعصوم و اثبات
ما يفتيه به في عداد ما يرويه ما هذا الا موضع شك ولا منشاء ريبة وانما هو غفلة عن حقيقة الحال وقلة تدبر
في محل الحاجة الشديدة الى الكثرة وقد اغتر بذلك المتاخرون فاقتفوا فيه الاثر والتحقيق احق ان يتبع

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت
تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة قلت هكذا ذكر الشيخ هذا الحديث في التهذيب ورواه الكليني
بطريق حسن باقي وبين العدد المشترك من الاسناد في الروايتين اختلاف حتى ان الشيخ اورده بطريق الكليني والاعتبار
يشهد بانه الصحيح وسيجي ذلك عند ايراده له في الحسن وفيه للاختلاف المذكور اثر في الحكم وانما الغرض
بيان الواقع وفي المتن ايضا تغاير وسنظهر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس

ايضا ولم ينبه لما في الاسناد من طرفه تاليف بايراد الكليني
لعن ان المعصوم لا الحسن وعيسى

امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين. وعن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دمًا
صنعت كما تصنع المستحاضة. محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعًا
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعًا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى
وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعًا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا
من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع
بقين من ذي القعدة وعشرين من ذي الحجة وثلثة ايام التشريق. محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة
ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثماني عشرة فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك. وعن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبقيت ثلثين
ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دمًا او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
وان كان دمًا ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد

والنبي

بن الحسين. وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعًا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلثين يومًا او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دمًا
او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة. **محمد** محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي. وعن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين اربعين يومًا الى الخمسين
قلت هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب على ان الذي قبله هكذا. وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم وكان مقتضى البناء على الظاهر عود ضمير عنه الى احمد بن محمد وهو موجب لانقطاع الطريق لان احمد بن محمد
لا يروي عن العلاء بغير واسطة ولكنه في الاستبصار اورده بهذه الصورة. عن علي بن الحكم عن العلا
الخ وفي ذلك شهادة واضحة بعود ضمير عنه في طريق التهذيب الى علي بن الحكم وان الطريق منتزع من كتب
احمد بن محمد بصورته التي هو عليها هناك فيتصل الاسناد ويكون افتتاحه في الاستبصار بعلي بن الحكم بناء على
الاسناد السابق كما هي طريقة القدماء. محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم كذا يجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم
العبيط الى ثلثين يومًا فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت ان شاء الله. **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء
تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة. وروى الشيخ

متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند والمتن ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا
المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك ه ورواه الشيخ ايضاً باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند مع قليل مخالفة
لفظية في المتن ه واعلم ان المعتمد من هذه الاخبار ما دل على الرجوع الى العادة في الحيض لبعده عن التأويل
واشتراك سائر الاخبار في الصلاحية للحمل على التقية وهو اقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ هنا للجمع فقال
ان كل من خالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله قال ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف
العامة في مذاهبهم ه وذكر جماعة من الاصحاب اولهم الشيخ رحمه الله في تأويل ما تضمن قصة اسماء انها
لما اخرت سؤالها النبي صلى الله عليه وآله حتى انقضت المدة المذكورة فيكون امرها بعد الثمانية عشر وقع اتفاقاً لا
تقديراً واستشهدوا لذلك بظاهر خبر زرارة السابق وبخبر آخر رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد
وساق الحديث بنحو ما في خبر زرارة الى ان قال فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله
عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تغتسل وتطوف الى آخر الحديث ه وبسند معتبر نادر رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
رفعه قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى افتوني
بثمانية عشر يوماً فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً فقال الرجل للحديث الذي روي

عن رسول الله

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل
كما تفعل المستحاضة ه ووجدت في كتاب لا يحضرني الآن اسمه حديثاً مسنداً افيد ان يكون هذا الحديث المرفوع اختصاراً له
والكتاب المذكور منسوب الى احمد بن محمد بن عياش صاحب كتاب مقتضب الاثر في عدد الائمة الاثني عشر
وقد عده الشيخ والنجاشي في جملة كتبه وذكر النجاشي انه كان صديقاً له ولوالده وانه سمع منه شيئاً كثيراً ورأيت
شيوخنا يضعفونه فلم اروِ عنه شيئاً وتجنبته وكان من اهل العلم والادب القوي وطيب الشعر وحسن الخط رحمه الله
وسامحه هذا لفظ النجاشي وصورة الحديث الذي اشرنا اليه هكذا حدثني احمد بن محمد بن يحيى قال حدثنا
سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن حمران بن اعين قال قالت
امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً اقرأ ابا جعفر السلام واخبره اني كنت اقعد في نفاسي اربعين يوماً وان اصحابنا ضيقوا علي
فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوماً قال قلت الرواية التي رووها
في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال اغتسلي واحتشي واهلي
بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى انقضى الحج فرجعت الى مكة فاتت رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت
ثمانية عشر يوماً فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت
فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء
قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت
واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي ان

هذا التأويل بعيد عن اكثر الاخبار المتضمنة لقصة اسماء فاعتماد الحمل على التقية في الجميع اولى وربما يعترض
بظهور القائل ببعضها من العامة فيجاب بان القصة لما كانت متقررة مضبوطة معروفة وليس للانكار فيها مجال
كان التمسك بباقي محل الحاجة الى التقية مناسبا او قد عدل عن ظاهرها لذلك وتعليل المخالفة فلذلك تكررت حكايتها
في الاخبار وقد اختار العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدأة تعويلا على ان العارض لها مخصوص بالمعتادة
في ذلك بان اسماء تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ويبعد
جدا ان لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض وهو جيد وعليه ايضا مناقشة اخرى وهي ان الحكم بالرجوع
الى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض واختلاف عادات الحيض لا يقتضي اكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدأة
اقصى العادات وهي لا تزيد عن العشرة فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يتأتى
على الاعتبار الذي هو للجمع مفاد ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قصة اسماء كلاما من لا يعطي التقية لا
المصير الى ان القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لانه متقدم والحكم بالرجوع الى العادة متأخر واذا تعذر
الجمع تعين النسخ ويكون النفي للحكم بعد نحو لا على التقية لما قلناه من ان في ذلك تعليلا للنجا
ومع تأدي التقية بالادنى لا يتخطى الى الاعلى والله اعلم **ابواب غسل الاموات واحكامها**
وما يتعلق بذلك ه **باب ثواب المريض** ه **صحي** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت قال نعم
عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله
في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له

عمله يومه

ابواب غسل الاموات

ثواب المريض

عمله يومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير
في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمل اذ حبسته عنه **ن** وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي
صيرته في حبالي ه وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام
سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة **باب حد الشكاية للمريض** ه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاية
للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان
يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة
وحممت اليوم ونحو هذا **باب اذن المريض في الدخول** عليه وايذانه اخوانه بمرضه
صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس
قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله
دعوة مستجابة **ن** وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم
ويؤجرون فيه فقيل له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر
فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات **قلت** هكذا صورة اسناد
هذا الخبر في الكافي وسيأتي في باب الايذان بالموت اسناد من الكافي ايضا مثله وفيه عن ابي ولاد وعبد الله

شكاية المريض

اذن المريض في الدخول

ثواب عيادة المريض

بن سنان وهو الصحيح الموافق لما هو المعهود المتكرر من رواية ابن محبوب عن كل منهما بغير واسطة وللشيخ أيضا هناك طريق صحيح جمع فيه بين روايتيهما **باب ثواب عيادة المريض** وتقدم الحكم عنه

صحي محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح صحر وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكّل الله به أبدا سبعين ألفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض ن وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة، قال الجوهري الفواق والفواق ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرّ ثم تحلب يقال ما أقام عنده إلا فواقا وفي الحديث العيادة قدر فواق ناقة

التلقين عند النزع

باب التلقين عند النزع ن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج، لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين قال وقال أبو جعفر عليه السلام لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لأبي عبد الله بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما أنتم عليه ن وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا

عبده ورسوله

عبده ورسوله ن وعنه عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ن وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار ن ورواه الشيخ في التهذيب بالخبرين الأولين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية الإسناد والمتن

ما ينبغي فعله إذا اشتد النزع

باب ما ينبغي فعله إذا اشتد النزع صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا عسر على الميت موته ونزعه قرّب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ن ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد بباقي السند والمتن إلا أنه قال إلى المصلى الذي كان يصلي فيه ن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدري فقال كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما قال فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه صحر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان الجعفري قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ أهم أشد خلقا أم من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ

مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ه ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى وباقي السند
والمتن متحدان ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان
عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليه ان ابا سعيد
الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل
الى مصلاه فمات فيه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه
النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ه ورويها الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن ابيه بباقي الطريق
والمتن

باب توجيه الميت الى القبلة

ه ن محمد بن يعقوب عن علي عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبل القبلة باطن قدميه ووجهه الى القبلة ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند
واسقط من المتن كلمة الى من قوله الى القبلة ه ورواه من طريق آخر فيه تصحيف لا يكاد يتبين فيه ولولاه
لكان صحيحا على القول المشهور وهو باسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن حماد والمتن
واحد والتصحيف في حماد لخالد وهو ظاهر

باب صفة تغسيل الميت

ه صحي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده
كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا اغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب

لمن غسل الميت

لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب وفي المتن اختلاف
لفظي حيث قال سألته عن غسل الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور
وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم ثم قال ان استطعت ان يكون
عليه قميص فغسله من تحته وقال في آخر الحديث حتى تغسله واعلم ان المذكور في الطريق الاول النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان لا عبد الله بن مسكان كما اتفق في اسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب فيقوم فيه احتمال الغلط
لوقوع مثله في عدة مواضع يأتي التنبيه عليها ان شاء الله ويشهد له ايضا قول الكشي ان ابن عبد الله بن مسكان
لم يسمع من ابي عبد الله عليه السلام الا حديث من ادرك المشعر فقد ادرك الحج ولكن الحكم بتقدير وقوعه
غير مؤثر في صحة الطريق فيسهل الخطب ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام عن
علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله
عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث قلت كان الظاهر من قوله وذكر
الحديث ان يكون اشارة الى موافقة المتن لحديث سابق فاكتفى بالاحالة عليه عن اعادته ولكن الشيخ اورده
في التهذيب على اثر هذا الحديث خبر آخر وذكر في آخره هذه العبارة واورده في الاستبصار كذلك وكان
السياق يأبى ارادة ذلك المعنى منها في الكل ويبعد كون المراد بها في محلها فيه ح تتمة على ان المذكور من الحديث
بعضه وان لم تتم تركت حيث ان غرض الشيخ من ذكر هذه الاخبار الاستدلال بها على التقديم وضوء الميت
غسله فلم يتعرض لنقل ما زاد على ذلك من الخبر والاصطلاح المشهور في مثله ان يقال الحديث والامر سهل
ثم اعلم ان رواية علي بن حديد عن ابن ابي نجران في اسناد هذا الخبر احد المواضع التي وقع السهو فيها بوضع
كلمة عن في موضع واو العطف كما ننبه عليه في فوائد المقدمة ه وباسناده عن علي بن الحسين بن بابويه عن سعد

بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه
الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل
المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده ٥ وباسناده عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن يعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت
كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت
وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام
يكون ذلك في بلاليع ٥ وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن الميت
هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر فستره احب الي ٥ وروى هذا الحديث الشيخ ابو جعفر بن بابويه
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر ٥ وروى التوقيع
الاول في الحديث السابق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة فهل
للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال ابو جعفر بن بابويه
وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة ٥ وروى الشيخ ابو جعفر الطوسي هذا
التوقيع ايضا عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وساق الحديث
نحو ما في رواية ابن بابويه الى ان قال فوقع عليه السلام حد غسل الميت ان يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى

ورواه ايضا باسناده

ورواه ايضا باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام وساق الحديث كما رواه
ابن بابويه ثم قال عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر
كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع ٥ وروى حديث التغسيل في الفضاء باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء وساق
المتن واحد ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء
قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ٥ ورواه الكليني
باسناد من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي المتن اختلاف لفظ
حيث قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك لجنابته
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة صحي محمد بن الحسن باسناده عن القسم بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر
واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون
عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت
يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص
يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا
قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسل يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه

اغسل ه محمد بن الحسن ه عن محمد بن النعمان ه عن احمد بن محمد ه عن ابيه عن الصفار ه عن احمد بن رزق الغشاني
عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر
ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور
وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان جميعا
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا
رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدا بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله
بالماء القراح واجعله في اكفانه قال الشيخ رحمه الله ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل
عليه ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال
ان عبد الله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع
به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام قلت هكذا
صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب واري ان فيه غلطا لان المعهود رواية سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن العباس وهو ابن معروف وقد مر من ذلك طرق في ابواب النجاسات واخر في ابواب الوضوء وثالث
في باب النفاس وهذا الاسناد وقع في التهذيب بعد اسناد يروي فيه سعد عن احمد بن محمد فيقرب ان يكون
وقع في كتاب سعد البناء على اسناد سابق ابتدا باحمد بن محمد عن العباس ثم اختصر فابتدا في هذا بالعباس
وغفل الشيخ عن هذا البناء فاغفل الواسطة كما اشرنا اليه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وتقدم له نظا

محمد بن يعقوب

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص
واما غيره ثم تبدا بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدا بميامنه فاذا اردت ان
تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت
فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث
جعلته في ثوب ثم جففته ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني
بسبع قرب من بئر غرس ه وروى الشيخ الخبر الاول متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند
وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال ثوبا يستر به عورته اما قميصا واما غيره ثم يبدا بكفيه ويغسل راسه
ثم قال بماء وكافور وشيء من حنوط وقال حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف
ثم جففته ه وروى الثاني باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي الطريق والمتن وذكر انه غير مناف
لخبر الصفار حيث نفي فيه الحد للماء لكونه يدل على استحباب كثرة الماء وغرس بالراء كما قال ونحو
بفتح العين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة قالوا انها بئر في المدينة ه محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغسل بعد ذلك ه ورواه من طريقين
اخرين ضعيفين عن عيص والمتون مختلفة الالفاظ وذكر في تاويلها باعتبار مخالفتها لما مر في صحيح
زرارة عدة وجوه والمناسب منها الحمل على الاستحباب ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى

عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يده
وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله فيجزيه غسل واحد لهما ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ببقية الطريق والمتن مختلف الالفاظ وما اوردناه من رواية الشيخ اقربها الى الصحة واوفق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه

باب تغسيل الرجل المرأة وعكسه

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر
الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها
الى شيء يكرهونه منها ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد وباقي السند متحد وكذا المتن
الا انه اسقط كلمة منها في آخر الحديث ورواه الصدوق عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي بعض نسخ من لا يحضره الفقيه انما
يفعل ذلك اهل المرأة والمعنى واحد على التقديرين والشارح له مختلف كما هو ظاهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من
وراء الثياب ورواه الشيخ في الاستبصار متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بباقي
السند والمتن وفي التهذيب باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند وقال في المتن من وراء الثوب

تغسيل الرجل المرأة وعكسه

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب
لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها
فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ورواه الشيخ من طريق آخر يأتي محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه
الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه
عن سعد هو ابن عبد الله عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت أيصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها او رأسها قال نعم
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع
ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة
اسوأ منظرا اذا ماتت وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها
لانه ليس منها في عدة قلت حمل الشيخ هذا الخبر على ارادة تغسيل الزوج لها مجردة ليسلم من المخالفة

ما دلت عليه الاخبار السالفة والآية من جواز تغسيلها له من وراء الثوب ولا يخفى بعد والاقرب حمله
على التقية فقد حكى جماعة من الاصحاب الى ابي حنيفة القول بعدم جواز تغسيل الرجل زوجته وحكاه العلامة
عن الثوري والاوزاعي ايضا ولا يقدح في هذا الحمل مصير الشافعي وجماعة من العامة الى الجواز لان الحاجة الى
التقية منوطة بالمذهب المعروف بينهم وقت صدور الفتوى وظاهر ان المعروف في تلك الاوقات هو مذهب الثاني
الجواز ٥ وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبدالله
عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم
ولكن يغسلون كفيها صحر وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله البصري
قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ح وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور
يعني ابن حازم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وعن احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام والمتن متحد ٥ ورواه الصدوق
عن منصور بن حازم عنه عليه السلام وفي طريقه اليه جهالة ومتنه في كتابه اقعد مما في الكافي وكتابي الشيخ
حيث قال عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها
محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ولا يغسلنه

ولا يغسلنه

التكفين والتحنيط

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله
امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها
فيغسلها ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ٥ ورواهما الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي
الاسنادين ومتن الثاني ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عليه السلام عن
الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا مات الرجل
مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة باب

التكفين والتحنيط

٥ صحي محمد بن الحسن عن ابي عبدالله محمد بن النعمان عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد وابن ابي نجران
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن
المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع
والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه وآله السلام وبعثنا ابو عبدالله عليه السلام
ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدينار وامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا قلت
هكذا صورة الحديث في التهذيب في كل من اسناده ومتنه خلل اما الاسناد فلان ابن ابي نجران وعلي بن حديد
يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وقد مر هذا في عدة اسانيد وذكره الشيخ في بيان طريقه الى حريز
في الفهرست واما المتن فسيظهر وجه منه ايراد الحديث من طريق الكليني في سلك الحسان ٥

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها على مقعدته
ورجليه قلت والازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن
افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب
بها رأسه ويرد فضلها على رجليه ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن لكنه
اسقط كلمة بها في قوله فيشد بها ولا يخفى ما في متن الحديث من الغشوش لا سيما قوله في العمامة يرد فضلها على رجليه
فانه تصحيف بغير توقف وفي بعض الاخبار الضعيفة يلقي فضلها على وجهه وهو قريب لان يصحف به لكن
الحديث المتضمن لذلك مختلف اللفظ في التهذيب والكافي والذي حكيناه هو المذكور في التهذيب من طريقين
احدهما برواية الكليني اتصالها ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان يأمر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع
ازراره ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكره لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ه وباسناده عن الحسن
بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال وعن الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة صحي محمد بن الحسن باسناده
بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال سجي بثوب وجعل

وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي القبر فوضعه على يديه
وادخل معه الفضل بن العباس فقال رجل من الانصار من بني الخيلا يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان
تقطعوا حقنا فقال له علي ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا
قال وقال ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة
قال ابي لا يبعد ان ذكر ان في الحديث كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين وبرد
بيسا الثوب اليهما وقيل هو من الصحر وفي جمهرة خفيفة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد
بن يعقوب بباقي الاسناد والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر
عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور
اذهب فاصنع كما يصنع الناس ه ورواه الكليني بطريق فيه ضعف ولكنه اقعد متنا من هذا وصورتها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة
فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن
اصنع كما يصنع الناس الحديث ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن
المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب
فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله

وبعث الينا الشيخ ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري به حنوطا وعمامة ففعلنا

قلت ذكر العلامة في الخلاصة ان جماعة يغلطون في الاسناد من ابراهيم بن هاشم الي حماد بن عيسى

فيتوهمونه حماد بن عثمان وابراهيم ابن هاشم لم يلق حماد بن عثمان ونبه على هذا غير العلامة ايضا من اصحاب

الرجال ولا اعتبار بشاهده وقد وقع هذا الغلط في اسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن

للكافي وبين وجه الغلط في خصوص هذا السند بان حماد بن عثمان لا تعهد له رواية عن حريز المعروف

المتكرر رواية حماد بن عيسى عنه ثم ان قوله في الحديث وثوب تام على خلاف ما سبق في رواية الشيخ

لغيره خال من اشكال عجيب ظاهره لاقتضائه وجوب اربعة اثواب ولا يعرف بذلك قايل وقد اوله بعض

الاصحاب بالحمل على انه وقع بيانا لاحد الثلثة وله وجه الا ان احتمال ارادة التخيير بينه وبين الثلثة قايم على وجه

يساوي احتمال البيان او يرجح عليه فلو لا خلو رواية الشيخ له بطريق الصحيح عنه لم يكن العدول بالاكتفاء بالثوب

التام الشامل لما ذهب اليه سلار بعيدا تمسكا بالاصل وقيام الاحتمال في الخبر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه

بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف

ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليست تعد العمامة من الكفن

انما يعد ما يلف به الجسد ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند وساق المتن

الى ان قال فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة الى آخر الحديث ولا يخفى ان اسقاط

كلمة قال قبل قوله وعممه على ما في الكافي ليس على ما ينبغي وكانه من سهو الناسخ ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

بباقي الاسناد السابق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور

فامسح

فامسح به آثار السجود ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمراة سواء

قال واكره ان يتبع بمجمرة ه ورواه الشيخ بطريقه متصلا عن محمد بن يعقوب بباقي السند وقال في المتن

فامسح به آثار السجود منه وقال ايضا والحنوط للرجل والمراة سواء ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن علي عن حماد ابن عيسى

ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ابالي بدخنه كفن الميت وينبغي

للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر التقية لانه موافق للعامة

والتاويل في هذا الحمل ورود عدة اخبار بخلافه وعد في جملتها صحيح ابي حمزة السابق وعند التحقيق لا يظهر

بينهما اختلاف لانه ليس بين هذا الخبر وبين قوله في خبر الحلبي واكره ان يتبع بمجمرة منافاة اذ الظاهر ان المذكور

في خبر الحلبي هو المراد من حديث ابي حمزة ثم في جملة الاخبار التي اوردها ما يصلح المعارضة هذا الخبر وهو

ما رواه الكليني في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخرج من منخر الميت الدم او الشيء فاصاب العمامة او الكفن قرض

بالمقراض

باب وضع الجريدة والتربة الحسينية مع الميت

قد مر في اخبار الغسل حديث من الصحيح او الواضح فيه ذكر الجريدة فليراجع هناك

صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسين بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله

عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب

والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر

ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى

وضع الجريدتين والتربة الحسينية مع الميت

ورواه الكليني باسناد حسن وهو علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفي

معاني لما اورده الصدوق في عدة مواضع حيث قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال

كذا البيان قال وانما جعلت السعفتان وكذلك بعد جفوفها ان شاء الله ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد

بن داود الفقيه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع

مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه

ان شاء الله ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن

ابن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى

عنه ما دامت رطبة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة

قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت

من فوق القميص ه ورواه الشيخ هذا الخبر والذي قبله متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بنادين الا

وقال في متن الاول لاي شيء يكون مع الميت واسقط من الثاني لفظ واحدة ه وعنه عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون

الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن ه محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه

عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت

في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه روي عن آبائكم عليهم السلام

انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدة رطبتين وانها تنفع الكافر والمؤمن فاجاب عليه السلام

يجوز من شجر آخر رطب

باب اذا ان اخوان الميت بموته ه صحي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي

لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب

فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار ه

ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناد من الحسن رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

جميعا عن الحسن ابن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان والمتن واحد الا انه قال في آخر الحديث وفيما اكتسب

للميت من الاستغفار د صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس

قال نعم

باب حمل الجنازة والمشي معها وكراهة الركوب ه صحي

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت

يحمل الدجاب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من

شاء ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين

على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى

عليهما فوقع عليه السلام لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد صحر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته

عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله

اذا ان اخوان الميت بموته

حمل الجنازة والمشي معها وكراهة الركوب

ابي لا اكره ان اركب والملائكة يمشون وابي ان يركب **قلت** قرينة الحال هنا دالة على انا لانقطاع في هذا الخبر سهو في النسخ لا مواصلة فائدة ويشهد لذلك ايضا ان الشيخ رواه في التهذيب عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام وطريق الشيخ الى حماد بن عيسى وان كان غير نقي الا ان كون الحديث ماخوذا من كتاب حماد كما هو مقتضى تقرير الشيخ في اخر كتابه وقد ذكرناه في مقدمة الكتاب يجبر هذا الوهن

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع قال امض فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلام ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك

وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم بقية الطريق وفي المتن مغايرة لفظية في عدة مواضع حيث قال لتسكتن في الموضعين وقال امض بنا في الاولى وامض في الثانية وقال فانك لا تقدر على المشي

باب ترك القيام للجنازة اذا مرت

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها

ترك القيام للجنازة اذا مرت

فقال له ابو جعفر

فقال له ابو جعفر ما اقامك قال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وعين المتن

باب كيفية الصلوة على الاموات

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اساءته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة

وباسناده عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير على الميت خمس تكبيرات

وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم

وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدا بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري

الصلوة على الاموات

عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله
فقال جبرئيل عليه السلام ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم
فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده
الى يوم القيمة ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الطريق مشهوري الصحة لمحمد بن خالد وخلف
ابن حماد وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ح وبطريقي اخرهم
من حكايته مع هذا الطريق مرارا فيهما يروي جميع روايات عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا
وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين
فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت
له ما علمت مما لا تعلمون وبطريقه السالف عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت على عدو لله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره
نارا واحش جوفه نارا وعجل له الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
اللهم ضيق عليه قبره فاذا دفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا

واتبعوا سبيلك

واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا
على وجه الولاية صحح محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
بن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر
خمسا يرفع يده في كل تكبيرة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل
بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة على
المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال اللهم في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم
ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران ح وعن محمد بن علي
ماجيلويه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي
فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام
قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم
اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك
لا اعلم الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه
وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا
فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة
ثم تقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله
ثم تكبر الخامسة وانصرف قلت رواية الحلبي في طريق هذا الخبر عن زرارة من سهو الناسخين بغير شك ويأتي
في هذا الباب اسناد شاذ وفيه عن الحلبي وزرارة وهو الصواب وفي الباب الذي بعده حديث مسند بهذه
الصورة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والاستبصار وفي التهذيب اتفق له الغلط الذي وقع في طريق
هذا الخبر ك وعن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت
فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد
ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك
وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا
اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا خير الجزاء
بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا

من الدنيا واحتاج

من الدنيا واحتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك
وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا واياه صراطك
المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له
المؤمن وان يبدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله صه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا
وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم بالنفاق صه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا
خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله
عليهما السلام قال ليس في الصلوة على الميت تسليم صه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر
الآيتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا

وابتغوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ٥ واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له
وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ٥ وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى ٥ عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا
وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي
وقال هذه المقالة واجعل الشيطان له قرينا قال محمد بن مسلم قلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها
فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين يقارنها في قبرها قلت اتجد الم ذلك قال
نعم شديدا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات
عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما
يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله فابدا من رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كان يكره ٥ وبالاسناد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
على عدو الله فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا
وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا
رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه ٥ وذكر الشيخ خبر محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي والثلثة
التي بعده ثم خبر الفضيل بن يسار والخبر المتضمن للدعاء على ابن ابي سلول ٥ وكلها باسناده عن محمد بن يعقوب

بناء على الطرق لاخبار الكبير على سهل بن حنيف ٥ وباسناده عن علي بن ابراهيم ببقية طريقه وفي الفاظ المتن
اختلاف ففي متن الاول في التهذيب تدعوا كابا لك واحق الموتى ان يبدأ له ان تبدأ بالصلوة الحديث ٥ وفي
الاستبصار خلاف ما في الكافي والتهذيب معا لكنه مختل قطعا وفي متن الثاني واذكره على رجل ادعا انقر
ببغض النفاق وفي الثالث يصنع ذلك وفي خبر الفضيل واجتهد في الدعاء واما خبر الدعاء على ابن ابي سلول ففي
نسختين عندي للكافي فسكت فقال له ويلك وهو غلط بين واصلاحه من التهذيب ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى ٥ عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان ٥ عن الحلبي ٥ عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا قلت هكذا صورة السند
في التهذيب واسقط في الاستبصار من السند كلمتي عن ابيه فيكون ح من الصحيح لكن المعهود المتكرر في الاسانيد
المتفرقة هو اثبات الواسطة بين احمد بن محمد وابن المغيرة وتكون في الاكثر كما هنا فالاعتماد على ما في التهذيب

باب حكم الاطفال في الصلوة عليهم

حكم الاطفال والصلوة عليهم

٥ صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصبي
ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلي عليه قلت سيأتي في كتاب الصلوة
ان شاء الله حديث من الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه فقال لست سنين ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي
وزرارة وقد مر ان طريقه بعيد ٥ عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه
فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد

عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن زرارة قال مات بني لابي جعفر عليه السلام فاخبر بموته فامر به
فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف و
معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام
يأمر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت فمتى تجب عليه الصلوة فقال اذا
عقل الصلوة وكان ابن ست سنين قال قلت فما تقول في الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عنهم فقال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت قد مر تفسير الخمرة في باب الحيض وما تضمنه الخبر من امر الولدان
فيه كلام يأتي في باب الارواح ه محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها
واذا استهل فصل عليه وورثه صحر وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن لكم يصلى على الصبي اذا بلغ السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال
الا ان يسقط لغير تمام قلت هكذا صورة اسناد الحديث في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال الخ ولا ريب انه غلط ولعل نظاير باب التقييد على بعضها في موضعه ثم ان في متن
الحديث في التهذيب من السنين والشهور وكانه انسب وقد ذكر الشيخ ان هذا الحديث والذي قبله محمولان
على ضرب من الاستحباب والتقية ولا يخفى ان خبر زرارة الذي قبلهما يأبى احتمال الحمل على الاستحباب يعني
بتعين الحمل على التقية وسيأتي في الحسن خبر آخر لزرارة بمعناه ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي
متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه

وعن علي عن ابيه

وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال رأيت ابنا لابي عبد الله عليه السلام
في حيوة ابي جعفر عليه السلام يقال له عبد الله فطيم قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم
فقال هذا مولاي فقال له المولى يمازحه لست لك بمولى فقال ذاك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات
فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق
يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر عليه السلام فصلى
عليه اربعا ثم امر به فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على الاطفال انما كان امير المؤمنين عليه السلام
يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا
يصلون على اطفالهم ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد الا ان
فيهما غلطا في التهذيب وفي الثاني فقط في الاستبصار حيث قال في الاول عن الحلبي عن زرارة
عن ابن ابي عمير عن زرارة ولا ريب ان ما في الكافي هو الصحيح ثم ان الفاظ الحديث في الكتب الثلثة مضطربة
والذي اوردناه هو الاقرب الى التحرير فيها باب الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر او زانيا او سارقا
ه صحي محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن يعقوب بن يزيد والحسن بن طريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ه وعن ابيه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ه ورواه الشيخ في التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له شارب الخمر وساق الحديث بعينه ورواه في الاستبصار ايضا الى قوله الاشياء

الصلوة على الميت اذا كان شارب خمر
او زانيا او سارقا

الصلوة على الجنازة بغير طهر

غلط لانه قال عن هشام الحكم **باب الصلوة على الجنازة بغير طهور** صحي

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم ومن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل

تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي ه

ومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم ه وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن ابيه بقية السند

وقال في المتن بعد قوله نعم ولا تقف معهم تقف مفردة **باب الصلوة على الجنازة** ه

الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي المسجد

عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي المسجد صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد هو ابن عيسى

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة

على الجنائز حين تغيب الشمس وحين طلوع انما هو استغفار ه وعن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم

البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن صلوة الجنائز

اذا احمرت الشمس اتصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على

الجنائز صحر وباسناده عن علي الاشعري يعني احمد بن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة

انها ليست بصلوة بركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع

والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني

هذا الخبر عن ابي علي الاشعري ببقية الاسناد والمتن وروى الشيخ في موضع آخر من التهذيب باسناده

عن محمد بن يعقوب وقد حكى الشهيد في الذكرى عن بعض العامة في تفسير الطلوع والغروب بين قرني الشيطان

ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذين الوقتين حيث ان عبدة الشمس يسجدون لها فيكون الساجد

للشمس ساجدا له ه وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام

الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا

بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون

لي وذكر صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين انه دال على التناهي في الكراهة

وقبح المنظر لان الشياطين مستقبح في طباع الناس لاعتقادهم انه شر محض لا يخلطه خير فيقولون

في القبيح الصورة كانه وجه شيطان واذا صوره المصورون جاوا بصورته على اقبح ما يكون يقدرون

كما انهم اعتقدوا في الملك انه خير محض لا شر فيه فشبهوا به الصورة الحسنة قال الله تعالى ما هذا

بشرا ان هذا الا ملك كريم قال وهذا تشبيه تخييلي ولا يخفى ان ما ذكر في توجيه الاية يمكن

وهو ياتي بنوع من التقريب في الحديث فيحتمل ان يكون ذكر الطلوع والغروب بين قرني الشيطان دالا على

تناهي الوقتين في الكراهة بالنسبة الى فعل العبادة المخصوصة ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسين

يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان

عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم

ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن عثمان عن الفضل

بن عبد الملك ه ورواه ايضا من ثلث طرق اخرى ليست من الصحيح ولا الحسن احدها باسناده عن علي بن

هذا الخبر

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل [البقباق]
قال سألته عن الميت هل يصلي عليه في المسجد قال نعم واشكال هذا الطريق بداود بن الحصين فقد قال
الشيخ في كتاب الرجال انه واقفي ولكن النجاشي وثقه الثاني ورواه بالاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن [سنان]
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك والثالث باسناده عن [سعد]
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بسائر الطريق المذكور ثانيا والاشارة الى المتن مثله ورواه [الصدوق]
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن [عثمان]
عن الفضل بن عبد الملك انه سأل ابا عبد الله عليه السلام هل يصلي وذكر الحديث **باب**

اجتماع الجنائز في الصلاة

صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن [ابي]
عمير عن حماد يعني ابن عثمان عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل والمراة
كيف يصلى عليهما فقال يجعل الرجل والمراة ويكون الرجل مما يلي الامام **قلت** هكذا صورة اسناد
الحديث في التهذيب وهو الصحيح وفي الاستبصار عن زرارة عن الحلبي ولا ريب انه سهو وقد [منه]
اتفق في اسناده وقوع الخلل في هذه الرواية لكنه على العكس هاهنا وباسناده عن علي بن الحسين [عن سعد]
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي [عبد الله]
عليه السلام قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المراة يعني في الصلاة على الميت **قلت** هكذا صورة
السند في الاستبصار وقد زيد فيه زيادة في التهذيب قادحة في صحته والمحاربين لا يبتك في انها من
طغيان القلم ورواه الصدوق بطريقه السالف آنفا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه [السلام]
وذكر المتن الا انه قال وتقدم المراة ويؤخر الرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي

محمد بن يحيى

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة
او تكبيرتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على [الاخيرة]
وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ورواه الشيخ باسناده عن [محمد]
بن يحيى بسائر الطريق والمتن الا في قوله واتموا ففي التهذيب فاتموا **صحر** وعن ابي علي الاشعري [عن]
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال [سألته]
عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض
ورواه الشيخ باسناده عن ابي علي الاشعري وسائر الطريق واحد وكذا المتن **باب**

تقديم الاخ على الزوج في الصلاة على المراة

صحر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي [عبد الله]
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تموت ومعها [اخوها]
وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها ورواه الشيخ في معنى هذا الخبر خبرا آخر
في طريقه ضعف لانه رواه عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وذكر الشيخ
بعد ايراده لهذين الخبرين انهما محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذهب العامة والذي حداه
على هذا الحمل انه اورد خبرا آخر يخالف ما دلا عليه وهو ما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم بن [محمد] [الجوهري]
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلاة [عليها]
قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وهذا الخبر ضعيف وفي معناه
خبر آخر مثله رواه عن سهل بن زياد عن محمد بن ادريس عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله [عليه السلام]

قال الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها **باب امامة المرأة بالنساء في الصلوة على الميت**
صحي محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر المرأة تام النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن
في الصف معهن فتكبر ويكبرون **قلت** قد مر نظير هذا الاسناد في باب التكفين وبينا ان فيه خللا لان ابن
ابي نجران وعلي بن حديد يرويان عن حريز بواسطة حماد بن عيسى وبهذا الامر وضوحا هنا ان الشيخ روى
هذا الخبر من طريقين آخرين ليسا من الصحيح ولا الحسن يروي في احدهما عن علي بن الحسن ابن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي الآخر باسناده له عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عنه عليه السلام ثم ان الصدوق روى
الخبر ايضا بطريقه عن زرارة وقد مر غير بعيد معرفة انه من المشهوري **باب**
الصلوة على الميت بعد ما يدفن صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت
بعد ما يدفن **ن** وباسناده عن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد
بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله فقال لا انما دعا له **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله ان الخبر الاول وما في معناه من الاخبار
الضعيفة الواردة بتسويغ الصلوة بعد الدفن محمول اما على ارادة الصلوة في ذلك اليوم الذي دفن فيه
او على ارادة الدعاء لا الصلوة الموظفة واستشهد للاحتمال الاخير بالخبر الثاني وبما رواه باسناده
عن علي بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر

بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلام فسألني عن عبد الله ابن اعين فقلت مات فقال
قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه هيهنا فرفع يديه يدعو
واجتهد في الدعاء وترحم عليه وفي طريق هذا الخبر ضعف بالحسين بن موسى وجهالة بجعفر بن عيسى والخبر
الآخر لا يقاوم الصحيح والاحتمال الاول لا شاهد له وان كان المقام لا يخلو من تلويح به ومن
الاصحاب من حمل الاخبار المسوغة على ارادة الميت الذي لم يصل عليه والاعتبار غير مساعد عليه والاظهر
ابقاء الخبر الصحيح على ظاهره وهو الاذن في الصلوة لمن لم يصل على الميت وان كان قد صلى غيره ما لم يعلم
الحال ويزول معها عنه الاسم ولا يبعد ان يكون الاقتصار على اليوم الذي يدفن فيه اولى
باب حكم من يقتل في سبيل الله صحش محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله
عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم
مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان
جرد ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن ورواه الصدوق عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام وفي طريقه اليه جهالة محمد بن علي ابن الحسين عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ورواه الكليني والشيخ عن ابي مريم باسناد ضعيف
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر

الصلوة على الميت بعد دفنه

من يقتل في سبيل الله

قال قلت كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن
كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي أصيب فيها ورداه
النبي صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعا له بإذخر فطرحه عليه فصلى عليه سبعين صلاة وكبر
عليه سبعين تكبيرة **قلت** ظاهر أن المراد من الصلاة هنا معناها اللغوي أعني الدعاء ه وعن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الذي
يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فإنه يغسل
ويكفن ويحنط إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه ه وروى الشيخ
هذين الخبرين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب ببقية السند وعين المتنين إلا أنه قال في متن الأول
قلت له كيف رأيت ثم قال وزاده النبي صلى الله عليه وآله بردا واعلم أن المعروف المتكرر كثيرا في الأسانيد
المتفرقة رواية الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وذلك يقتضي أن يكون هو المراد هنا وقد ذكر
في فوائد مقدمة الكتاب أنه ربما يوجد في بعض الأسانيد روايته عن محمد بن سنان ولكنه شاذ نادر
أراد تركنا الإطلاق ويؤكد ذلك هنا كون روايته عن أبان بن تغلب فإن محمد بن سنان ليس من طبقة
يروي عنه **باب حكم بعض الميت** ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع
به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وإذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ه ورواه
الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن إلا أنه قال فإذا كان ورواه في موضع آخر
بإسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند وأورده بعد حديث آخر بمعناه ثم لم يذكر المتن بل قال إنه مثل الثاني

حكم بعض الميت

وفي متن ذلك الخبر مغايرة لما في هذا الموضع حيث قال يغسل ويكفن ويدفن فإذا كان الميت نصفين
صلي على النصف الذي فيه قلبه ه ورواه الصدوق بطريقه عن علي بن جعفر وقدم مرارا أنه سأل أخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ه ولم يتعرض لحكم النصفين ن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال إذا قتل قتيل فلم يوجد
إلا لحم بلا عظم لم يصل عليه وإن وجد عظم بلا لحم صلي عليه ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد
بن يعقوب بباقي السند وذكر المتن بعينه إلا في قوله وإذ وجد عظما ففي روايته عظم **باب
الصلوة على المصلوب** ه صحي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبي هاشم الجعفري
هو داود بن القسم قال سألت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال أما علمت أن جدي عليه السلام
صلى على عمه قلت أعلم ذلك ولكني لا أفهمه مبينا فقال أبينه لك إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم
على منكبه الأيمن وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن بين المشرق والمغرب قبلة وإن كان
منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وإن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف
كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة
قال أبو هاشم وقد فهمت إن شاء الله فهمته والله ه ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبي هاشم الجعفري
وفي المتن قليل اختلاف لفظي **باب ما يصنع بمن يموت في السفينة** ه صحي
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسين يعني ابن بابويه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة

الصلوة على المصلوب

ما يصنع بمن يموت في السفينة

في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء ٥ ورواه الكليني بإسناد من الصحة صورته أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أيوب بن الحر قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة وذكر بقية الحديث المتن بعينها

باب موت المرأة وولدها في بطنها

موت المرأة وولدها في بطنها

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ورووا الكليني هذا الحكم من عدة طرق فيها ضعف وقال الشيخ في التهذيب وفي رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينة يخرج الولد ويخاط بطنها

باب حكم الغريق والمصعوق ن

حكم الغريق والمصعوق

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك ٥ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بقية السند والمتن ورواه هذا الحكم من خمس طرق أخرى فيها ضعف

باب الدفن ٥ صحي

الدفن

محمد بن الحسن رضي الله عنه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي إماما وتسمي إمام زمانه فإذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج أصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء ٥ وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة قال قلت لأحدهما أيجعل كفن الميت

نعم ويوجه وجهه

نعم ويوجه وجهه ٥ محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن نوح ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة ٥ ورواه الكليني بإسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري وساق الحديث إلى أن قال فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة وأنه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ٥ ورواه بإسناد آخر من الحسن في الوصايا إن شاء الله وكذلك رواه الشيخ أيضا ٥ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن فضال وابن أبي نجران عن ابن سنان هو عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى يوضع في لحده فإذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عثمان عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبنا فقلت أرأيت إن جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا ن

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ورواه الشيخ باسناده عن علي
بن ابراهيم بباقي السند والمتن وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك
الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب باسناده
ومتنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا
الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض
فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ
آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره
والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت
القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا ورواه الشيخ متصلا عن الحلبي
بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند وفي الكافي مغايرة لفظية في عدة مواضع منها في قوله وعلى ملة رسول الله

في التهذيب بعده بغير فصل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ح ومنها
في قوله وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر فاسقط هناك لفظ الميت محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضعت الميت
في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به فاذا وضعت
عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك
واذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين
واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا وضعت
الميت في لحده قرأت آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وسم امام زمانه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن اذا ادخل الميت
في قبره من عند راسه ورواه الكليني ايضا بطريق فيه ارسال وصورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا
ادخل قبره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن اذينة
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة اكف
قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله الى
قوله تسليما هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

سؤال القبر

عن داود بن النعمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلث مرات بيده ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان لا تنازع ٥ ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بالسند والمتن الا انه قال في اوله قال قال لي ابي ذات يوم الخ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بقية الطريق والمتن ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح ٥

باب سؤال القبر ٥ صح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا ٥ وروي هذا المعنى من عدة طرق اخرى فيها اجمال وضعف منها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي

التعزية

قال قال ابو عبد الله لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون يلهون عنهم ومنها عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يسأل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما سوى ذلك فيلهى عنه ٥ ومنها عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابن بكير عن ابي جعفر قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنهم

باب التعزية ٥ صح محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم انه قال رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده ٥ ورواه الكليني باسناده من الحسن صورته عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا ٥ عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده ٥ ورواه الشيخ معلقا عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان بقية السند والمتن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا مما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا وانما المحروم من حرم الثواب ٥ ورواه من عدة طرق اخرى ضعيفة مختلفة المتون بالزيادة والنقصان وفي بعضها انه صوت جبرئيل عليه السلام

اتخاذ المأتم

باب اتخاذ المأتم ٥ ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام

أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتخذ طعاما لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها ونساءها
وتقيم عندها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعاما ثلاثا ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن زرارة عن أبي جعفر قال يصنع لأهل الميت مأتما ثلاثة أيام من يوم مات قلت هكذا صورة النسخ وهذا
في الكافي وهو خلاف المعهود المتكرر وقد سبق لم نظيره في أبواب الوضوء وتبينا الحال هناك ه محمد بن علي بن الحسين عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى ه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إن امرأتي وأختي وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فأنهاهما
فقالتا لي إن كان حراما انتهينا وإن لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوق أهل المدينة ه ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم ه عن عبد الله الكاهلي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام
إن امرأتي وامرأة ابن مارد تخرجان في المأتم فأنهاهما فتقول لي امرأتي إن كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه
وإن لم يكن حراما فلأي شيء تمنعنا فإذا مات لنا ميت لم يجئنا أحد فقال أبو الحسن عليه السلام وذكر تمام الحديث

باب ابتلاء المؤمن ومصائبه بولده

ه صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخص الله
عز وجل به المؤمن فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم
الأمثل فالأمثل ويبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه وحسن أعماله فمن صح إيمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف إيمانه
وضعف عمله قل بلاؤه ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن مهران يعني إسماعيل قال كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده وشدة
فكتب إليه أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه ليأجره على ذلك ه ورواه

الحميري

آخر ضعيف يؤدي فيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب رجل إلى أبي جعفر
وساق بقية المتن بقليل تغاير في اللفظ ن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال إن الله عز وجل
ليعجب من رجل يموت ولده وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي أخذت نفسه وهو يحمد في

باب الرضا بالقضاء والصبر على البلاء

ه صحي محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار ه عن صفوان بن يحيى عن فضيل بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام
قال عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل له قضاء إلا كان خيرا له إن قرض بالمقاريض كان خيرا له وإن ملك
مشارق الأرض ومغاربها كان خيرا له ه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أعلم الناس
بالله أرضاهم بقضاء الله عز وجل ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام إن فيما أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران يا موسى
بن عمران ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن وإني إنما أبتليه لما هو خير له وأزوي عنه لما هو خير له
وأنا أعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي
إذا عمل برضائي وأطاع أمري ن وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة
عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ابتلي من المؤمنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل
أجر ألف شهيد ه وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن إسماعيل الميثمي
عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصبر والبلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء

وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بينهما ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلو ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة

زيارة القبور

باب زيارة القبور

ه مح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون ه ورواه ايضا في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم والمتن هكذا عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها

صحيح وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى وصورة المتن في هكذا قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال

قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ه واورد النجاشي هذا الحديث في كتابه مخالفا لما في الكافي والتهذيب في عدة مواضع وهذا نص عبارته في ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال محمد بن يحيى العطار اخبرنا محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فقال لي محمد بن علي بن بلال مر بنا الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع نزوره فلما اتيناه جلس عند راسه مستقبل القبلة والقبر امامه ثم قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسماعيل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول من زار قبر اخيه ووضع يده على قبره وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ولا يخفى ما في الاختلاف الواقع في هذا الخبر من الغرابة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا ه وعنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ه وروى عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ه وفي اتصال سند هذا الحديث نظر ولولا ذلك لكان من مشهوري الصحيح ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش قلت وجه الجمع بين هذا الخبر والسابق حمل الاستيحاش المثبت هناك على نوع من المجاز وارادة الحقيقة

زيارة الميت اهله

من الكيني او حملا الاول على الراي الذي يعرفه الميت وله به اختصاص والثاني على غيره او نحو ذلك من التاويل المناسب للمقام **باب زيارة الميت اهله** ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من يزور على قدر عمله ورواه في اربعة طرق اخرى ضعيفة وروى الصدوق زيارة المؤمن بطريق غير نقي وزيارة الكافر باسناده عن حفص بن البختري وصورة اسناد الاول هكذا ومتنه ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم جمعة فقال في اي ساعة فقال عند زوال الشمس او قبل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وصورة الثاني ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب وشرح الطريق الاول بعلي بن اسمعيل مجهول الحال واسحق بن عمار ذي الشيم لا بالعقلي لكنه ثقة هو والبختي واما الثاني فصحة الى حفص وعدالة حفص مستفادة من تزكية الواحد **باب حال الارواح** مي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام ان الناس يذكرون ان فراتنا يخرج من الجنة

حال الارواح

فكيف هو وهو يقبل من المغرب ويصب فيه العيون والاودية قال فقال ابو جعفر عليه السلام وانا اسمع ان لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتاكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهوا فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية وتعهد حفرها اذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهوى وتتعارف قال وان لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها ارواح الكفار ويأكلون من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن يقال له برهوت اشد حرا من نيران الدنيا يتلاقون فيها ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار فهم كذلك الى يوم القيمة قال قلت اصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولايتكم فقال اما هؤلاء فانهم في حفرهم لا يخرجون منها فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخد له خد الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيمة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والبله والاطفال واولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من اهل القبلة فانهم يخد لهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم الى يوم القيمة ثم مصيرهم الى الحميم في النار يسجرون ثم قيل لهم اين ما كنتم تدعون من دون الله اين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماما قلت المراد بالاطفال هنا اطفال الكفار دون اولاد المسلمين اطفال غير المؤمنين من الفرق المحكوم باسلامها وهم الذين تقدم في الحديث السؤال عنهم فالتعريف في للعهد ويشهد لما قلناه عدة اخبار رواها الصدوق رحمه الله منها خبران اسنادهما كاسناد هذا الخبر

في طريقها ضعف فاما الاولان فروى الاول منهما عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط
يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي ه قوله في هذا الحديث محبنطئا
الظنه تصحيفا مع انه بهذه الصورة في عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه والصواب محبنطئا لانه الموافق
لكلام اهل اللغة وفي الكتاب ايضا خبر آخر صريح في معنى هذا الخبر واللفظة المذكورة واقعة فيه على وفق ما صوبناه
وروى الثاني عن محمد بن موسى المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى
يدفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان
يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين آمنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم ه واما الاخران فروى احدهما عن احمد بن زياد بن جعفر
الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور عن ابي بصير قال
قال ابي عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض
الا ان فلان قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والا دفع
الى فاطمة عليها السلام تغذيه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه ه وروى الآخر عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر
الحضرمي قال قال ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان

الحقنا بهم

الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم ه وروى الكليني هذا الخبر
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام
وسهل بن زياد ضعيف وحال ابي بكر مجهول ه واعلم انه ورد في شان الاطفال جملة من الاخبار وكلها محمولة
على ارادة اطفال الكفار ومن في معناهم لما قد بيناه ه وسنورد منها ما ينتظم في سلك ما اسلفنا في الكتاب وحيث
لم يناسب الصحيح منها عندنا صدر الباب لكون ايراده على جهة الاستطراد وقع مؤخرا عن المشهوري وحق
فيه القاعدة المستمرة صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا
عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس
في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون
والابله الذي لا يعقل وكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج نارا ثم
يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة
ومن تخلف عنها دخل النار ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم يرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها
فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني ه وبهذا الاسناد قال

ثلاثة يحتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما
وعن ابي قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني ه وعنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل
عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله
عليه وآله قال قلت لا فقال انما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله ه وعنه عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح
المؤمنين في حواصل طير خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن
في ابدان كابدانهم **باب** صحي ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء
عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا
نبيا قال لا لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام صحو محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في
الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه ولحمه وعظمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم من قريب ورواه الصدوق
رحمه الله في كتابه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الاسناد وفي المتن مخالفة
لفظية ليس في الغرض بيانها اكثرها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد باقي الطريق والمتن هكذا ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته
اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونهم

في مواضع آثارهم

الصلوة عن الميت

في مواضع آثارهم من قريب **باب الصلوة عن الميت** ه صحي والصوم والحج والصدقة والعتق
صحي ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
وصفوان بن يحيى عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون
في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت
فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل
بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب
يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجتي قال نعم

نوادر الموت

باب نوادر الموت ه صحي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما فقال اما انه ما كان ذهبا
ولا فضة وانما كان اربع كلمات لا اله الا انا من ايقن بالموت لم يضحك سنه ومن ايقن بالحساب لم يفرح قلبه ومن ايقن
بالقدر لم يخش الا الله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه
لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام نعزيه باسمعيل فترحم عليه ثم قال
ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت

ثم اذا بعدت فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت
وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي
وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل
فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قضيت على كل نفس فيها الروح الموت
ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش
فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب لم يبق الا
ملك الموت فيقال مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسماوات بيمينه ويقول اين الذين كانوا
يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري بالنبي
صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت عن شيء انا فاعله كترددي عن وفاة المؤمن يكره
الموت واكره مساءته وان من عبادي المؤمنين من لا يصلحه الا الغنى ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من
عبادي المؤمنين من لا يصلحه الا الفقر ولو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب الي عبد من عبادي بشيء
احب الي مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء
جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك

مفارقه واعمل

مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم
خمس مرات ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الكرة كالموت احبه الله ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي حمزة قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول عجبت كل العجب لمن انكر الموت وهو
يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى وهو يرى النشأة الاولى
وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات
المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله تعالى عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله
فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها ٥ وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر
الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة هدى يعمل
بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ٥ وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له ٥ عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا
لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه وجده
وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى حالنا
التي كنا عليها فسأل نبيهم ربه فردهم الى حالهم ٥ وعنه عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله

قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم يعد النفس فاذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

باب غسل المس

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله اعليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء ه ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة وهو ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا الى ان قال قلت يغسله ثم يكفنه قال بعد ذلك يغسل يديه من العاتق ثم

الكفانة واسقط

الكفانة واسقط همزة الاستفهام من قوله اعليه غسل وقوله اعليه وضوء ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين ه عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها فقال لا انما ذاك من الانسان وحده ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل امهم فصلى بهم ركعة ثم مات قال وساق الحديث وسنورده في كتاب الصلوة ان شاء الله الى ان قال ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ه وروى الشيخ ايضا هذا الخبر باسناده من الحسن لا حاجة الى ذكره هنا

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ه عن حريز ه عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ه عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد

بن يعقوب ببقية السند والمتن الا ان العبارة فيه عن حكم المس هكذا قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه الخ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن الغسل اذا دخل القبر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما يمس الثياب

باب الاغسال المسنونة

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة

ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر رمضان وبالاسناد عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا اغسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره ورواه الصدوق بطرق عن العلا وهي كثيرة منها طريق واضح الصحة واخرا ن من المشهوري والواضح عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين والاخران احدهما عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلا والثاني عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلا بن رزين ثم ان العلا يرويه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي الفاظ المتن اختلاف وما في الكافي اقرب الى الصحة محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة

فقال سنة في السفر والحضر لمن خاف المسافر على نفسه القر ه ورواه في الاستبصار عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ببقية الاسناد والمتن ه وفي موضع آخر من التهذيب
باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد بالطريق وعين المتن الا
انه قال سألته عن غسل يوم الجمعة ثم ان المعهود من رواية سعد عن يعقوب بن يزيد بغير واسطة كما في الروايتين
الاوليين فربما كان في هذا الطريق وجه من الغلط والامر سهل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة
على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اغتسل
يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ه محمد بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي وقد صحح
في باب الغسل المس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والا
ضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ه وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله
وعبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على
كل ذكر وانثى من عبد او حر والبناء على الظاهر يقتضي صحة طريق هذا الخبر وبالممارسة يظهر انه من جملة
الطرق التي وقع الخلل فيها باسقاط بعض رجالها لان احمد بن محمد بن عيسى انما يروي في الطرق المتكررة
والاسانيد المتوفرة عن ابن المغيرة بالواسطة والغالب في ذلك ان تكون روايته عن ابيه عنه وابوه من الممدوحين
بلا توثيق وقد يروي عن ايوب بن نوح او محمد بن خالد البرقي عنه ورأيت في عدة اسانيد رواية ابن عيسى
عن محمد بن عبد الله بواسطة احمد بن محمد بن ابي نصر حتى ان هذا الخبر رواه الكليني عن محمد بن يحيى

عن احمد بن

عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ورواه الشيخ ايضا من طريق الكليني بهذه
ان محمد بن عبد الله مشترك الاسم بين جماعة حال اكثرهم مجهول ولا قرينة على تعيين المراد منهم
فصحة الخبر منوطة بالرواية عن ابن المغيرة ولو تحقق انتفاء الوسائط بين ابن عيسى وبينه فيمن ذكرناه
لتردد حال الخبر بين اوصاف الثلثة فالحسن مع توسط ابيه والصحة المشهورية مع البرقي والواضحة باي
بن نوح فيكون القدر المتيقن هو اقلها الا ان في الجمع بين الرجلين نوع منافرة لهذا التقريب والمجال
فيه للاحتمال متسع ويرتفع بعد انكشاف الالتباس صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى
والفطر قال سنة وليس بفريضة ه وروى بالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النساء أعليهن غسل الجمعة قال نعم ه وهذا الطريق وان كان
وان كان ظاهره الصحة لكنه في الواقع منقطع لان ابن عيسى لا يروي عن ابن يقطين بغير واسطة
ويشبه ان تكون الواسطة هي المذكورة في الاسناد الذي قبله وان الشيخ غفل عن اثباتها للاعتماد
الذي تكررت الاشارة اليه ونبهنا عليه في ثالثة فوايد الكتاب ولولا انه وقع ايراد الشيخ لهذا الحديث
سابقا على ايراده للذي قبله لاحتمل ان يكون اعتمد في ترك بعض رجال الاسناد على ظهور الحال منه لا
الاخر وقد ذكر في بيان طرقه الى كتب علي بن يقطين روايته ان ابن عيسى يرويها عن الحسن
بن يقطين عن اخيه عن ابيهما والعجب ان العلامة في المنتهى جعل هذا الحديث والذي قبله من الحسن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد

بن عبدالله

في شهر رمضان

وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر ه ورواه عن فضيل ايضا في طريقه اليه جهالة ن
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية
ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين
وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي
ليلة تسع عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا ه وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل فيه الجمعة
فقال واجب على كل ذكر او انثى عبد او حر ه ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب
ومعلقا ايضا عنه بباقي السند وفي المتن اختلاف لفظي فان الشيخ اورده هكذا واجب على كل ذكر او انثى
من عبد او حر ه وذكر رحمه الله ان المراد من لفظ الوجوب في هذا الخبر وما في معناه تاكيد السنة
وشدة الاستحباب فانه يعبر عن ذلك بلفظ الوجوب وكثيرا ما يذكر الشيخ هذا الكلام في تضاعيف
ما يستعمل فيه هذا اللفظ وهو موافق ه لمقتضى اصل الوضع وان كان المتبادر في العرف الآن خلافه فان
العرف المقدم على اللغة هو الموجود في زمن الخطاب باللفظ ولا دليل على ان المعنى العرفي لهذا اللفظ
كان متحققا في ذلك الوقت فيحمل على المعنى اللغوي ويبقى الكلام في الخبر المتضمن للامر بالاغتسال بعد الجمعة
ولو قلنا بان الامر في شرعه يفيد الوجوب لاقتضت رعاية الجمع بينه وبين ما تضمن كون الغسل سنة ان
يحمل على الندب ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك

من الغسل قبل

من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار ه وقال الغسل واجب يوم الجمعة
وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل قال قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب
الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر ه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ه عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان
ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي
قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن ه وبالاسناد
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها
ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال
تقوم في اوله وآخره

باب تداخل الاغسال

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاها
عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها ه وروى هذا الحكم من طريق آخر فيه ضعف وارسال وهذه صورته ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم

تداخل الاغسال

ومضى في باب تغسيل الميت حديث من الحسن يتضمن الاجتزاء بالغسل الواحد للجنابة ومس الميت
وفي خبر آخر من الصحيح تعليل اجزاء غسل الميت الجنب للجنابة والموت بانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحده وهو لا تعد اجزاء التعليل على حقيقته لكان صالحا للدلالة على عدم التداخل مطلقا على انه
وان بني على التوسع في حكم الميت فليس بالبعيد صلاحيته لافادة الحكم على حقيقته في غيره ٥ وروى
الشيخ حديث زرارة باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد الى اخر الحديث
وعلي بن السندي مجهول الحال والظاهر ان الجنابة في الرواية الاولى تصحيف للجمعة وقد اورد هذا
الحديث الشيخ محمد بن ادريس العجلي في كتابه الموسوم بالسرائر في جملة ما اورده اخر الكتاب
من الاحاديث التي انتزعها من كتب القدماء واصولهم فاورده من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني
هكذا قال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد
قال زرارة قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
واورده من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب بصورة ما ذكره الشيخ الا في قوله فاذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد فانه ذكره هكذا فاذا اجتمعت لك وعليك حقوق اجزاها عنك
غسل واحد وقد كان في نسخة معتبرة عندي للتهذيب اجزاها عنك فغيرت الى صورة الاخرى ٥ وحكى
ابن ادريس بعد ايراد الحديث من كتاب النوادر زيادة هذه صورتها قال زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزيك

لها غسل واحد وظاهر الحال انها من كلام زرارة وربما كانت مستعارة من حديث الميت والحرمة ههنا
بمعنى الحق ويوجد في بعض الفوائد ان قوله في رواية ابن محبوب لك اشارة الى المندوب وعليك الى الواجب
ولا باس به ٥ وذكر ابن ادريس ان نسخة كتاب النوادر التي نقل هذا الحديث وغيره منها بخط الشيخ
ابي جعفر الطوسي رحمه الله

ابواب التيمم ٥ ٥ باب الاعذار المسوغة له

٥ صحي محمد بن علي بن محبوب بطريقه السالف من قرب وبعد عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سال اباعبد الله
عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة
وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة او يتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل
يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير عن محمد بن عمران الهمذي وجميل بن دراج انهما سالا اباعبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي
بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في موضع من التهذيب
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران
وجميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امام قوم وذكر المتن بعينه الا انه اقتصر في
اخره على قوله جعل التراب طهورا ورواه في الاستبصار ايضا بهذا الطريق الا ان في نسخة التي
رايتها عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج وحكاه العلامة في المنتهى هكذا وهو تصحيف ورواه في
موضع اخر من التهذيب من طريق غير هذا وفي المتن مخالفة فيهم التعدد وسنورده ويتبين الحال فيه

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى ه وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
عن ابي عبدالله عليه السلام انهما سألاه عن امام قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه
في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا قلت الذي يظهر لي ان هذا الحديث هو الذي مر عن هذين الراويين وانما الاختلاف في
بعض الفاظ المتن مستندا الى الرواية بالمعنى وتعارف الناسخ بينهم في شأنه وعلى هذا يكون قد سقط من
كلمة بعضهم في قوله ايتوضأ بعضهم ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ه وعنه عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله
وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر
وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه
قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن عبدالله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت
جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد الحديث وقد مر في ابواب المياه
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الجنب

يكون به القرح

يكون به القرح قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ه وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل
يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا ح وروى الذي قبله باسناده عن الحسن بن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وساق بقية السند والمتن الى ان قال فان رب الماء ورب الصعيد واحد
الحديث واثبت مكان الفاء في فلم تجد واوا ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على
نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود
الى هذه الارض التي توبق دينه ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني عن محمد
بن الحسن عن سعد بن عبدالله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء
وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد
فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبدالله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض
فأتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل قلت هكذا اسند هذا الحديث في التهذيب ورواه
في الاستبصار عن الشيخ ابي عبدالله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباب الطوبي والمتن الا انه قال فلا يجد الماء وقال حدثه

انه فعل ذلك وقد حمل الشيخ هذا الخبر في الاستبصار على وقوع الجنابة بالاختيار وقال ان من فعل ذلك

نفسه فرضه الغسل على كل حال وصرح المفيد في المقنعة بوجوب الغسل على من اجنب مختارا وان خاف على نفسه

وعزاه في الذكرى الى ظاهر كلام ابن الجنيد ايضا ولعله في غير المختصر وانكر ذلك جمهور المتأخرين

من الاصحاب لعموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا تلقوا بايديكم

الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولان الجماع

على هذا التقدير غير محرم اجماعا فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغرير عقوبة ولان دفع

الضرر المظنون واجب عقلا فلا يرتفع باطلاق الرواية وهذان الوجهان الاخيران لم ارهما

لغير المحقق في المعتبر ثم ان بعضهم حمل الخبر على حصول الالم المجرد في الحال الحاضر وقال المحقق

قد اغتسل على ما كان ولا بد من الغسل يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهذا اقرب لان

حكاية المرض شهد ابنا في الحمل على الالم الحالي وضرورة الجمع بينه وبين ما سبق وياتي مضافا الى

عموم نفي الحرج تقتضي الاقتصار على صورة الاختيار للتصريح بها في بعض الاخبار الضعيفة ولكون

نطقه لهذه العقوبة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن العلا عن محمد عن احدهما انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي

وصلاح الابل قال لا صحيح وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان

عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يكون معه

الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء

محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد

بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن محمد

بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ح

وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير ح وفضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن سليمان

جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه

عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع

فاصابته الجنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم

احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي

الماء فغسلوني قلت هذا الخبر قريب في المعنى من الخبر السالف عن محمد بن مسلم فقابل للتأويل

الذي ذكر لذلك وقد شرك الاصحاب بينهما في الكلام الذي حكيناه عنهم هناك والحمل على

الالم الحالي يمكن هنا لان من معاني العنت المشقة فيحمل القطع عليه ولا ينافي لما وقع في ذلك الخبر

والحاجة مع هذا الى التخصيص بصورة الاختيار كما ذكر هناك ثابتة هنا ايضا ويمكن الاستغناء عنه بالحمل

على الاستحباب كما ذكره المحقق محتملا له فيهما والحال ان قوله في ذلك لا بد من الغسل ما باه ولذلك

لم نتعرض له هناك وليس في هذا الخبر ما ينافي الحمل عليه الا ان اختلاف الحكم فيهما مستبعد ثم ان كلام

المحقق في هذا الاحتمال لا يخلو من اشكال حيث قال ويمكن العمل بهما على الاستحباب كما ذ

اليه الشيخ في التهذيب وعبارة التهذيب هكذا من اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف تيمم وصلى
والاولى له ان يغتسل على كل حال ووجه الاشكال ان المحقق احد المنكرين لايجاب الغسل في الفرض
المذكور محتجا بما حكيناه اتفاقات جبيرا بان الاستحباب على الوجه الذي ذكره الشيخ في التهذيب (متناول)
لحالة الخوف على النفس من التلف ومنافرة في الاحتجاج بالايات والاعتبار دينافره ولعله ظن (الكلام)
الشيخ مفروضا في غير صورة الخوف على النفس كما هو الثابت هذا وما ذكرناه في خبر محمد بن مسلم من اختلاف
طريقه في التهذيب والاستبصار واقع بعينه هنا ايضا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن (محمد)
عن البرقي يعني محمد بن خالد عن سعد عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو
واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت (وما)
يسرني بذلك كثير ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق والمتن مع قليل اختلاف
في اللفظ حيث قال فوجد قدر ما يتوضأ به ثم قال قد اصابني مثل هذا وقال وما يسرني في الخ ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام)
في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء الا قليل وخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان
خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ه وعن علي بن ابراهيم عن (ابيه)
عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته
جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم وفي نسخة الكافي ايتوضأ بعضهم ويصلي
بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا ه وعنه عن ابيه عن ابن (ابي عمير)

عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو (مجدور)
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال ه ورواه الشيخ هذا الخبر متصلا
بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي السند والمتن قال الجوهري عي بامره وعيي اذا لم يهتد لوجهه
باب ه صحي ه محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى (بن جعفر)
عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت (الصلوة)
ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم
الذي على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز باب
كيفية التيمم ه صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت
جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن (مسلم)
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله (الارض)
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الا(رض)
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين
الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ه وعنه عن صفوان (بن يحيى)
عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين قلت

كيفية التيمم

هكذا اورد الاخبار الثلثة في الاستبصار ورواها في التهذيب عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ح محمد بن الحسن
عن محمد عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه ح عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام ثم مسح وجهه وكفيه
ولم يمسح الذراعين بشيء صحـ محمد بن علي ابن الحسين ح عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
بن ظريف ح ومحمد بن عيسى بن عبيد ح وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر
له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك
يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ح وبالاسناد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الا تخبرني من اين علمت وساق الحديث في مسح الوضوء وقد مر في بابه الى ان قال ثم قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل
مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع
لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ح ورواه الكليني باسناده عن الحسن رجاله علي بن ابراهيم
عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

ورواه الشيخ

ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند وفي المتن اختلاف في عدة
مواضع حتى بين الكافي والتهذيب وكثير غير موثر في المعنى وفيهما زيادة على ما في رواية
الصدوق ومناسبة حيث قال دوصل بها وايديكم ثم قال منه وفي التهذيب لانه
علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه وباقي مواضع الاختلاف لا حاجة الى بيانها ح محمد بن الحسن
عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان
عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزا به
يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
معلقا عن احمد بن محمد بن عيسى ح وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل
ابن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال
سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر
الاخرى ح ورواه الشيخ متصلا بطريقه عن محمد بن يعقوب بسائر السند والمتن الا ان في
بعض الفاظه نسخ الكتب الثلثة فيها مضطربة والصحيح المجموع منها ما اثبتناه ح وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى ح عن يونس جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له كيف التيمم فوضع
يده على الأرض ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً **قلت** الذي يقتضيه التأمل
والاعتبار في أخبار هذا الباب اعتماد ما تضمن الضربتين وأنه لا فرق في ذلك بين الطهارتين
وأن المسح بالواحدة للوجه وبالأخرى للكفين ويتخير في الضربة التي للكفين بين جمع اليد
كما في الضربة التي للوجه وتفريقهما بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الأخرى كما ورد في الخبر الثاني
وهذا مذهب جماعة من قدماء الأصحاب والوجه **ح** في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على إرادة بيان
كيفية المسح دفعاً لتوهم شموله لأعضاء الطهارة التي ينوب عنها التيمم كما وقع لعمار وفي حديث الضرب
على البساط قرينة على ذلك ثم إن الخبر المتضمن للاقتصار في مسح الوجه على الجبينين تقدم ما
التنبيه عليه في مقدمة الكتاب فيكون مجزياً والاستيعاب أكمل وأما ما تضمنه الخبر الثاني
من مسح الذراعين فيحتمل أن يكون على وجه الجواز كما اختاره المحقق في المعتبر أو الاستحباب كما
استوجهه العلامة في المنتهى ويحتمل أن يكون وارداً على جهة التقية واعلم أن المعروف بين المتأخرين
في وجه الجمع بين الأخبار المتضمنة للضرب حمل أخبار المرة على إرادة الوضوء والمرتين على الغسل
وهو الذي جمع به الشيخ في الكتابين واستشهد له بالخبرين الذين أوردناهما في صدر الباب
حيث فهم من الخبر الأول أن قوله ضرب واحد للوضوء كلام وقوله والغسل من الجنابة **الخ** ابتداء كلام
آخر ووافقه على ذلك المحقق في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى إنه لا يخلو عن تكلف والحق
أنه من البعد في الغاية ثم إن الخبر الثاني أشد بعداً عن إفادة هذا المعنى كما هو ظاهر فلا وجه لجعله
عليه وقد اتفق للعلامة في المنتهى وبعض المتأخرين توهم عجيب في هذا الموضع وذلك أن الشيخ رحمه الله

بعد إيراده

بعد إيراده للأخبار التي أوردناها وغيرها مما في معناها ذكر على طريق السؤال أن جملة من
الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم والثاني خبر إسماعيل بن همام والثالث
من الضعيف فلم نورده ليس فيها دلالة على أن الضربتين للغسل ودون الوضوء فمن أين لكم هذا التفصيل
وأجاب عنه بأنه قد وردت أخبار كثيرة تتضمن كون الفرض في الوضوء مرة والأخبار التي ذكرناها
تضمنت المرتين فيحمل ما تضمن المرة على الوضوء وما تضمن المرتين على الغسل لئلا تتناقض الأخبار
ثم قال على أنا أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر والآخر
عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أن التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان هذا كلامه ومن لا خبرة له في نظر عرف أنه يريد بالخبرين المفسرين
الحديثين الذين أوردناهما في صدر الباب وإفادتهما للتفصيل إنما هي بحسب ما فهمه الشيخ
لا في الواقع فتوهم الجماعة أن المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين وأنهما غير ذينك الخبرين حتى
أن صورة إيراد العلامة للخبر الثاني في المنتهى هكذا وروى يعني الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام أن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان **باب**
التيمم بالغبار والطين عند الضرورة **صحي** محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت المواقف
إذا لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته
فإن فيها غباراً ويصلي **ن** وبإسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن أحمد هو ابن محمد بن عيسى
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت الأرض

التيمم بالغبار والطين عند الضرورة

مُبتلا لكن فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه **قلت** هكذا اورد الخبر الاول في الاستبصار والثاني في التهذيب ورويها الاول في التهذيب عن الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن الا انه ابدل كلمة اذا بان في قوله اذا لم يكن على وضوء وسيأتي في كتاب الصلوة ان شاء الله هذا الخبر ايضا من عدة طرق اخرى في جملة حديث من اخبار صلوة الخوف وروى الثاني في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه ببقية السند واسقط من المتن قوله فان كان في ثلج الى قوله او شيء مغبر واورده في باب آخر حديثا معزولا رواه باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه بنا والسند وابتدا المتن قال اذا كان في ثلج

باب تأخير التيمم الى آخر الوقت

صحي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض **ن** وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل ورواهما الشيخ في الكتابين متصلين بطريقه عن محمد بن يعقوب بباقي الاسنادين والمتنين الا انه اثبت كلمة وليتوضأ بالهمز على ما هو عادته وقد مرت الاشارة اليها واعلم ان جماعة منا الاصحاب منهم الشيخ رحمه الله اوجبوا

تأخير التيمم

تأخير التيمم الى آخر الوقت

تأخير التيمم الى آخر الوقت مطلقا واحتج له الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين واستشكل ذلك المحقق في المعتبر بان خبر محمد بن مسلم مرسل حيث قال سمعته والمسموع منه مجهول وخبر زرارة تضمن انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته تيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر والا كان عبثا وهذا جيد واما الطعن في الاول بالارسال فليس بشيء كما حققنا في مقدمة الكتاب وقد حكينا عن المحقق مثل هذا الطعن ايضا في باب الاستحاضة واوضحنا فساده ولا يخفى عليك ان ما ذكره في خبر زرارة يأتي مثله في خبر ابن مسلم لان قوله فيه فان فاتك الماء يؤذن باحتمال وجوده فيكون الامر بالتأخير في الخبرين مخصوصا بحالة الرجاء للظفر بالماء فلا يصلحان دليلا على عموم الحكم لحالتي الطمع واليأس كما ذهب اليه الشيخ ومن وافقه منا الاصحاب

باب اجزاء التيمم الواحد للصلوة المتعددة

صحي محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين **قلت** هكذا اورد هذا الخبر في التهذيب واقتصر في موضع من الاستبصار على محل الحاجة منه هنا وهو المسألة

الاولى وجوابها وفي موضع آخر نقص منه السند الاخير الى آخر الحديث وغير الاسناد (اولا) رواه

عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

بباقي السند وثانيا معلقا عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني باسناده

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز

عن زرارة وفي المتن زيادة عما في رواية الشيخ ومخالفة له في بعض الفاظه فانه قال قلت لابي جعفر

عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم

واحد الى ان قال وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين

بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء

ايتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء ورواه الشيخ في الاستبصار متصلا بالطريق

السالف عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية الاسناد **صحر**

وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن الرضا عليه السلام قال

يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء **قلت** ذكر الشيخ في التهذيب ان هذا الخبر لو صح كان محمولا

على الاستحباب مثل تجديد الوضوء ومراده بالصحة الثبوت كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب ثم ان

المقتضي لتوقف الشيخ في هذا الحديث انه روي من طريق آخر عن ابي همام عن ابي همام

عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال

لا يتمتع بالتيمم الا صلاة واحدة ونافلتها وذكر بعد ايراده للخبرين انهما مختلفا اللفظ والمعنى

واحد لان ابا همام روى في الاول عن الرضا عليه السلام وفي الثاني عن محمد بن سعيد بن غزوان

والحكم واحد وهذا مما يضعف وقرب منه احتمال في تأويل الخبرين بعد ما حكيناه عنه من الحمل

على الاستحباب ان يكون المراد يتيمم لكل صلاة اذا قدر على الماء بين الصلوتين والوجه ما ذكره

اولا من الحمل على الاستحباب مع احتمال الخبر الاول وهو المعتبر ان يكون المراد منه بيان تساوي

الصلوات كلها في الاستباحة بالتيمم **باب حكم المتيمم اذا اصاب الماء وهو**

في الصلوة **صحيح** محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم

قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين

او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان انه دخلها

وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال

يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم **قلت** هكذا اورد الحديث

ورواه الشيخ معلقا عن الحسين بن سعيد بباقي السند وفي المتن عدة مواضع تخالف ما في (التهذيب)

فانه قال فيتيمم ويصلي ركعتين ثم قال لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال فاحدث

فاصاب ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد مر طريقه الى زرارة

عن قريب وهو من مشهوري الصحيح لكنه معتمد كما بيناه في مقدمة الكتاب واما طريقه الى محمد

بن مسلم ففيه جهالة وصورة المتن في كتابه هكذا قال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام

رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما

ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكن يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على

المتيمم اذا اصاب الماء وهو في الصلوة

طهور بتيمم وقال له زرارة قلت دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واعلم ان ما تضمنه هذا الخبر من تعليل الفرق من قطع الصلوة لواجد الماء في اثنائها بانه دخلها على طهور بتيمم يقتضي عدم الفرق بين كونه لاصابه الماء بعد الركوع كما هو فرض المسئلة في كلام الراوي وكونها قبله لاشتراكهما في العلة المنصوصه ولكن ضرورة الجمع بينه وبين الخبر المتقدم في الباب السابق المتضمن لتعليق الامر بالمضي في الصلوة على الركوع وليس بالبعيد بعد ملاحظة كون السؤال عمن صلى ركعتين فكان التعليل لم يقع على حقيقته وانما هو تقريب للحكم الى بعض الاذهان ومثله كثير في التعليلات الواقعة في الاخبار والباعث عليها عليهم السلام باستيناف السائلين اليها وقد علم هذا ايضا من شان زرارة وهو احد الراويين للخبر ولقد اغرب العلامة ههنا في المنتهى حيث رجح القول بعدم القطع مطلقا وعزى الى الشيخ الاحتجاج لاشتراط الركوع بالخبر المذكور واجاب بحمله على الاستحباب بدليل قوله عليه السلام فيه فان التيمم احد الطهورين اذ العلة ثابته قبل الركوع ثم قال يمكن ان يحمل قوله وقد دخل في الصلوة على معنى قارب الدخول فيها او دخل في مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات وقوله فليمض وليتوضأ ما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلوة ذات الركوع فاطلق على الصلوة اسم الركوع مجازا ثم قال وهذان المجازان وان بعدا الا ان المصير اليهما للجمع اولى وانت تعلم ان ارتكاب المحمل المستلزم لزيادة التكلف في طريق الجمع انما يصار اليه اذا ضاق المجال عن غيره لا مع سعته لما هو اوضح منه واقرب كما ذكرناه وقال المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ القول باشتراط الركوع فان احتج بالروايات الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبد الله بن عاصم وهي في التحقيق رواية واحدة

[illegible]

وهذا ايضا

وهذا ايضا عجيب من المحقق كانه لم يقف الا على الاخبار المروية عن عبد الله بن عاصم والا فكما ذكرناها ايضا فالى انها ضعيفة الطريق ولذلك لم يتعرض لها لكنها عاضدة للخبر الذي ذكرناه مرجحه للعمل بمقتضاه وهذا ما وقع في آخر حديث الباب جوابا للسؤال زرارة رواه الشيخ بطريق آخر صحيح ايضا وهو عن الشيخ ابي عبد الله محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي ابن محبوب وعن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وقد فهم جماعة من الاصحاب منهم الشيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلوته عدم بطلان الصلوة بالحدث الواقع في اثنائها وافتوا بذلك ونص الشيخان على اختصاص الحكم بحالة النسيان وذكر الشيخ في التهذيب انه لا يلزم مثل ذلك في المتوضي حتى يجب انه اذا احدث في صلوته نسيانا ان يبني على ما مضى منها بعد ان يتوضأ وعلله بان الشريعة منعت من ذلك فانه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة يجب عليه الاستيناف وقال المحقق في المعتبر بعد ايراده للخبر عن محمد بن مسلم وهو الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة وتبطل ببطلانها الصلوة قال واضطر الشيخان بعد تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الرواية ويتعين حمله على غير صورة العمد لان الاجماع تصادمه الرواية ثم قال ولا بأس بالعمل بها على الوجه

الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع مشروعاً مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذ الجنه الحدث ولا يلزم مثل ذلك في المصلي بطهارة مائية لان حدثه مرتفع فالحدث المتجدد رافع لطهارته فيبطل لزوال الطهارة هذا كلامه وحكى العلامة في المختلف عن ابن ادريس انه انكر هذا القول واوجب الاعادة سواء وقع الحدث عمداً او سهواً ثم قال وهذا لا قوي عندي واحتج له بان صحة الصلوة مشروطة بدوام الطهارة وقد زال الشرط فيزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان ناقض الطهارة مبطل للصلوة وبان الصلوة لو فعلت بطهارة مائية انتقضت فكذا الترابية لانها احدى الطهورين وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلوة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة في اثناء الصلوة ثم ذكر احتجاج الشيخين بالخبرين واتفقهما الذين اوردناهما وقال في طريقه جهالة وليس فيه تعرض لذكر الحدث واجاب بان الحكم بالبناء اشارة الى الاجزاء بالصلوات السابقة على وجدان الماء ويحمل الركعة على الصلوة اطلاقاً لاسم الجزء على الكل وبان الاحاديث لا تدل على التفصيل الذي ذكره الشيخان يعني البناء مع النسيان والاستيناف مع العمد ثم قال فالذي ذهبا اليه لم تدل الاحاديث عليه وحكى الشهيد في الذكرى عن ابن ادريس انه علل رد الرواية المتضمنة للبناء باستواء نواقض الطهارتين وبان الروك متى كانت من النواقض لم يفترق العامد فيها والناسي ثم قال وفي المختلف ردها ايضاً لاشتراط صحة الصلوة بدوام الطهارة ولما قاله ابن ادريس ولان الطهارة المتخللة فعل كثير وكل ذلك مصادرة وحكى بعد هذا جواب المختلف على حجة الشيخين ورده بان لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما يقضي بتضعيفه ذكره من التاويل مع انه خلاف منطوق الرواية صريحاً والتحقيق عندي في هذا المقام ان الخبرين الصحيحين

لبسا بعض حيي

ليسا بصريحين في افادة الحكم المتنازع فيه بل هما محتملان لارادة البناء على الصلوة التي صلاها المصلي بالتيمم وقوله عليه السلام في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة قوية على ارادة هذا المعنى فيكون مفادهما الخبرين حـ عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها وسياتي سايرها واذ قد عرفت اعترافهم بالمضايقة في المعنى الذي وقع فيه النزاع باعتبار مخالفته لما هو المعهود في قواطع الصلوة فلا بد في المصير اليه من صراحة اللفظ فيه وقول العلامة ان الاحاديث لا تدل على التفصيل ليس بجيد لانها بتقدير دلالتها على اصل الحكم لا تخلو عن ظهور في الاختصاص بحالة عدم التعمد وحمله الركعة على الصلوة تعسف زايد لا حاجة له اليه وقول الشهيد ان لفظ الرواية يبني على ما بقي عجيب فان الرواية مذكورة في التهذيب مرتين كما بيناه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه وكلها متفقة مع تعدد النسخ على لفظ ما مضى وحكاها كذلك ايضاً الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر حتى ان الشهيد رحمه الله نقلها في مسئلة من وجد الماء في اثناء الصلوة في جملة كلام الشيخ في الخلاف بهذه الصورة وفي عبارات القدماء شهادة بهذا ايضاً لو قوعه في الفتاوية مع الفاظ النصوص غالباً فيما رايته كذلك عبارة المفيد في المقنعة المحكية في التهذيب وغيره وعبارة ابن ابي عقيل وهم وان ارادوا منها خلاف المعنى المطلوب قطعاً الا ان اختيارهم اللفظ المذكور في التعبير عنه انما هو لموافقة النص وقد اتفق للذي رحمه الله في شرح الارشاد مناقشة العلامة بنحو ما قاله الشهيد حتى انتهى الى هذا الموضع فذكره بصورة ما في الذكرى اعتماداً على تحقيق الشهيد رحمه الله وحسن ظن به وهو اعجب من صنع الشهيد لكن المعلوم من طريقه والذي رحمه الله في هذا الشرح مشاركة جماعة المتاخرين في تخفيف المراجعة والاتكال

على حكايات السلف وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشف له حقيقة الحال هذا مع ان الفرق بين اللفظين هنا والتفاوت بين مفاديهما قليل عند الناس فان الجمع بين كلمة ينبغي وبين لفظ ما بقي باقيين على ظاهرهما غير مقصود وليس التجوز في ينبغي حرصا على نفي الاحتمال باولى من حمل ما بقي على ارادة ما سلم من الحدث المبطل وقوفا مع المعهود واقتصادا في اثبات الاحكام الشرعية على ما ينضح الدليل ويتنفي فيه الاحتمال القادح في دلالة الدليل

باب حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر

حكم الصلوة الواقعة بالتيمم اذا زال العذر

صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة ٥ وقد مر في اول الابواب حديث من الصحيح يرويه محمد بن علي ابن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وفي جملته فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ٥ وحديث آخر يرويه الشيخ عن عبد الله بن سنان باسناد الصحيح وفي متنه فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى ٥ محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه صحر محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان عن احمد بن محمد

عنه ابيه عن الصفار

عن ابيه عن الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قلت هكذا اسند الحديث في الاستبصار ورواه في التهذيب بالطريق المتقدم عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد ببقية السند والمتن وبالاسناد السابق عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة ٥ قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ايراده لهذا الخبر وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ يعني المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى قلت وقد سبق في باب اخبار التيمم حديث آخر من الحسن يتضمن نفي القضاء عمن صلى بالتيمم والاخبار كلها متفقة بالنظر الى هذا الحكم واما بالنسبة الى الاعادة في الوقت فالاختلاف بينهما ظاهر والوجه في الجمع حمل ما تضمن الاعادة على الاستحباب لا يقال هذا الحمل انما يتجه في خبر يعقوب بن يقطين لصراحة خبر زرارة في عدم وجوب الاعادة في الفرض الذي دل ذاك على الاعادة فيه بعينه واما حديث عبد الله بن سنان فالحكم بالاعادة فيه منوط بالضرورة التي ذكرها السائل وهي مما يكون العذر المسوغ للتيمم فيها عدم التمكن من استعمال الماء والاخبار النافية للاعادة كلها

مفروضة في صورة استناد التيمم الى عدم وجدان الماء فلا تعارض يوجب الخروج عن الظاهر لانا
نقول الامر بالاعادة في حديث ابن سنان وان لم يكن في الاخبار المنافية للاعادة ما ينافيه
الان كونه للوجوب امر مستبعد من جهة الاعتياد بعد الحمل على الاستحباب في نظيره لعدم تعقل
الفرق في هذا الحكم بين العذرين ولانه يعرف بالفصل بينهما قايل وللشك في افادة الاوامر المطلقة
في كلام الائمة عليهم السلام للوجوب وان كانت الصيغة حقيقة فيه لغة لما يظهر من شيوع استعمالها
في التهذيب وتعارفه في زمانهم حتى صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ عند التجرد
عن القراين لاحتمال الحقيقة فيجب التوقف فيها وهو عجب الحقيقة هنا مصير الى الحمل على الندب
هذا وجمع الشيخ بين هذه الاخبار وما في معناها عجيب فانه اختار وجوب الاعادة اذا وجد
الماء والوقت باق وحمل قوله في خبر زرارة فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت على ارادة
فعل الصلوة في وقتها فيكون جملة وهو في وقت حالا من ضمير صلى واورد لذلك اخبارا من غير الصحيح
والحسن في معنى خبر زرارة ولفظ الاول منها في رجل تيمم وصلى واصاب الماء وهو في وقت والثاني
تيمم ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت والثالث تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت ثم قال
ان التقدير في الخبر الاول تيمم وصلى وهو في وقت ثم اصاب الماء وفي الثاني ثم صلى وعليه شيء من
الوقت ثم اتى الماء وفي الثالث وصلى قبل ان يخرج الوقت ثم بلغ الماء ونحن لا نريد في بيان خلل هذا الجمع
على التعجب والاستغراب واعجب منه قول العلامة في المختلف ان خبر يعقوب بن يقطين محتملا
لكون الصلوة في صورة الاعادة وقعت مع سعة الوقت فوجبت اعادتها من حيث انها لم تقع
على وجهها وفي صورة عدم الاعادة وقعت مع ضيق الوقت فلم تجب الاعادة وليت شعري كيف

غفل عن اتحاد

غفل عن اتحاد الوقت في الصورتين مع وضوحه في الخبر حتى احتمل فيه ما ذكره

تم الكتاب الطهارة من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث
الصحاح والحسان والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله هذه صورة نسخة نقلت
من نسخة مؤلفه شيد الله قواعد الدين ببقائه
بدوام بقاء محمد وآله

كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصلوة باب فضل فرايض اليوم والليلة والترغيب في اداءها لحدودها والمحافظة عليها وترهيب المضيع لها والمستخف بها ه صحيح

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى ٥ عن احمد بن محمد بن عيسى ٥ وعن علي ابن ابراهيم
عن ابيه ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى ٥ عن حريز ٥ عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل
والنهار فقلت هل سماهن الله في كتابه قال نعم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات
سماهن الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ثم قال تبارك في ذلك وتعالى وقرآن الفجر ان
قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك واقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار
ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف
للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم
لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر

في سائر الايام ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات
في الليل والنهار فقلت هل سماهن وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس وساق بقية الحديث بقليل اختلاف في
بعض الفاظه فاسقط كلمة هو من قوله وغسق الليل هو انتصافه وقال وهي صلوة العشاء ثم قال وهي
وسط النهار ووسط صلوتين وقال في حكاية القراءة والصلوة الوسطى وصلوة العصر وهذا انسب لسلامته
من التكلف في وجه الجمع بين القراءتين وقال بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها
وتركها على حالها وهذا ايضا احسن ٥ ورواه الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتابه ايضا باسناده السالف
ذكره عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى قال خمس صلوات وساق
الحديث موافقا للتهذيب في الاكثر ومخالفا له وللكافي في عدة مواضع غير مغيرة للمعنى الا في قوله وقوموا لله
قانتين حيث زاد بعده في صلوة الوسطى واختلف نسخ الكتاب في اثبات الواو مع صلوة العصر في حكاية
القراءة ففي بعضها بالواو وفي بعض بدونها ٥ محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل
ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة
ما دمت حيا ٥ ورواه الصدوق رحمه الله عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن
احمد بن محمد بن عيسى وفي المتن مخالفة في قوله احب ذلك فذكره معطوفا بالواو واقتصر في حكاية

كلام عيسى عليه السلام

كلام عيسى عليه السلام على الوصية بالصلوة ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن حماد ٥ عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر
عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلواتهم دائمون
قال هي النافلة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ٥ عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني
الجنة فقال اعني بكثرة السجود ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير تامات وان افسدها كلها
لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل
الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ٥ وبهذا الاسناد
عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلواتهم يحافظون
وساق تمام الحديث كما اوردناه برواية الشيخ ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك
ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفجر فاقبل
بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله
فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة
والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا محمد بن يعقوب عن جماعة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال
شأنك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال يا عبد الله اعنا بطول السجود صح محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما
انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام
فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس
المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة
ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت

بالخمس صلوات

الخمس صلوات لم تسأل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وبطريقه المذكور
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن
القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن السهو وليس فيهن
قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم
وعن زرارة بالاسناد عن الفضيل ايضاً وفي طريقه اليه جهالة قال قلنا لابي جعفر عليه السلام
ارايت قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال يعني كتاباً مفروضاً
وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك
لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها وعن زرارة
بالاسناد ايضاً عن ابي جعفر عليه السلام انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس والقمر
وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وروى الشيخ ابو جعفر الكليني
الخبر الاول من روايات زرارة والاخير باسناد يحتمل لان يكون من الصحيح والحسن فانه اورد الخبر
الذي ذكرناه في صدر الباب وافتتحه بالرواية عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
وعطف عليه الطريقين الاخيرين نوخرا الطريق محمد بن اسمعيل ذكر بعد انتهاء الحديث وباسناده
عن حماد عن حريز عن زرارة والظاهر من افراد الضمير عوده الى واحد ممن روى خبر الصدر وكونه
الاول او الاخير اظهر ويحتمل ارادة مجموع الاسناد ووقوع الافراد للضمير توهماً لوحدة اللفظ
او بقصد عوده الى الخبر السابق وان نازع بعد الظاهر ذكر من عدا زرارة من رجال الاسناد بالجملة

في وقوع مثل هذا الابهام دليل على عدم الملاحظة عند اثبات الحديث ومعها لا يبعد شيء من الاحتمالات
التي اشرنا اليه هذا ومتن الخبر الاول في الكافي هكذا كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة
عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً
وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ومتن الثاني في فرض الله تعالى الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله
عشرة اوجه صلوة الحضر والسفر الى ان قال وصلوة كسوف الشمس والقمر الحديث ٥ وروى الصدوق
حديث زرارة والفضيل بالاسناد الذي وقع فيه الشك عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وصورة المتن هكذا في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً
اي موجوباً وروى الحديث بكماله مع زيادة لا تناسب هذا الباب باسناد حسن هذه حكايته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام وهذه صورة المتن
في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال يعني مفروضاً وليس يعني وقت فوتها
اذا جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود
عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال ثم قال وذكر الزيادة التي
اشرنا اليها وسنوردها في اخبار الشك ان شاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلوة واحدة فاي شيء
اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه
لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به ٥ وعن محمد بن يحيى

عن احمد بن

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قام العبد في الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته
اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه
بيدي ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين في التهذيب اما الاول فباسناده عن الحسين
بن سعيد بباقي الطريق والمتن الا انه قال في آخر الحديث ان الله لا يقبل الا الحسن
فكيف يقبل ما استخف به واما الثاني فباسناده عن احمد بن محمد ببقية السند وصورة
المتن اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته الحديث ن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل
بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ان الله عز وجل
ادب نبيه فاحسن ادبه فلما اكمل له الادب قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين
والامة ليسوس عباده فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وان
الرسول صلى الله عليه وآله كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطي في شيء
مما يسوس به الخلق فتادب باداب الله تعالى ثم ان الله عز وجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين
عشر ركعات فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة
فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر
والحضر فاجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة الحديث وهو طويل وقد تضمن
جملة من الاحكام منها عدد النوافل وسنورده في بابها وقال في آخره ولم يرخص رسول الله

صلى الله عليه وآله لاحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل بل الزمهم
ذلك الزاما واجبا لم يرخص لاحد في شيء من ذلك الا للمسافر وليس لاحد ان يرخص ما لم الامام
يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق امر رسول الله صلى الله عليه وآله امر الله عز وجل
ونهيه نهي الله عز وجل ذكره ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب
وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي
الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي
صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير
ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر
ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد انه قال للصادق عليه السلام جعلت فداك اخبرني عن الفرائض
التي فرض الله عز وجل على عباده ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة الخمس وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وشدد
وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلاة اربعة الف حد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير

عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلاة
واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في
المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله
قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا
والله وروى الشيخ خبر حماد بن عيسى والذي بعده باسناده عن علي بن ابراهيم
بسائر الطرق والمتن مع يسير زيادة ومخالفة في الثاني والثالث لا تأثير لهما في المعنى

باب نوافل النهار والليل

محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات
بعد المغرب يا حارث لا تدعها في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة
من الليل قلت هذا الحديث مروي في الكافي بزيادة في اسناده واحد في متنه
لانه رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن علي بن النعمان واورده
الشيخ ايضا في موضع من التهذيب من طريق الكليني بصورة ما في الكافي وقد مر في مقدمة الكتاب.

نوافل النهار والليل

ان والدي رحمه الله جعل ذلك اضطرابا يمنع من صحة الحديث الذي لولاه لكان ظاهره القبح
وبيّنا ان الوجه عدم ما نعيته ولو سلم ما ذكره فمانعية الاضطراب مشروطة بانتفاء
المرجح لشيء مما وقع فيه الاختلاف بغير خلاف والمرجح هنا موجود فان احمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن النعمان متعاصران وقد عدهما الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام وكذا علي بن حديد
فيبعد توسطه بينهما مع اني تتبعت رواية بن عيسى عن ابن النعمان في تضاعيف اسانيد الكافي
والتهذيب فوجدت اكثرها بغير واسطة بينهما وذكر الصدوق رحمه الله في طرق من لا يحضره
الفقيه انه يروي جميع روايات علي بن النعمان باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
والظاهر ان ادخال علي بن حديد في هذا الاسناد ناش عن السهو بوضع كلمة عن في موضع واو العطف
كما مر التنبيه عليه في المقدمة فان اثبات الواسطة بين ابن عيسى وابن النعمان في المواضع التي اتفق
ذلك فيها من قبيل ما يعرض بسبب رواية الكتب كما نبهنا عليه ايضا وليس ذلك بمحتمل هنا
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال
ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب
قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال
بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال
والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر

وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى
الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس
بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وعنه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه وذكر
جملة الخصال الى ان قال وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وروى هذا الحديث
الكليني ايضا وقد مر طريقه في كتاب الطهارة في باب السواك وباسناده عن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر قلت هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهية
ترك الوتر في كل ليلة وفهم منه بعض الاصحاب ارادة التقديم في اول الليل كما ورد في
جملة من الاخبار مقيدا بالعذر وسيأتي في بابها فحمله على الضرورة وفيه تكلف ظاهر مع
عدم الحاجة اليه فان المبيت بغير وتر صالح لارادة اخلاء الليل من الوتر ولو مجازا فان بابه واسع
والقرينة على ارادة هذا المعنى من المقام واضحة ولئن استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ
فالوجه حينئذ حمله على التقية كما احتمله بعض الاصحاب وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام

قال الوتر في كتاب على واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار قال الشيخ رحمه الله هذا
لا ينافي ما قدمناه من انه يعني الوتر سنة لان المسنون اذا كان موكدا يسمى واجبا على ما
في غير موضع وقد اسلفنا في باب الاغسال المسنونة حكاية نحو هذا الكلام عن الشيخ
التي تكون ذكره له وانه موافق لمقتضى وضع اللفظ بحسب اللغة ولكن العرف الان على خلافه
ومع قيام المعارض كما في هذا المقام لا مجال للحمل على المعنى المعروف ثم ان في طريق الحديث
مظنة العلة لتكرر رواية جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة بالواسطة وسيأتي منها
موضع في اخبار الاذان واخر في اخبار السهو وظاهر كلام الاصحاب في كتب الرجال
يبعد احتمال تلاقيهما فان عبيدا لم يذكر في اصحاب الكاظم عليه السلام من كتاب
الشيخ وانما ذكره في اصحاب الصادق عليه السلام وقال النجاشي انه روى عن
عليه السلام وجعفر بن بشير انما ذكره الشيخ في اصحاب الرضا عليه السلام وربما اندفع هذه
بان الواسطة بينهما في الموضعين الذين اشرنا اليهما حماد بن عثمان فلعله الذي سقط من
الطريق ومارايت توسط غيره بعد تصفح كان عثر عليه بما يقتضي المنافاة للصحة فلا ريب في هذا الخبر
سهل كما هو ظاهر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن
عن فضالة بن ايوب عن ابان هو ابن عثمان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله في الوتر
انما كتبه الله الحسن وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح قلت قدم في باب صفة
تغسيل الميت ان المعهود رواية سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف وان
الواسطة بين سعد والعباس غلط منشاؤه ما ذكرناه في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب وقد

هذا الغلط هنا

هذا الغلط هنا ايضا فاسند الشيخ الحديث في التهذيب كما اوردناه ولا عهدة فيه على
فانه بهذه الصورة في النسخة التي عندي للتهذيب بخط الشيخ رحمه الله واعلم ان في اخبار
هذا الباب حديثا يوهم بظاهر اسناده انه من الصحيح الواضح فان الشيخ يرويه باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام والممارسة
تطلع على انه منقطع لان الحجال لا يروي عن الصادق عليه السلام بغير واسطة والاسناد
بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله محسن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الا
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال
سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت
هكذا صورة لفظ الحديث في نسخ الكافي واورده الشيخ كذلك ايضا في التهذيب
معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وقد كان الظاهر اثبات الياء في كلمة ثماني في موضعها
كما ان الفعل الماضي فيها للفاعل ولو بني للمفعول في الموضع الاول وكذا في
خبر زرارة الثالث ولكن ذكر الجوهري وصاحب القاموس ان حذف الياء فيما يقتضي القواعد
المعروفة اثباتها فيه لغة حيث اوردا قول الشاعر ولقد شربت ثمانيا وثمانيا وثمان
عشرة واثنتين واربعا وقالا انه كان حقه ان يقول ثماني عشرة وانما حذف الياء على لغة
من يقول طوال الايد واستشهد الجوهري بقول الشاعر فطرت بمنصلي في
يعملات دوامي الايد يخبطن السريحا ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها
سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة ، وبالاسناد عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار
والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ، وروى الشيخ هذين
الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريقين ومتن الثاني كما هو في الكافي واما الاول
فسقط منه ما بين قوله بعدان بركعة وقوله والنافلة الى آخره والظاهر انه من سهو القلم وقد اشترك
الكتابان في حذف علامة تانيث احد واربع في بيان عدد الفريضة والنافلة وهو مشهور ايضا
وروى الشيخ ابو جعفر الكليني مضمون الخبر الاول في جملة الحديث الطويل الذي اوردنا في الباب
السابق بعضه وصورة لفظه بعد قوله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة هكذا ثم سن رسول الله صلى الله
عليه وآله النوافل اربعاً وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة
احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر ، وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل
ساجداً او قائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار
لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح
قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب ، وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا
غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل ، وروى الشيخ هذا الحديث باسناده

عن محمد بن يعقوب

معاقب الفرائض والنوافل

عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق والمتن ، محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول لا تصلي اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات
قلت زيادة الركعتين بعد العتمة في هذا الخبر محتملة للتقية ولان تكون صلوة مستقلة
واما نقيصة عدد النوافل عن الاربع والاربعين كما يفيده بعض اخبار الباب مضافاً الى ما يأتي
في احاديث المواقيت ايضاً فمحمول على التخفيف عن ذوي الاعذار وعدم تأكد الاستحباب
في المقدار المنقوص بالاضافة الى غيره

باب مواقيت الفرائض الخمس ونوافل النهار

صحي محمد بن يعقوب ومحمد بن الحسن بطريقهما
السالفين في اول ابواب هذا الكتاب عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام وقدم
سياق الحديث الى ان قال قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن
الله تعالى وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه ، محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حريز بن عبدالله عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد
بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قال ابوجعفر وابوعبدالله عليه السلام وقت الظهر
بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
قلت هكذا صورة الحديث بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله والظاهر ان الحسين بن سعيد انما
يروي عن حريز بواسطة حماد بن عيسى فسهى عن ذلك القلم وقوله قال قال ابوجعفر كذا

ما ينبغي والصواب قالوا قال الخ ثم ان في متن الخبر اجمالا لا يأتي بيانه في عدة اخبار وقد
رواه ايضا الصدوق في كتابه عن الفضيل بن يسار وزرارة وبقية الجماعة بطرقه اليهم والعمدة
منها طريق زرارة مع انه مشهور في الصحة كما تكرر والتنبيه عليه وسنورده في هذا الباب ايضا
خبر التفصيل لاسناده بصورة المتن في رواية الصدوق هنا هكذا عن ابي جعفر عليه السلام
انهما قال لا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وعن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد هو ابن ابي نصر قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر
وقامة للعصر وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي الحسن عليه السلام عن اوقات القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك
والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان
بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صلى العصر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب
قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة
ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله نام النساء نام الصبيان فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد وابراهيم بن هاشم وعن علي وعن ابيه

فابراهيم

بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف
ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
الحديث وسيأتي تتمته في الصوم ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى ببقية السند والمتن
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة
عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله من فعل ذلك متعمدا وباسناده عن احمد بن محمد عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب
الشفق قلت المعروف المتكرر رواية حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي بغير واسطة
فتوسط محمد الحلبي بينهما في اسناد هذا الخبر موضع نظر وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال
ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ووقتها وجوبها وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء

عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل قلت [illegible]
وهذا الخبر [illegible] وفيه انا اوقفنا على [illegible]
الاضطرار [illegible] الاختيار والاضطرار
بناء على ان الرواية [illegible] بن الطفيلي [illegible]
باسناده عن [illegible] عن فضالة

وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس قلت هكذا صورة
في التهذيب بخط الشيخ واورده في الاستبصار ابن سنان بابن مسكان وهو من سهو القلم وقد
فيه الشيخ وكان من المؤلف ولم عدة تقطاير باقي النسخ عليها في موضعها وزاد في المتن لفظ
بعد قوله فليبدا بالعشاء وكلمة فليبدا قبل قوله فليصل الصبح محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين وروى باسناده الموثق معلق عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت
في جماعة من غير علة وصلى المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
بن الحسين عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة

جين ينشق

حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي
او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتين الصبح
وبين الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا قلت هذه صورة لفظ الحديث في التهذيب بخط
الشيخ رحمه الله وحكاه المحقق في المعتبر هكذا روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا والنسخة التي عندي للمعتبر
فيها مواضع بخط المحقق رحمه الله وهذا المحل من جملتها وكان ايراده للحديث من غير التهذيب والظاهر
ان التصحيف واقع في احدهما ويترجح من جهة الاعتبار كونه فيما حكاه المحقق مضافا الى ان الصدوق
رحمه الله اورد في باب الصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قبضه الله عز وجل عليها حديثا اوسط
عن ابي جعفر عليه السلام وساق الى ان قال ويصلي ركعتين الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده
ثم يصلي ركعتين الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار وابن وهب قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم ان اول الوقت ابدا

افضل تعجيل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل ورَوى
الشيخ في التهذيب هذين الخبرين باسناده عن محمد بن يعقوب وبقية الاسناد الاول موافقة
لما في الكافي وفي متنه مخالفة حيث قال واول الوقت افضله واتفق في بقية اسناد الثاني
مخالفة تخرجه في رواية الشيخ عن وصف الصحة والاعتبار ويشهد بان ما في الكافي هو الصحيح
وان ما في التهذيب وقع من سهو او تصحيف وصورته هناك بخط الشيخ رحمه الله عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة ثم زيد فيه زيادة ليست على نهج خط الشيخ صارت
زرارة
صورة الاسناد معها هكذا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن
وعلى هذا استقرت نسخ الكتاب وفي المتن ايضا اختلاف لفظي في موضعين فان في خط الشيخ
فتعجيل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله يحب من الخير ما يعجل ورواه الكليني باسناد من الحسن لكن
الوقوع فيه غلط في عدة نسخ للكافي فربما اوهم خلاف ذلك مع فقدان الممارسة والا فالحال لمن
حارس قليلا في غاية الظهور وهذه صورة الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة واما المتن فكما في رواية الشيخ الا في قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الله الخ فلفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل
يحب من الخير ما يعجل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محبوب عن سعد

عن ابي جعفر

بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الصلوات المفروضات في اول وقتها
اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته
فعليكم بالوقت الاول محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول
الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي
النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف
وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر
على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف
من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف
من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف
من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم قلت قد استشكل
هذا التقدير بعض اصحابنا المعاصرين لعدم مطابقته الاعتبار في بلاد العراق له واوله
بما لا يليق ذكره والظاهر ان البلاد المختلفة العرض لا يمكن اتفاقها فيه فهو اما مختص
بالمدينة على ساكنها الصلوة والسلام كما يقتضيه النظر او بالعراق على احتمال يدفعه عدم مطابقة
الاعتبار له وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار
واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى

المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد
بن طريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول الشمس فقال
انها تؤامر أتزول او لا تزول قلت كان المراد من قوله في هذا الخبر ان الشمس تنقض نقصان
ظلها وهو مسبب عن حركتها والركود السكون والثبات والمؤامرة المشاورة صحر
وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى بن عبيد وعلي بن اسمعيل
ابن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء
الآخرة ه وبالاسناد عن زرارة انه سأل ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع
من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال
ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى
منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة قلت لا يخفى ان
صدر هذا الحديث يشبه الجزء الثالث في اوائل الباب عن الفضيل وزرارة ومن معهما
وقد تضمن عجزه بيان الغرض المطلوب من التقدير المذكور في صدره وهو بعينه التقدير بالقدم
والاربعة في ذلك الجزء اذ يستفاد من هذا ان الذراع قدمان فيمشي الى ذلك حكم البيان و

ان وقت الظهر

ان وقت الظهر بعد ذراع من زوال الشمس ووقت العصر بعد ذراعين وهذا المعنى مروي
من طرق اخرى كثيرة يأتي في الحسان منها خبران وسائرها لا يخلو عن ضعف الا انها
تزيد القوي قوة فمنها ما اورده الصدوق رحمه الله في باب صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله
التي قبضه الله عز وجل عليها من كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا لكنه قريب العهد مما قرره في اول
الكتاب من انه ما يورد فيه الا ما يحكم بصحته ويعتقد انه حجة فيما بينه وبين ربه وان جميع
ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع فقال قال ابو جعفر عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات
وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله
الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين
ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا وساق بقية الحديث وهذا موضع الحاجة منه ه وروى الشيخ
رحمه الله باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى
تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى
الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين
صلى العصر الحديث ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن زرارة وساق الحديث المتضمن للتقدير والبيان بنحو ما في رواية
الصدوق له الا انه قال ووقت العصر ذراع من وقت الظهر وهو المناسب لاحتياج ما في

رواية الصدوق الى تكلف التأويل كما هو ظاهر وبينهما اختلاف آخر في قوله قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة ففي التهذيب بخط الشيخ لمكان الفريضة ومثله في الاستبصار وزاد في آخر الحديث قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ٭ ومنها ما رواه باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري ٭ عن العباس بن معروف ٭ عن صفوان بن يحيى ٭ عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعان صلى العصر الحديث وفي ظاهر هذا التركيب خلل وقد كان بخط الشيخ ذراع وذراعان فاصلح الاول بغير مداده وكان بغير خط ايضا ذراعا وابقى الثاني على حاله ومنها ما رواه ٭ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وهو واقفي المذهب الا ان الشيخ قال في الفهرست انه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد وقال النجاشي انه فقيه ثقة من شيوخ الواقفة واسناد الشيخ عنه معتبر ولا ضرورة الى ذكره والمروي عنه في هذا المعنى عدة احاديث احدها يرويه عن حسين بن هاشم وهو واقفي ايضا فيما قاله النجاشي لكنه ثقة عن ابن مسكان عن الحلبي ٭ عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك والثاني عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم والثالث خبر زرارة السابق رواه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر

واذا مضى

واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيؤك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة والرابع خبر اسمعيل الجعفي الثالث رواه عن الحسن بن عديس عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي ولفظه اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر وهذا هو الصواب على خلاف ما مر في تلك الرواية بخط الشيخ وزاد في آخر هذه الرواية وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة والخامس يرويه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى ٭ عن يعقوب بن شعيب ٭ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا ٭ وروى الشيخ ٭ عن ابن سماعة ايضا عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت وروى ايضا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق حديثا في معنى خبر سعيد ٭ ويجيء متنه من طريق آخر في بقية الصحيح المشهوري ٭ وعنه ايضا عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن اكره لك ان تتخذه

لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة اذا دخل وقت الذراع

وقتا دائما • وروى الشيخ ايضا باسناده • عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة المسافر حين تزول الشمس
لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل
ذلك ان يصليها في اول وقتها حتى تزول ومنها ما رواه باسناده • عن الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت • وروى بعض مواليك
عنهما ان وقت الظهر على قدمين • من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال
فان صليت قبل ذلك لم يجزك • وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب
القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا • وهذا الخبر لا يخلو طريقه من قوة وان كان
رواية وهو عبد الله بن محمد مشتركا فقد مر في كتاب الطهارة في باب الخمر حديث
بصورته • وذكر علي بن مهزيار انه قرأ الجواب فيه بخط ابي الحسن عليه السلام
وسيأتي في باب الصلوة في المحمل وفي كتاب الزكوة خبران يرويهما علي بن مهزيار •
في الصحيح ويقول في احدهما قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام
وفي الاخر قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام ثم يسوق الحديث
بنحو ما في حديث الخمر والخبر المبحوث عنه الى ان يقول فوقع عليه السلام ويذكر الجواب

فيقرب من ان يكون

فيقرب من ان يكون المكاتب في الكل واحدا وكونه اهلا لتلك الاجوبة التي عرف
علي بن مهزيار انها بخط ابي الحسن عليه السلام كاف في اثبات القدر الذي ادعيناه
واذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع والذراعين ما قد علم وكذا من القدمين
والاربعة في الخبر الاول فيرد عليهما مع سائر ما في معناهما انها لاخبار الكثيرة المتضمنة
لدخول الوقت بزوال الشمس تعارضها وخصوصا حديث محمد بن احمد بن يحيى السابق
حيث نفي فيه اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار الدالة على ترجيح اول الوقت
مطلقا ويجاب بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء وما بعد القدمين
والاربعة وقت الفضيلة في الجملة وقد وقع التصريح بهذا في بعض الاخبار السالفة
واذا ثبت ذلك حملنا الاخبار الواردة برجحان اول الوقت على ارادة الاول مما بعد
دخول وقت الفضيلة لا من ابتداء الوقت وبقي الكلام في الخبر الثاني لاعتبار القدم
والقدمين وقد ذكر الشيخ رحمه الله انه انما نفى ذلك فيه لئلا يظن انه وقت لا يجوز
غيره وهو متجه ويحتمل ايضا ان يكون واردا على جهة التقية لما هو معروف من حال اكثر اهل
الخلاف في انكار ذلك والعمل بخلافه فاما خبر ابن ابي نصر المتضمن لاعتبار القامة
فيحتمل لامور احدها ان يكون المراد من القامة ما هو الظاهر من معناها وهو المثل فيكون تقديرا
لاخر الوقت كما ورد في بعض الاخبار وسيأتي في البيان لا لاوله كالتقدير بالذراع
والقدمين في الاخبار السالفة ويحمل على وقت الفضيلة جمعا بينه وبين ما دل
على امتداد الوقتين الى الغروب وهو كثير وفي خبر زرارة المتقدم في صدر الباب

دلالة ما على ذلك حيث قال فيه انه ما بين زوال الشمس الى انتصاف الليل وقت الصلوات
الاربع وجه الدلالة لا يخفى على المتأمل واما الاخبار الدالة على ذلك صريحا
ففيها احاديث من الحسن يأتي في الحسان والبواقي لا تخلو من ضعف او جهالة لكنها
معتضدة بما يقربها من القبول والاعتبار بتأعدها من حيث اطلاق الامر باقامة الصلوة
فيما بين الدلوك والغسق فيحتاج الحكم بسقوط التكليف بالاداء الى دليل يخرج من ذلك
ما وقع الاتفاق ودلت الاخبار الواضحة المعتمدة على خروجه فيبقى ما عداه وملاحظة
تفسيري الدلوك والغسق في خبر الصدر تزيد التقريب وضوحا واقوى الاخبار التي اشرنا
اليها اسنادا ما رواه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا
الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى هذا الحديث
الشيخ ايضا باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث بعينه ۔ وما رواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف

الليل منها

الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه
ومنها صلوتان وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه
وثانيها ان يراد من القامة المعنى المذكور اولا ويكون تقدير الوقت بذلك محمولا
على التقية لانه مذهب جمع من العامة وفي بعض الاخبار اشعار بذلك ايضا
فروى الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن
هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك
فاقرئه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر وطريق في هذا الخبر الى زرارة من الموثق والذي يروي زرارة عنه
خالد مجهول ولكن في تعويل زرارة على خبره كما يشهد به السياق دلالة
على قرب امره والمعهود في اسمه انه عمر ولكن وقعت كتابته في خط الشيخ بغير
واو والظاهر انه من سهو القلم ووجه الاشعار فيه بما ذكرنا تأخر الجواب عن وقت
السؤال لتضمنه جواز ايقاع الصلوتين بعد القامة والقامتين وظاهر ان الناس عش
على ايقاع الصلوة في هذا الوقت قصدا للابراد في القيظ وثالثها ان يكون المراد
بالقامة الذراع كما ذكره الشيخ رحمه الله وورد في عدة اخبار ضعيفة
الا ان الالتزام حملها على هذا المعنى في جميع موارد استعمالها في الاخبار كما يقتضيه

اطلاق كلام الشيخ بعيد عن الاعتبار واما في الخبر المبحوث عنه ونحوه فيمكن
ولكن مع ذلك ان يكون لها معنيان ولو بالحقيقة والمجاز وعلى هذا الاحتمال يكون
التقدير لاول الوقت لجزئي القدمين والذراع ❊ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن ابن مسكان عن زرارة قال قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قال قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا
فان بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة ❊ وبالاسناد عن ابن مسكان عن الحرث
بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع
فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله
بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت
الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي
وامي وقت العصر فقال ريث ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل
من قدم ثلثي قدم وقت العصر قلت الريث هو الابطاء والتاخير وفي القاموس استقل

القوم ذهبوا

القوم ذهبوا وارتحلوا ❊ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن انه قال
في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر قال
الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر انه اذا ضاق وقت العصر بدا بها وهو حسن
وفيه دلالة على اختصاص العصر باخر الوقت كما هو المشهور بين الاصحاب مع اختصاص
الظهر باوله وذهب بعضهم الى اشتراكه باجمعه بينهما استنادا الى ظاهر الاخبار
المطلقة بدخول الوقتين اذا زالت الشمس وضعف الخبر المتضمن للاختصاص مع الطرفين
مع انتفاء القول بالفصل ويدفعه ان اطلاق دخول الوقتين مجاز على التقديرين
اما على تقدير الاختصاص ففي الاسناد باعتبار شدة القرب بين دخوليهما وعدم
الحد المعروف اي المنضبط بينهما كما دل عليه الخبر السابق عن زرارة فكانهما بالزوال
يدخلان معا واما على تقدير الاشتراك ففي لفظ الوقتين باراده الواحد المشترك
اذ لا تعدد حينئذ حقيقة والعلاقة واضحة ولا ترجيح للمجاز الثاني قطعا بل ان
يرجح الاول او يكونا متساويين ولا يتم التعلق بذلك الاطلاق في القول بالاشتراك الا
ان يثبت رجحان مجازه ومع انتفاء صلاحيته للدلالة على الاشتراك يجب الوقوف
في اثبات التوقيت من الاول والاخر مع موضع اليقين وهو ما بعد القدر المختص
من الاول بالنسبة الى العصر وما قبله من الاخر بالنسبة الى الظهر ولو عورض في جهة

الآخر بما أشرنا إليه سابقاً من أن الاعتبار يقتضي استمرار الوقت بعد ثبوت التكليف
بالفعل إلى أن يدل على انقطاعه دليل لكان جوابه أنه لا قائل بالفصل والخبر المحكي
عنه ينافيه أيضاً مع قرب إسناده واعتضاده بحديثين آخرين أحدهما من مشهوري
الصحيح والآخر من الحسن وقد مرّ في أبواب الحيض والخبر الدال على الحكم مفصلاً
وهو ما رواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى
وموسى بن جعفر بن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال
عن داود بن أبي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات
فإذا مضى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس
محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف غير بعيد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال قلت له ألم تخبرني
أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات قال بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي
بعد الظهر قلت يعني بالظهر هنا الزوال لا الفريضة وهو ظاهر أيضاً محمد
بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن إسماعيل
بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أشتغل قال فاصنع كما نصنع صلّ ست ركعات
إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتدّ بها من الزوال
وروى الشيخ أبو جعفر الكليني حديثاً في معنى هذين الخبرين وليس على أحد الوصفين

طريقه جهالة

طريقه جهالة وصورته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجّل من أول النهار
فقال نعم إذا علم أنه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها وأورده الشيخ في التهذيب
معلقاً عن الحسين بن محمد ببقية الإسناد وطريقه إليه هو الطريق إلى الكليني
عنه والظاهر أن قوله في الحديث فيجعلها تصحيف فيعجّلها وفي التهذيب فيعجلها
وفي السؤال أيعجل وسيأتي في الحسان من هذا الباب الحكم المذكور في هذه الأخبار
محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس
بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال إن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا
ربي فهذا أول الوقت وآخر الوقت غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب
الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل محمد بن الحسن بإسناده عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال رأيت الرضا عليه السلام
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب ابن أبي محمود قلت
هذا لفظ الحديث في الاستبصار وفي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله أسقط
كلمة ثم قال ثم قام ولا ريب أن إثباتها أحسن وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه قال سألته عن الرجل تدركه
صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر
فاما في الحضر فدون ذلك شيئا ٭ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون
في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل
كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ٭ وبالسند
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل امر رسول الله الصلوات كلها فجعل لكل صلوة
وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا قلت هكذا صورة لفظ الحديث
في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار ان جبرئيل امر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصلوات كلها الحديث وهو المناسب ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله
لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ٭ قال الشيخ ابو جعفر الكليني
رضي الله عنه بعد ايراده لهذا الخبر وروى عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام
ان لكل صلوتين وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق
وكان الضمير في قوله روى يعود الى حريز وغرضه البناء على الاسناد السابق وما تضمنته

هذه الاخبار

هذه الاخبار من وحدة وقت المغرب لا يخلو عن اجمال وقد يتوهم منه دلالتها
على تضييق وقتها فينافي الاخبار الكثيرة الناطقة بسعته وبيان هذا الاجمال يستفاد
من عدة روايات لكنها ليست من الصحيح ولا الحسن فلذلك لم نوردها وعدم صحة
اسانيدها غير مانع من استفادة البيان منها لان الاعتبار يساعدها عليه كما سبق
فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة وقد اشرنا آنفا الى جودة طريق
الشيخ اليه وذكرنا حسن ثنائه عليه عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة
فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر
ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين زال الظل قامة فامره فصلى العشاء
ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس
فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح
فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ٭ وروى مضمون هذه الرواية من طريقين آخرين
الا ان في احدهما ابدلت القامة والقامتان بذراع وذراعين وفي الآخر بقدمين
واربعة اقدام وقد مر ان القامة تستعمل بمعنى الذراع وهو قدمان فلا يكون بين الروايات
اختلاف والتوقيت المذكور فيها ليس للفضيلة والاجزاء كما هو الشائع في اطلاق
الوقتين والمفهوم من الاخبار المتضمنة ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما

وانما هو لاول الفضيلة واخرها اذ لاريب في امتداد بعض هذه المواقيت بالنظر
الى الاجزاء زيادة على القدر المذكور فيها فلا محالة لتنزيلها على وقتي الفضيلة
والاجزاء فان قلت الحمل على ارادة الفضيلة فقط بناء في ما مر من ترجيح كون وقت
الفضيلة للظهر بعد الذراع وللعصر بعد الذراعين قلت المفهوم من ظاهر هذه
الروايات انها حكاية لصورة الواقع في مبدا التوقيت وما يفيده الاخبار التي تقدم
من افضلية التاخير الى الذراع والذراعين يقتضي تغير الحكم في الظهرين فيكون منسوخا
فيهما ويبقى على حاله في غيرهما ولعل الباعث على حكاية المنسوخ من غير تعرض لبيان
النسخ نوع من التقية ولا يخفى انه على تقدير حمل الوقتين على الفضيلة والاجزاء
لا بد من المصير الى النسخ فيما دل الدليل على امتداده زيادة عن القدر المذكور في هذه الروايات
فلا يقدح في ما قلناه ولا محذور في اقتضائه النسخ لانه لازم على التقديرين ولا شك
ان الواقع منه على التقدير الذي ذكرناه اقل منه على التقدير الاخر فيكون المصير اليه اولى
قلنا اولى على انه يمكن حمل الوقتين على الاجزاء والفضيلة بحيث يكون الاول
للاجزاء والثاني للفضيلة في الجملة على عكس المعروف فيهما وطبق ما مر في اخبار الظهر
ويكون استثناء المغرب من ذلك مبنيا على ان اول وقتها ذهاب الحمرة المشرقية فانه
على هذا التقدير يكون وقتها للاجزاء والفضيلة واحدا واما على القول بان اوله
سقوط القرص فيأتي فيه نظير ما سبق من المنافاة لما دل على افضلية تاخيرها الى ذهاب
الحمرة وهو ايضا مما لا يعرف فيه بين الاصحاب خلاف فتساوي غيرها من الفرايض في

تحقق الوقتين

تحقق الوقتين للاجزاء والفضيلة ويشكل جدا لاستثنائها من بينها ويندفع
بمثل ما قلناه هناك من ان قيام الدليل على تغير الحكم يوجب المصير الى النسخ وحمل
ما تضمن حكاية المنسوخ من دون البيان على اقتضاء التقية لذلك واذا تبين
كون التوقيت المذكور واقعا على احد الوجهين الذين قد اوضحناهما فالحكم
بوحدة وقت المغرب انما هو باعتبار اتحاد الوقت المامور بها فيه وتعدده في
باقي الفرايض على حسب ما وقع في ابتداء التوقيت لا مطلقا ثم ان الوجه في
مساعدة الاعتبار على ما دلت عليه الروايات التي ذكرناها من البيان للاحتمال
الواقع في الحكم بوحدة الوقت المذكور هو ان اطلاق الوقتين لا يتمحض لمجرد ارادة
الفضيلة والاجزاء على النحو المعروف في كلام الفقهاء بل احتمال ارادة احد المعنيين
الذين ذكرناهما قايم قطعا فيحتاج الحمل على خصوص ذلك المعنى الى دليل واضح ولا دليل
فان قلت الدليل على ذلك قوله في الخبر الاخير ووقت فوتها سقوط الشفق فانه صريح
في ارادة وقت الاجزاء قلت اسناد هذا الحديث غير معلوم الاتصال كما اشرنا
اليه وعلى تقدير كونه متصلا فصحته مشهورية كما قد علم والتجوز في متنه واقع
قطعا للتنافي بين كون وقتها وجوبها وبين امتداده الى سقوط الشفق فهو محمول
على المبالغة في تضيقه بالاضافة الى سائر المواقيت ومع ذلك يقرب كون الحكم بالفوت
فيه محمولا على التجوز تشبيها لفوات الفضيلة بفوات اصل الوقت مع انه يحتمل التقية
ايضا وبالجملة فهو بمجرده غير كاف في المصير الى ذلك المعنى مع قيام الاحتمال الذي

تقضي برجحانه قران الحالة • وروى الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله
في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق وروى هذا المعنى بغير الاسناد في جملة
حديث آخر يتضمن تفصيل اتيان جبرئيل بالمواقيت بنحو ما مر في خبر معاوية بن وهب ولو
صح هذه الرواية لم يكن عن حمل اخبار الوحدة على الفضيلة معدل ويتبعه حكم الفوت
بسقوط الشفق ولعل انضمام الاخبار المفيدة للتوسعة في الجملة الى هذه الرواية
مغن عن الالتفات الى تصحيح طريقها مع استظهار الجودة بعد ما عرفت من كلامنا
السابق في نظيره فاما ما تضمنه خبر بكر بن محمد من ان آخر الوقت غيبوبة الشفق فهو
وان كان صالحا لارادة الفضيلة والاجزاء من حيث اطلاق لفظ الوقت فيه الا ان لتعين
ارادة وقت الفضيلة وجها قريبا غير ما سلف وذلك انه جعل الاول فيه جنون الليل
وقد دلت الاخبار الكثيرة على ان اوله وقتها للاجزاء سقوط القرص ومنها الجملة في
الصحيح الواضح وباقي في الحسان منها خبر فيكون المراد في هذا الحديث اول وقت
الفضيلة ولا مجال معه لارادة غيرها في الآخر لظهور كون التعريف في مثله للمعهود
الخارجي القريب الصريح ولا بأس بايراد نبذة من الاخبار الدالة على ان اول وقت المغرب
للاجزاء سقوط القرص وان التأخير عنه للفضيلة وليست على احد الوصفين اذ فيها ما هو
قوي الاسناد فيوجه بالوجه الذي ذكرناه وفيه ما يشهد بقربه كما قلناه • فمنها ما رواه
الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود او اسمعيل

بن ابي سمال

بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت
لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الآن اصليها اذا سقط القرص
ومنها ما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني
احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا • ومنها ما رواه الصدوق في
كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة زيد الشحام قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس
يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله
عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم
ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها وانما عليك مشرقك
ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا • ومنها ما رواه الشيخ ابو جعفر الكليني عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه
قبل وقد مر في اخبار الظهرين حديثان بهذا المضمون احدهما عن زرارة بطريق
الصدوق والآخر عن عبيد بن زرارة باسناد فيه جهالة • وروى الشيخ باسناده
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال لي مسّوا بالمغرب قليلاً فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا
وقد عوّل القائلون بان اول الوقت ذهاب الحمرة المشرقية على روايات بعضها
قاصر عن افادة ذلك متناً وكلّها غير ناهضة باثباته طريقاً وقابلة للحمل على الفضيلة
جمعاً فمنها ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة
من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ، وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا
قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا
ذهبت الحمرة من ههنا ، ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن علي
بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا
اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد ، وما رواه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة
التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ، وباسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة
عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل فكتب الي ارى لك

ان تنتظر حتى

ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ، ومن العجيب ادعاء بعض المتاخرين
دلالة الاخبار الصحيحة على هذا القول والحال ان الصحة غير متحققة في شيء من
الاخبار التي يظن دلالتها عليه ولكن العلامة صحح الخبر الاول مما اوردناه منها في المختلف
وهو توهم ناشئ من العطف الواقع في اثناء السند على ما يظهر والا فحال القسم
بن عروة غير خفية ولم يذكره هو في الخلاصة اصلا ثم انهم حملوا الاخبار الدالة على غيبوبة القرص
على ارادة الغيبوبة التي علامتها ذهاب الحمرة وليس يخفى ان الخروج عن ظاهر الاخبار
المعتمدة مع فقد ما ينهض للمعارضة وقرب ما يتخيل ذلك فيه الى الحمل على ارادة الفضيلة
دخول في ربقة المجازفة وقد استشهد الشهيد في الذكرى للحمل الذي صاروا اليه
بما رواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب
الافطار وسقط القرص ، واشار الى الارسال الواقع في طريقه حيث لم يتعرض لاسناده
ثم قال ومراسيل ابن ابي عمير في قوة المسانيد واقتفا اثره في ذلك بعض المتاخرين
وهذا الكلام مع ضعفه في نفسه كما حقق في محله انما يجدي لو لم يشتمل طريق الخبر
على مقتض للضعف سوى الارسال ولكن اسباب الضعف فيه متعددة ، وما عسى ان
ينفع ارسال ابن ابي عمير في العلل المتاخرة عنه ان هذا لعجيب والعجب منه انه اشار الى
الاخبار المتضمنة لاعتبار رؤية النجوم المتاخرة وحكى منها حديث بكر بن محمد وخبر اسمعيل

بن همام وقال انها نادرة ومحمول على وقت الاشتباه او الضرورة او على مدها حتى تظهر
النجوم فيكون فراغه منها عند ذلك كما قاله الشيخ ومعارضه بخبر ابي اسامة الشحام
قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية
ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص قال وفي مرسل محمد بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ملعون من اخر المغرب طلب فضلها اثم اورد عدة اخبار
اخر تتضمن انكار تاخير المغرب الى ذهاب الشفق كما كان يامر به ابو الخطاب وقد سلف منها
خبر عن عمار الساباطي ولا يخفى ان حديث بكر بن محمد غير قابل للتأويل من التأويلات التي ذكرها
ولا لها بمناسبة بوجه وخبر اسمعيل محتمل الحمل على الضرورة على بعد لا غير وقريب في معناهما
حديث عن شهاب بن عبد ربه وهو صريح في الحكم غير قابل للتأويل ايضا مع جودة طريقه وباقي
في اخبار الصوم ان شاء الله حديث من واضح الصحيح في المغني ايضا ودلالته صريحة لا تقبل
التأويل واما المعارضة التي ذكرها فوجه بان طريقها لا تقاوم تلك الطرق وبعضها
الانكار لفعل ابي الخطاب وعلى ما اذاع حكم التاخير عن سقوط القرص كما سلف في حديث
جارود لكونه خلاف مقتضى التقية ووقع في اكثر الاخبار واجودها تعلق الانكار على
التاخير الى اشتباك النجوم وقد مر من جملتها صحيح ذريح والى ذهاب الشفق كما في خبر الساباطي
السابق والاطلاق الواقع في مرسل ابن ابي حمزة لا بد من تقييده اما بكونه على وجه الاذاعة
وترك التقية او الى اشتباك النجوم او ذهاب الشفق ولا ريب في انتفاء التعارض بين هذه
التي في التعادل بين تلك الاخبار اما بالنسبة الى الاول والاخير فواضح واما الثاني فلان اشتباك

النجوم امر زايد على رؤية الكواكب بل وعلى ظهور النجوم فيفيد نهاية ابن الاثير اشتبكت
النجوم اي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ولو شك في هذا
امكن حمل الخبر المتضمن للظهور على النجوم بارادة العدد القليل الذي يصدق معه
مسمى الجمع وهو قريب في المعنى من رؤية الكوكب وبقي خبر ابي اسامة الشحام فظاهره
يعارض خبر اسمعيل بن همام وذلك في دفع التنافي بينهما وجوه احدها ان يكون المراد من قوله
تستبين النجوم معنى تشتبك بقرينة نسبة الفعل الى ابي الخطاب وقد سبق في صحيح
ذريح حكاية التاخير الى اشتباك النجوم عن اصحاب ابي الخطاب وربما كان ذلك
مرادا في اللفظ ايضا فصحف لما بين اللفظين في الخط من التقارب الثاني ان يكون المقصود
بالاستبانة زيادة الظهور بمعنى زيادة تبان في الفعل وهو معنى زايد على اصل حصول التفاد
من خبر ابن همام الثالث ملاحظة التقية حيث ان الجمهور على منع التاخير وقد
عرفت ما في بعض الاخبار من التصريح بذلك وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم
ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض
والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها وفي طريق هذا الخبر ضعف ولكن سيأتي في باب
صلوة الجمعة خبر من الصحيح الواضح يتضمن معناه حيث قال فيه ان الصلوة مما فيه السعة
فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فينجبر ضعفه بموافقة
مضمونه للخبر الصحيح وللفاضلين في المعتبر والمنتهى كلام على الاخبار المذكورة غير سديد

ايضا والله اعلم ه محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة ابن ايوب عن ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل **قلت** لعل الاختلاف الواقع
بين هذه الرواية وبين ما سلف في رواية الشيخ ناظر الى اتساع الوقت للاجزاء وقبوله
الفضيلة للتفاوت فلكل من التقديرين قسط من الفضيلة بالنسبة الى اخر الوقت وان
تفاوتا في نفسيهما على ان احتمال الغلط ليس بذلك البعيد لا سيما بمعونة اتحاد اكثر
الطريق في الموضعين والاقتصار على حكاية التقدير الواحد فيهما ه محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام
مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفا **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الخبر في التهذيب وهو
الموافق للمعهود المتكرر في نظايره وفي الاستبصار عن فضالة عن ابن مسكان
فاسقط الواسطة بينهما ومحصله على هذا التقدير ليست مشهورية ولكن الغلط في
مثله اظهر وبقية الاسناد كما في التهذيب ومضمون الخبر مروي من طريق اخر
فيه ضعف ولكنه يصلح مؤيدا فروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة
المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله ه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد والمتن
متحد الا في قوله خير للرجل ففي التهذيب خير للمؤمن ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حكم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب
السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة
احد اول مني ه وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال
الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون
محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام انا وحمران بن اعين فقال له
حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما هو فقال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلام
اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الاخير بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما
وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل انما جاء مشيرا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله

فوصفه وانشاء جبرئيل عليه السلام به ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم وساق الحديث وسنورده في باب المساجد الى ان قال وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر الحديث ورواه بطريق آخر فيه ضعف مع انه قد تقدم في الذكرى ولا ريب انه يزيده قوة وصورة الاسناد بجملته في الكافي هكذا ٥ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي الطريق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين قلت المراد بوقت الفريضة في هذا الخبر ما بعد الذراع في الظهر والذراعين في العصر كما نطقت به الاخبار الكثيرة السالفة الواضحة الدلالة على انه اول الوقت المحمول على ارادة وقت الفضيلة في الجملة جمعا بينها وبين

ما دل على دخول الوقتين

ما دل على دخول الوقتين بالزوال وللتصريح بذلك في بعض الاخبار ايضا على ما مر تحقيقه وفي قوله وانما اخرت الظهر ذراعا الخ تنبيه واضح على ما قلناه وهو بمعنى ما سلف في صحيح زرارة المتضمن لان وقت الظهر بعد ذراع من الزوال والعصر بعد ذراعين حيث قال فيه انما جعل الذراع والذراعان لمكان النافلة وقد وعدنا هناك بحكي خبرين في البيان بذلك المعنى فهذا احدهما والآخر حديث بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله السالف انفا وظاهر ان التعليل الواقع في هذا الخبر لتاخير الظهر الى الذراع هو بعينه التعليل في خبر زرارة بقوله لمكان النافلة فان المراد بصلوة الاوابين نافلة الزوال وقد مر ذلك في رواية الصدوق لصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها وعزى الشهيد في الذكرى اليه والى هذا الخبر تسمية نافلة الظهر بذلك ورواه الشيخ ابو جعفر الكليني من طريقين آخرين فيهما ضعف احدهما عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه صلوة الزوال صلوة الاوابين والآخر عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين صلى الله عليه برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقال ابو عبد الله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا وبالجملة فارادة نافلة الزوال من صلوة الاوابين هنا

اظهر من ان يحتاج الى دليل وليس لاحتمال خلاف ذلك من سبيل سوى ما ذكره بن الاثير
في نهايته من ان المراد بقوله صلى الله عليه واله صلوة الاوابين حين ترمض الفصال
ان صلوة الضحى عند ارتفاع النهار وشدة الحر وما رواه الكليني عن ابي داود عن علي بن مهزيار
باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول صلوة الاوابين
الخمسون كلها بقل هو الله احد ثم ان قول السائل في هذا الخبر انتفل او ابدا بالفريضة
يلتفت اليه اما في صحيح زرارة من الامر بالبداية بالفريضة وترك النافلة اذا بلغ الفئ
ذراعا في الظهر وذراعين في العصر وقد جاء الجواب بان الفضل في الابتدا بالفريضة
فينبغي ان يكون الامر هناك للندب وربما يشكل ذلك من حيث عدم مقاومة الحسن
للصحيح فكيف يعدل عن الوجوب المستفاد هناك من الجملتين الخبريتين بالاضافة
المستعملتين بمعنى الامر في امثال هذا الموضع اعني قوله بدات بالفريضة وترك النافلة
الى الحمل على ارادة الاستحباب ويندفع بما سبق التنبيه عليه من ان استعمال الامر في
الندب من المجازات الشايعة في كلام ائمتنا عليهم السلام بحيث صار راجحا على الحقيقة
يساوي احتماله من اللفظ احتمال الحقيقة وذلك يوجب التوقف في حمله على الحقيقة عند
وروده مطلقا في كلامهم فلا يبقى للحديث الحسن معارض مع اعتضاده بخبرين اخرين
في معناه ياتيان وبالاحاديث المطلقة في الامر بفعل النافلة قبل الفريضة وقد سلفت
والعجب من انصراف بعض الاوهام في هذه الايام الى ايثار تقديم الفريضة على النافلة
في ابتداء الوقت من هذا الخبر واشباهه وسترى منها جملة مع ان الشيخ رحمه الله ذكر

هذه الشبهة

هذه الشبهة في التهذيب واوضح جوابها وهذا نص عبارته فان قيل قد ذكرتم
انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل افضل وهذا
ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة روى ذلك الحسن بن محمد
بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال لي رجل من اهل المدينة يا اباجعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة
كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة
فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ۝ وروى معوية بن عمار عن نجية قال قال لابي جعفر
تدركني الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة ۝ الحسن
بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها فلا يضرك
ان تترك ما قبلها من النافلة ۝ وما قدمتموه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت
افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي
تضمنته الاخبار التي قدمناها من الصلوة في اول الوقت افضل فهي محمولة على الوقت
الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين
او ذراع فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض
ويكون ذلك الوقت افضل من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار
وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ثم انه اورد اخبارا اخرى تتضمن تاخير الفريضة

عن اوّل الوقت وقال بعد ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمّنت ان اوّل الوقت افضل
عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلّا حملتموها على
العموم قيل لكنّا حملنا ذلك على ما قلنا لئلا تتناقض الاخبار وقد ورد بشرحهما
ايضا آثار روى الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل وقت الظهر فقال ذراع بعد الزوال قال
قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم واورد على اثر هذا الخبر حديث عبد الله بن محمد
المتضمّن للسؤال عن افضل الوقت بعد شرح الروايات فيه وقد تقدم وكذا خبر عبيد باختلاف
ثم ان الشيخ رحمه الله ذكر جملة من الاخبار المتضمّنة لان وقت الفريضة بعد الذراع
واكثرها ذكرناه فيما سلف وقال بعد ذلك فان قيل انكم قد رتّبتم الاوقات بعضها
على بعض وجعلتم لبعضها فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كلّه سواء روى الحسن بن محمد
بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجلان يصلّيان في وقت واحد واحدهما يعجّل العصر
والآخر يؤخّر الظهر قال لا بأس وعنه عن ابن رباط عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
قال ربّما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول صلّيت
الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صلّيت الظهر فيقوم مترسّلا غير مستعجل فيغتسل
او يتوضّأ ثم يصلّي الظهر ثم يصلّي العصر وربّما دخلت عليه السلام ولم اصلّ الظهر
فيقول صلّيت الظهر فاقول لا فيقول صلّيت الظهر والعصر قيل له ليس في هذه الاخبار

يكون اصحابنا في المكان يجتمعون فيقوم بعضهم يصلّي الظهر وبعضهم يصلّي العصر قال كل واسع عن احمد بن ابي نصر عن حماد ... قال العلامة في ... ذراع

مانيا في ما قدّمنا لان قوله عليه السلام كل ذلك واسع محمول على ان ذلك
كلّه جائز قد سوّغته الشريعة وان كان بعضها افضل على بعض وليس في الخبران ذلك كلّه
واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوّغ ذلك لهم لضرب من التقيّة والاستصلاح
يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال
ربّما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلّي العصر وبعضهم يصلّي الظهر فقال انا امرتهم
بهذا لو صلّوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم انتهى كلام الشيخ في هذا المقام
وتعرّض للاخبار الواردة بمعنى الخبر المبحوث عنه خبران من الموثّق لم يتعرّض لهما الشيخ في
الكلام الذي حكيناه ولكنّه اوردهما في موضع آخر وهما مرويان في الكافي ايضا
احدهما يرويه الكليني عن محمد بن يحيى والشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد
وقد صلّى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوّع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس
بالتطوّع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة
وهو حقّ الله ثم ليتطوّع ما شاء الامر موسّع ان يصلّي الانسان في اوّل وقت الفريضة
والفضل اذا صلّى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اوّل
الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلّي النوافل من اوّل الوقت الى قريب من آخر
الوقت وفي متن الحديث في الكافي والتهذيب اختلاف في عدة مواضع والذي

ذكرنا وهو صورة ما في التهذيب ومن المواضع التي يترجح فيها ما في الكافي زيادة بعد قوله
موسع الحر وصارت صورة الكلام معها هكذا موسع ان يصلي الانسان في اول وقت
الفريضة بالنوافل الا ان يخاف فوت الفريضة ه والكافي عن محمد بن يحيى عن اسحاق
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي
في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت
وحدك فابدا بالمكتوبة ه ولا يخفى ما للخبر الاول من الظهور في ارادة الوقت الذي ذكرناه
وعدم بعد التاويل عنه فلا مجال لتخيل خلاف ذلك بوجه يستحق ان ينظر فيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان جماعة من المتاخرين لم يتفطنوا للمعنى الذي ذكرناه وكانهم لم يقفوا على كلام
الشيخ فيه ليتنبهوا له بل فهموا من التنفل في وقت الفريضة فعل مطلق النافلة غير المتعلقة
بالفريضة في وقت الخطاب بالفريضة حتى ان الشهيد في الذكرى لما ذكر اشتهار منع
صلوة النافلة لمن عليه فريضة بين متاخري الاصحاب اشار الى جملة من الاخبار الدالة
على جواز ذلك ونسبها الى التهذيب ثم قال وقد ذكر في الكافي ما يشهد به فنقله
ما رواه سماعة واورد الخبرين الموثقين وعزوهما بالحسن الذي هو موضع البحث واقتصر
من خبر سماعة على بعضه قائلا ان في جملته ما يحتمل ان يكون من كلام الكليني وقد عرفت ان الخبرين
مرويان في التهذيب ايضا على وجه يقتضي ايراده لهما من غير الكافي ولا وجه للاحتمال
الذي ذكره واما استشهاده بالاخبار الثلثة لذلك الحكم فمشى على الظاهر وتسامح في
الاعتبار وتمام لاتمام النظر في تحقيق معاني الاخبار ه محمد بن الحسن باسناده

عن سعد بن عبد الله

عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس
الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ه وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت
واخر منها ما شئت قلت هكذا صورة اسناد الحديث في التهذيب وروى في الكافي
عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها
قبلت وهذا الطريق وان كان ضعيفا الا انه يقدح بملاحظته احتمال السهو في ترك
الرواية عن عمر بن يزيد في طريق الشيخ بعوضان ما في الكافي هو المعهود وان كان
الاخر ممكنا وعلى كل حال فعدالة الواسطة يسهل معها الامر ثم ان ما تضمنه هذا الخبر
من جواز تقديم النوافل وتاخيرها مروي من عدة طرق اخرى لكن فيها الحكم الجفا الذي يشهد
التقديم في الجملة خبر زرارة واسمعيل بن جابر السالفان في مشهوري الصحيح مع حديث
معناهما لمحمد بن مسلم وللتاخير ما في خبر زرارة المتضمن لاعتبار الذراع والذراعين
من الاشعار بجواز فعل النافلة بعد الفريضة حيث قال بدات بالفريضة فان صدق
الابتداء بها اي تقديمها بالفريضة تعديته بالباء اذ المعهود فيما هو بمعنى الشروع ان يتعدى
بفي انما يتم مع فعل النافلة بعدها ولا ينافي في هذا قوله وترك النافلة اذ المراد الترك

في ذلك الوقت ه واما الروايات الواردة بمضمون الجزء فاحديها رواها الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشر ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين
كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة
مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ه والثانية رواها بالاسناد عن علي بن الحكم عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره
والثالثة باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عباد بن المبارك عن ظريف بن ناصح
عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
صلوة النهار صلوة النوافل في كم هي قال ست عشر اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها في مواقيتها افضل قال الشيخ رحمه الله بعد ايراده هذه الاخبار الوجه فيها
انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما
مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها واعلم ان ما يشعر به خبر زرارة في حكم التاخير
على الوجه الذي بيناه ورد صريحا في حديث من الموثق فيتقوى اعتماده في الحكم
ببقاء الوقت للنافلة بعد فعل الفريضة وان منع منها في جزء منه لو حملنا الامر بتقديم
الفريضة وترك النافلة على الحقيقة والحديث المصرح بالحكم المذكور ه رواه الشيخ
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة

عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
وقد تضمن جملة من الاحكام بعضها سابق فيه على هذا الحكم وبعضها لاحق له وموضع
الحاجة منه هكذا وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان
يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة
حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل
الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة
اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل
حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى
ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا
قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم
بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى
في الوقت سواء ه ومما يستفاد من الحديث زيادة على الحكم المطلوب من المزاحمة بالنوافل
للفريضتين في وقتيهما المعلومين اذا كان قد صلى من النوافل ركعة غير مذكور في شيء
من الاخبار السالفة والامر فيه على تقدير كون الامر بتقديم الفريضة في صحيح زرارة
للندب سهل واما على تقدير الوجوب فيشكل الخروج عن ظاهر الخبر الصحيح بالموثق
ويندفع بان الامر بتقديم الفريضة منوط في ذلك الخبر بان لا يكون قد صلى من النوافل شيئا
واما صورة التلبس بالركعة فمسكوت عنها فيه فلا يكون في العمل بهذا في حكمها خروج

عن ظاهر ذلك بوجه نعم يبالــ عن الاكتفا في اثبات الحكم بهذا الخبر مع عدم صحة طريقه
ويجاب بان اطلاق الاخبار الصحيحة بتقديم النافلة على الفريضة بعضده وثبوت تقييدها
من بعض الوجوه غير ضاير فانه ماخوذ من الدليل وما هو ههنا بموجود ثم ان في بعض متن
الحديث قصورا ويقوى في الظن انه ناش عن سهو من النساخ سابق على الشيخ فانه
بهذه الصورة في خطه رحمه الله وموضعه قوله فان كان قد بقي من الزوال ركعة
واحدة او قبل ان يمضي قدمان فحقه على ما يقتضيه سوق الكلام ان يكون هكذا
فان كان قد صلى من الزوال ركعة واحدة قبل ان يمضي الخ . محمد بن الحسن باسناده عن سعد
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس . وباسناده عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة الحديث ويجيي في الصحيح
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ببقية السند . محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة ابن ميمون عن عمران
بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد
معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن الا في قوله وليس الضوء من البياض

في التهذيب

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن الا في قوله وليس الضوء
من البياض ففي التهذيب والاستبصار وليس الضوء من الشفق وظاهر انه صحيح وقد اتفقت
عدة نسخ للكافي في ذكر البياض . وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تعجل عشا الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق والمتن واورد قوله لا باس بان يعجل
الخ حديثا مستقلا بالاسناد في موضع آخر من التهذيب وفي الاستبصار . وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السما ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل
او نسي او نام . وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سورا . وروى الشيخ هذين الخبرين
اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن واما الثاني فباسناده
عن علي بن ابراهيم ببقية السند وعين المتن . وروى خبرا آخر بمعنى الثاني وطريقه متصل
بجماعة من الاجلاء لكن حال راويه مجهول وهذه صورته روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا

وروى الصدوق رحمه الله حديث علي بن عطية عن ابيه رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حسان عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال الفجر هو الذي اذا رايته كان معترضا كانه بياض نهر سوراء ولا يخفى
ان هذا المتن هو الصحيح ويشهد معه الخبر الذي في معناه مضافا الى الاعتبار بوقوع
السهو عن بعض الفاظ الحديث في ذلك المتن واما الاسناد فعلي بن حسان وان كان
مشتركا بين الواسطي الممدوح والهاشمي وهو مذموم الا ان رواية المذموم مقصورة على عمه
كما يفيده صريح كلام ابن الغضائري وظاهر ما حكاه الكشي عن محمد بن مسعود عن علي
بن فضال مع ما في احتمال رواية احمد بن محمد بن عيسى عنه من البعد فيتعين الممدوح
ويكون الاسناد مماثلا للاول ه وروى الصدوق ايضا عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل
الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم
وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات
اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان ه وهذا الحديث حسن في الظاهر ولكن به علة لان
الشيخ رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر
كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت ألست في وقت

في تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما تعدها صلوة الصبيان ثم قال انه
لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه ه ورواه الشيخ
ابو جعفر الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير وساق الحديث بنحو ما في رواية الصدوق الا انه قال متى يحرم
الطعام والشراب ثم قال وكان كالقبطية البيضاء وقال في آخره اين تذهب تلك
صلوة الصبيان والاختلاف الواقع في الطرق الثلثة باطلاق ابي بصير في رواية الكليني
وتقييده بالمكفوف في رواية الشيخ وتفسيره بليث المرادي في رواية الصدوق
موجب لما قلناه من العلة اذ لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب من لا
يحضره الفقيه التفسير ليتم حسنه والقبطية قال الجوهري انها ثياب بيض رقاق
من كتان تتخذ بمصر وقد اتفقت اكثر الاخبار الواردة في وقت صلوة الفجر على اعتبار
وضوح الفجر وظهوره واختار في الجملة واقواها سندا ودلالة صحيح زرارة المتضمن
لحكاية الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانه اذا اعترض
الفجر واضاء حسنا وربما لاح من بعض الاخبار خلاف ذلك كقوله في صحيح محمد بن مسلم
لا بأس بصلوة الفجر حين يطلع الفجر وقوله في صحيح ابن سنان وحسن الحلبي وقت الفجر حين
ينشق الفجر ه وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن
بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت
في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول وقرآن الفجر ان كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده

ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين
تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار ه وفي طريق هذا الخبر ضعف والذي يقتضيه
القواعد هنا هو حمل الاخبار المطلقة على المقيدة ولولا التصريح في بعض اخبار التقييد بانه
الاول الذي يحل فيه الصلوة ويحرم فيه على الصائم الطعام وفي الاخر من المطلقة
بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه الجمع بحمل اخبار الطلوع والاشراق على ارادة وقت
الاجزاء واخبار الاضاءة على الفضيلة بنحو ما ذكر في سائر الفرائض وفي خبر الثاني في
صحيح محمد بن مسلم يشعر بهذا المعنى ايضا ولو اقتصرنا في العمل على الصحيح الواضح وقطعنا النظر
عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا ه وروى الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن الحصين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول
المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف
افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل الوقتين
وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد
ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب بخطه الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس
هو الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل
خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فالخيط الابيض هو الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي

وروى الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك وساق الكلام
كما في رواية الشيخ الى ان قال ومنهم من يصلي اذا اعترض الفجر في اسفل الافق
وقال فيما بعد فان رايت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر
لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم واتى على بقية الكلام
ثم قال فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض
ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى
لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وذكر الاية ثم قال فالخيط الابيض هو
المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي توجب به الصلوة
ولا يخفى ان متن هذا الخبر في رواية الكليني انسب منه في رواية الشيخ مع انه على
تلك الصورة بخط الشيخ في التهذيب والاسناد هناك اقوى اذ ليس فيه الا جهالة
الراوي وقد اجتمع في طريق الكليني جهالة علي بن محمد وضعف سهل ثم انا الاختلاف
الواقع في تسمية المكاتب محتمل لان يكون ناشئا عن تصحيف في احدهما ولتعدده
في نفسه وان بعد ؛ في الجملة اتفاق نمط العبارة في الروايتين ويحتمل المقام وجها ثالثا
اقرب من ذينك الاحتمالين وهو ان يكون الغلط والتصحيف واقعا في الموضعين فان
الشيخ رحمه الله ذكر في اصحاب ابي جعفر الثاني عليه السلام من كتاب الرجال ابا الحصين
بن الحصين الحصيني ووثقه وذكر في اصحاب ابي الحسن الثالث عليه السلام ابا الحسين

بن الحصين وقال انه نزل الاهواز وانه ثقة وحكى السيد جمال الدين بن طاوس
رحمه الله في كتابه كلام الشيخ بصورة ما حكيناه الا انه ترك توثيق الثاني
اما سهوا او لسقوطه من نسخته وقال العلامة في الخلاصة ابو الحصين بن الحصين
الحصيني من اصحاب ابي جعفر الجواد عليه السلام ثقة نزل الاهواز وهو من اصحاب
ابي الحسن الثالث عليه السلام ايضا فجمع في كلامه هذا بين كلامي الشيخ في الموضعين وهو
يدل على وقوع التصحيف ههنا في كتاب الشيخ ايضا اما في نسخة العلامة للحسين بالحصين
او في النسخة التي حكى منها ابن طاوس والتي عندنا بعكس ذلك ولكل من الاحتمالين
مرجح والامر في هذا بعد ذكر الشيخ للتوثيق في الموضعين هين وانما الاشكال في احتمال
وقوع الغلط والتصحيف في الكافي وكتابي الشيخ فان الحديث على الاحتمالين الاولين
ضعيف في الكتب الثلثة وعلى الاحتمال الاخير صحيح مشهوري في كتابي الشيخ

باب وقت نوافل الليل

وقت نوافل الليل

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة
قلت هكذا ورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي
عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد بباقي الطريق والمتن ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

ابن مسكان

بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف
في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ه
ورواه الشيخ باسناده عن عبد الله بن مسكان ببقية الطريق وعين المتن ولم يتقدم
في بيان طرق الاخبار المعلقة في كتابي الشيخ ذكر طريقه الى عبد الله بن مسكان
لانه ممن يقل التعليق عنه والطريق اليه مذكور في الفهرست بعبارة مجملة محتملا لما
حاصله على شرايط الصحة الواضحة فليلحظ من هناك لاحتياج حكايتها الى التطويل
ورواه ايضا في موضع آخر من التهذيب باسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول
الليل قال نعم واضاف الصدوق رحمه الله الى الخبر بعد ايراده له حديثا آخر في معناه من رواية
روايه ولم يورده الشيخ في الموضعين وصورته في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا
قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر
في اول الليل فقال نعم ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم
في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل وساق الحديث وسياتي في باب الصلوة في
المحمل الى ان قال قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن
أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان
والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان
ثلثين ليلة ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة
بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر
على ثقله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال
القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على
الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول
الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ◦ ورواه الصدوق
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع
ولم يتعرض للمسألة الاخيرة وجوابها بل اقتصر على الاولى الى قوله القضاء بالنهار افضل
ويقرب ان لا يكون المقتضي لتركها اعتباره في تسويغ التقديم ان يكون في السفر
حتى انه قرن ذلك الى حديث ليث المرادي بعبارة تكاد ان توهم كونها من جملة الحديث
واورد خبرا يتضمن الامر بالتقديم في السفر وقال بعده وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل

من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر منها للاخبار يحكم على المجمل وهذا الكلام
سنطور فيه لان في الاخبار ما هو واضح الدلالة على تسويغ التقديم في غير السفر
وان كان القضاء افضل منه ثم ان الحديث رواه الشيخ ايضا بحاله لكنه عقله عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب وطريقه الى حماد غير نقي ◦ محمد بن الحسن باسناده عن علي
بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عن
افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك قلت هكذا صورة لفظ الحديث
بخط الشيخ رحمه الله واورده الكليني بطريق مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن عامر عن علي ابن مهزيار ببقية الطريق وعين المتن واورده العلامة
في المنتهى بغير هذه الصورة حيث ابدل كلمة اول في الجواب بافضل وهو اوضح معنى لكنه
خلاف ما في خط الشيخ وفي عدة نسخ للكافي ولعل المراد ان اول الفجر يعني الفجر الاول هو الافضل
كما سيجيء في خبر آخر ثم انه على تقدير صحة ما في المنتهى يجب ان يحمل الفجر فيه على الاول لئلا ينافي
غيره من الاخبار فيتحد المعنى على التقديرين ◦ وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته
عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما
اوتر بعدما انفجر الصبح ◦ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل
الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ◦ ورواه ايضا باسناده عن الحسن

بن محبوب عن معوية بن وهب وفي لفظ الحديث قليل اختلاف في الموضعين فان في هذه
الرواية قبل الصبح وفيها او يكتب لك بصلوة الليل ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام ابن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة قلت ينبغي
ان يعلم ان الفرض في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان
معارضة ما عقله عليه السلام من زرارة وهو محاولة قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل
المتعلقة بالفرايض حيث ان الوقت فيهما متحد مع وقت الفريضة فيكون وقت ركعتي الفجر
بعد طلوع الفجر ودخول الفريضة وحاصل المعارضة ان اشتغال الذمة بالصوم الواجب
مانع من التطوع به فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر ويقال ان دخول وقت الفريضة بطلوع الفجر
يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا مساغ لفعلهما بعد طلوع الفجر والمطلوب بهذه المعارضة بيان
فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح فيه فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلهما
بعد الفجر تنافيه وسنوردها واحتمالها للتقية كما ذكره الشيخ في جملة وجوه تاولها
غير كاف في المصير الى تعين التقية ثم مع عدم صراحة اخباره فيه اذ هي محتملة لارادة ان التاخير
على التاخير وكذا الشواهد ايضا اذ فيكون الجمع بين الاخبار بالحمل على التخيير مع رجحان
التقديم اولى وحينئذ يتعين حمل المعارضة الواقعة في هذا الخبر على ما ذكرناه محمد
بن الحسن باسناده عن سعد يعني ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال

قلت لابي الحسن ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر عليه السلام احش بهما
صلوة الليل وصلهما قبل الفجر قلت هذه صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ وفي
الاستبصار اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر وهو انسب ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما
صلوة الليل قلت كان الظاهر بعض ما مر في النسخ السابق على ايراد الشيخ له دون
يكون خطا باعتبار الكاتب وغيره ولعل في اثبات الالف بعد الواو شهادة بعد الاحتمال
لبعد الغلط في اثبات الحرفين ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد
بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده
وعنده وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور ح وعن محمد بن ابي
عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي
الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر
وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر
اعدتهما ٥ وروي مضمون هذا الخبر من طريق اخر بمتن واضح في افادة المعنى لكن
الطريق من الموثق فانه علقه عن صفوان عن ابي بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام

قلت لابي

يقول اني لا اصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ماشاء الله قبل ان
يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن عمر بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن غداف عن عمر بن يزيد
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد
الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا
بعد فراغك منها صحـ وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن ابي
ايوب عن سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام ربما اوقت وقد طلع الفجر
فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم
ولا يكون منك عادة ه وباسناده عن صفوان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال
سألته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رأيت
ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به ه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو
يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك
قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطرق والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا قلت

ليس بين هذه الاخبار اختلاف فان ما دل منها على جواز ايقاع صلوة الليل والوتر بعد الفجر
مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه عادة وما تضمنه خبر محمد بن مسلم
من الابتداء بالوتر مع خشية فجاءة الصبح محمول على افضلية ابتداء الوتر ببقية ساعات الليل او
مخصوص بمن يعتاد تاخير الابتداء الى ذلك الوقت وقد مر في صحيح ابن محبوب عن معوية بن وهب
ما يناسب هذا الحكم ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى
ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا
او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا قلت هكذا صورة الحديث
في خط الشيخ وفيه من الحزازة ما لا يخفى ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر
قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما
قال يؤخرهما ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما
شاء الله ثم يقوم وساق الحديث وسنورده في باب قيام الليل الى ان قال ثم قال

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة
فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون ٥ واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل
اول الليل ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن اسمعيل بباقي السند والمتن ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت
وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر
فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم بباقي الاسناد
والمتن ورواه الشيخ ايضا في موضع اخر من التهذيب وفي الاستبصار معلقا عن محمد
بن يعقوب ومتصلا بطريقه عنه

باب القبلة واحكامها

٥ صحي محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه رضي الله عنه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية
بن عمار انه سأله يعني الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما
فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة

القبلة

قال قال ابو جعفر

قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد هو ابن محمد بن عيسى عن الحسين يعني ابن سعيد عن فضالة عن ابان
هو ابن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان
لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك قلت ربما كان لهذا الخبر
دلالة على امتداد وقت العشائين في الجملة الى طلوع الفجر كما سلف في بعض صحاح اخبار
الوقت بعموم ما يجيء في عدة اخبار من تقييد وجوب الاعادة على من اخطا في القبلة
بعدم خروج الوقت فان الظاهر من اعتبار الاستبانة قبل ان تصبح كون الحكم مفروضا
في صلوتي العشائين او العشاء ويحتمل ان يكون المراد منه صلوة الصبح وان قوله قبل
ان تصبح اشارة الى خروج الوقت بان يسفر الصبح وتطلع الشمس صحن محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن ظريف ومحمد بن عيسى ابن عبيد
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد ٥ قال
الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وقال في حديث ذكره له يعني ابا جعفر عليه السلام
وزرارة ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث

ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقد بقي من هذا الحديث بقية نذكرها في باب كيفية الصلوة
ان شاء الله ٥ وبهذا الاسناد عن زرارة ومحمد بن مسلم ايضا بطريقه اليه وفيه
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
قلت يشبه ان يكون هذا الخبر هو السالف برواية محمد بن يعقوب وانما الاختلاف
الواقع بين المتنين ناش عن سهو الكاتبين ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام
عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت
فلا يعد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان
في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة
كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان
لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد ٥
وروى الشيخ هذين الخبرين في موضعين من التهذيب على وجهين احدهما باسناده عن محمد
بن يعقوب بسائر الطريقين ومتن الاول كما في الكافي وبينهما في الثاني تخالف في قوله

فاستبان ولو

فاستبان وقوله فان فاتك ففي التهذيب بالواو فيهما والوجه الثاني في الجزء الاول باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وزاد في المتن
كلمة قد قبل قوله صلى وقوله مضى ونقص مع كلمة قال الحاكية للجواب وفي الجزء الثاني باسناده
عن علي بن مهزيار ببقية السند وفي اللفظ مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال
واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وقال وان فاتك الوقت وينبغي ان
يعلم ان رواية فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في طريق الجزء الثاني لا تخلو من نظر
فان المعهود المتكرر كثيرا توسط ابان بن عثمان بينهما ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل
صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان
قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزي صلوته فقال يعيد ما كان
في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ٥ ورواه في موضع آخر باسناده عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين وقال في المتن عن رجل يصلي الى ان قال ثم طلع
الشمس وباقيه متفق ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره
فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلواتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الحديث وسيأتي تتمته في بابا لاقبال على الصلوة والخشوع فيها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي المتن قليل اختلاف لا جدوى في التعرض له الا في قوله فلا تلتفت ففي التهذيب بخط الشيخ فلا تقلب ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة

باب احكام الملابس التي فيها وما يتعلق بذلك

صح محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ه وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد ابن محمد يعني ابن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ه وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف ناتي السوق فيشتري

احكام الملابس

الخف لا تدري

الخف لا ندري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله ابن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سأل العبد الصالح موسى ابن جعفر عليهما السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ه وبالاسناد عن سليمان بن جعفر انه قال رايت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ه وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفرا اي شي يصلي فيه قال اي الفرا قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب نصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا قلت العجب من الفاضلين والشهيدين انهم اوردوا هذا الخبر في المعتبر

والمنتهى والذكرى والروض عن علي بن راشد مع اتفاق نسخ التهذيب والاستبصار
التي رأيناها على ما حكيناه وخط الشيخ فيه موجود ايضا ولا اعتبار بما في
مما رسته يقتضيه والاصل في هذا التوهم كلام المحقق فانه اورده بالصورة التي
ذكرناها في المعتبر مكررا والنسخة التي عندي له عليها آثار صلاح والتصحيح بخط
رحمه الله كما مرت الاشارة اليه في باب مواقيت الفرائض فتبعه البادون واعجب
من ذلك وصفه بالصحة في كلام الشهيدين لا سيما الثاني مع انه ليس في كتب الرجال
ولا يعهد في شيء من الاخبار ذكر علي بن راشد واتفق في المنتهى ايراده في موضع
آخر منه على الوجه الصحيح فيه ولم يتفطن منه لاصلاح الآخر ه وعن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز
الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة
فيها قلت هذا الحديث اورده الشيخ في التهذيب عقيب حديث معلق عن محمد
بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار فربما احتمل كون ابتداء
هذا الحديث بعلي بن مهزيار بناء له على ذلك الاسناد لا تعليقا عن علي بن مهزيار فلا
يكون من الصحيح فان بنان بن محمد لم يذكره غير الكشي واقتصر من بيان حاله على انه
اخو احمد بن محمد بن عيسى وان اسمه عبد الله ولقب ببنان وقد اتفق في الكافي
بناء هذا الخبر ايضا على اسناد سابق مشهوري رجاله احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار فاقتصر في ايراده له على ذكر علي بن مهزيار وهي طريقة سابقة

في الكافي

في الكافي وواقعة في التهذيب على ندور وقد نبهنا عليها في فوائد مقدمة الكتاب
فيقوم احتمال وقوعها في هذا المقام ويتشكل وجه ذكر الخبر ح في الصحيح
ويندفع بان نسخة التهذيب التي بخط الشيخ رحمه الله كانت خالية من الحديث الذي
قام احتمال البناء على اسناده ثم ان الشيخ الحقه على الهامش وبانه لم يورده في الاستبصار
قبل الخبر المبحوث عنه كما اتفق في التهذيب وانما ذكره بعده وذلك مناف للاحتمال المذكور
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس يعني ابن معروف عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا بأس بالصلاة فيه قلت الظاهر ان ثبات الواو في قوله والسمور وقع
عن سهو في النسخ وقد وجد تركه كذلك بخط الشيخ ه وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله قال سألته عن الصلاة في جلود الثعالب فقال اذا
كانت ذكية فلا بأس قلت هذه الصورة اسناد الحديث في الاستبصار وهو
الصحيح وفي التهذيب بخط الشيخ رحمه الله عن الحسين بن سعيد عن جميل وظاهر انه من سهو القلم
وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جلود الثعالب يصلى فيها فقال ما احب ان اصلي فيها قلت يحتمل ان يكون قوله في هذا الخبر
ما احب اشارة الى كراهة الصلاة في الجلود المذكورة وهو وجه الجمع بين الاخبار المختلفة
في هذا الموضع وكلام المحقق في المعتبر يميل الى ذلك فانه قال واعلم ان المشهور من فتوى
الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز يعني من الحيوان الظاهر غير المأكول اللحم

والعمل به احتياط في الدين ٥ وقد روى محمد بن احمد بن يحيى وذكر الحديث السالف عنه
وخبرا آخر عن علي بن يقطين يأتي في المشهوري ثم قال وطريق هذين الخبرين اقوى من ذلك
الطريق ويؤيد اخبار المنع قال ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الطائفة من الاصحاب
منضما الى الاحتياط للعبادة وقال الشيخ في الاستبصار انا لاخبار الواردة بالجواز في
غير الخز والسنجاب محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب جميع العامة ولم يرو في الجملة
وحده وان كان استثنا الفنك ايضا وجد لوروده مع السنجاب في خبر ابي علي بن راشد
والنهي فيه عن السمور والثعالب بينا في حمل التقية ويعضده ما رواه الصدوق في كتابه
عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت
جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الى صل فيها ٥ وطريق هذا الحديث
الى يحيى حسن فانه يروي فيه عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عنه ولكن
حال يحيى غير واضح اذ لم يتعرض له الاصحاب في كتب الرجال وانما ذكر الصدوق رحمه الله
بعد ذكر طريقه اليه انه كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر يعني الحميري قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام
يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا **قلت** سيأتي
مضمون هذا الخبر من طريقين آخرين عن علي بن جعفر وليس فيهما تعرض لاعتبار كونه ذكيا مع انه غير
متضح المعنى وفي الذكرى المراد به ان يكون طاهرا ويحتمل امرين احدهما التحرز من نجاسة عارضة
له والثاني التحرز مما يؤخذ من الظبي في حال الحيوة بجلده ولا يخفى انا لاحتمال الثاني اظهر في

اللفظ وابعد عن المخالفة

اللفظ وابعد عن المخالفة لما هو المعروف في الحكم ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا
٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الصلوة في ثوب ديباج قال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس **قلت** ذكر ابن الاثير ان الديباج
هو الثياب المتخذة من الابريسم وحيث ان المعروف في المذهب هو المنع من الصلوة في الحرير للرجال والخبر
السالف يقتضيه في الجملة ويجيء في المشهوري عدة اخبار تدل على ذلك ايضا فهذا الحديث
مصروف عن ظاهره وقد ذكر الشيخ في تأويله وجهين احدهما ان يكون السؤال عن الصلوة
في حال الحرب والثاني ان يراد من الديباج ما ليس من الحرير المحض بل الممزوج بغيره من نحو الحرير
والكتان وهذا الوجه اقرب الى الاعتبار من الاول وربما كان في بعض الاخبار الاتية
اشعار بان الديباج لا يتمحض لما يكون من الحرير المحض فيساعد على ترجيح حمله هنا على
ارادة الممزوج ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن
عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه **قلت**
كذا في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وكان الظاهر ان يقال وقرأته ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الحسين
بن قياما ابا الحسن صلوات الله عليه عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف
ايصلى فيه قال لا بأس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه
حتى يغسله ٥ ورواه الكليني باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار رفعه الى الطريق والمتن متحدا الا في ذكره باكل الجري وشرب فيما الكافي وشرب ٥
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا
عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده
علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه
قلت ذكر الشيخ رحمه الله في الجمع بين هذين الخبرين ان الاول محمول على الاستحباب
وهو حسن ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اجناب وهم
يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية
بن عمار فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في
يوم الجمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابان بن عثمان عن حماد بن عثمان عن عبيد الله ابن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد
بن الحسن بن الوليد ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون

عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه ٥ وبالاسناد عن محمد الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه
فاذا وجد الماء غسله ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر
ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا
قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ٥ وروى الشيخ هذا الحديث
باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا
نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال وذكر الجواب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال
اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل
بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على
راسها وتجلل بها قلت كذا في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار تنشرها
الخ وهو انسب ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن قال ليس على الاماء

صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد
وبعضها عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ٥ صح

ان تتقنع في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها ۵ محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على ذلك فلا باس قلت ظاهر انه كان الصواب رجلاها فكانه تسامح في الرواية او سهو في النسخ ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد ابن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الحديث وموضع بقيته باب الكتابة ۵ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئل ابوعبدالله عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ۵ وباسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به ۵ وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت اباجعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي

وروى

۵ وروى الصدوق رحمه الله حدثني عبدالله بن سنان وموسى بن بزيع اما الاول فعن ابيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن سنان وفي المتن مخالفة لفظية في موضعين حيث قال في الجواب يحل التكة فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف الخ واما الثاني فطريق حسن رجاله هذه محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير قال سمعت عبدالرحمن بن الحجاج يقول رايت اباعبدالملك القمي يسال اباعبدالله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا الخاف عليكم قلت سياتي في الحسان ايراد هذا الخبر برواية الكليني على غير هذه الصورة وفيه ان السائل عبدالملك القمي وكلمة ابا في رواية الشيخ غير مضبوطة بخطه فلعلها بالنون تاكيد لضمير المتكلم في رايت لا بالباء كما هو الظاهر لاقتضائه وقوع الغلط في احد الموضعين من حيث ان احتمال التعدد بعيد كما لا يخفى ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا باس بذلك ۵ وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة ۵ محمد بن علي ابن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد

بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي
ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضاعتهم
فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة ٥ وعن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سال
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ٥ وعن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ح ٥
وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
جميعا عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي وبطريقه السالف انفا
عن عبد الله بن سنان ايضا انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام هل يقرا الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك قال الصدوق رحمه الله وفي رواية الحلبي اذا سمع
الهمهمة ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ٥ وبطريقه السالف
عن علي بن جعفر وعن علي بن يقطين ايضا وطريقه اليه مشهور يروي فيه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما يعني ابن جعفر وابن يقطين سالاه عن الرجل والمراة

يختضبان

يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ٥ وباسناده
عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطين
وساق الحديث بعدة مسايل من احكام المكان وسنوردها في بابها الى ان قال وعن الرجل يصلي ومعه
دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان
يصلي وهي معه وذكر بعد هذا عدة مسايل منافيات الصلوة وسنذكرها هناك وفي جملتها وعن
الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وقال بعدها وسالته عن الخلاخيل هل يصلح
لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كان لها صوت فلا يصلح ٥ وسالته عن فارة
المسك تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ٥ وسالته عن الرجل هل
يصلح ان يصلي وفيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس ٥
وروى الشيخ ابو جعفر الكليني ستلني الطير والخلاخل عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي وفي كمه طير قال ان خاف الذهاب
عليه فلا باس وسالته عن الخلاخل للنساء والصبيان لبسها فقال ان كانت صما فلا باس وان كان لها
صوت فلا ٥ وروى الشيخ رحمه الله خبر رفاعة السالف باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايضا ايصلي في حنائه قال نعم الحديث ٥ وروى حديث علي بن جعفر وعلي بن يقطين في صلوة
الرجل والمراة المختضبان باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما بالحناء

والوسم فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس • فما اوردناه من متن الحديثين ههنا هو صورة
ما في التهذيب بخط الشيخ رحمه الله وفي الاستبصار نحوه الا في قوله ايصليان فغيه يصليان
وروى مسئلة الدبة في جملة مسايل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام باسناده • عن احمد بن محمد
عن موسى ابن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين وساق الجواب وساير المسايل
الى ان قال وسألته عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه
صلاته او عليه اعادة قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا باس
ان يصلي وهي معه وهذه صورة المتن هنا ايضا في خط الشيخ رحمه الله حتى كتابه صلاتا لا الف
فانها تنفي احتمال الموافقة لما في رواية الصدوق بامكان سقوط حرف المضارعة سهوا
او بعارض ولا يخفى ما في الجمع بين صيغة الماضي والتعريف في الرجل من الحزازة وبالجملة
فهذا الاختلاف الكثير في الفاظ المتون عجيب • وروى مسئلة فارة المسك باسناده مشهوري
الصحة صورة سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن واحمد بن هلال عن موسى بن القسم عن علي
بن جعفر عليه السلام ولفظ المتن هكذا قال سألته عن فارة المسك تكون مع الرجل
يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك • محمد بن الحسن باسناده • عن محمد بن
احمد هو ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما
على يمينك او دعهما وذكر بعد هذا مسئلتين تناسبان احكام المكان فنوردهما هناك

ثم قال وسالته

ثم قال وسألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم
في السيف الا في حرب • وروى باسناده • عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه عليه السلام حديثين من اخبار هذا الباب احدهما يتضمن جواز الا ستار
بالحشيش لمن ليس معه ثوب ومضمون الاخر ان الامام لا يصلح في السراويل والقلنسوة وحدهما
وان السراويل تجوز مكان الازار وظاهر الاسناد وظاهر الاسناد يقتضي صحة الخبرين حتى
ان العلامة في المنتهى نص على صحة الاول والحال ان المعهود المتكرر في رواية محمد بن علي
بن محبوب عن العمركي ان تكون بالواسطة والغالب في ذلك توسط محمد بن احمد العلوي وفي التهذيب
بعد الخبر الثاني بحديثين خبر لعلي بن جعفر مروي بهذا الاسناد وفيه الواسطة المذكورة
وهي تنافي الصحة لان حال الرجل اذ لم يتعرضوا لذكره في كتب الرجال وقد علم من تضاعيف ما اسلفناه
قرب احتمال وقوع الخلل في امثال هذا الموضع بالسبب الذي نبهنا عليه في ثالثة فوايد مقدمة الكتاب
وذلك موجب لاعتلال هذين الخبرين فلا يكونان من الصحيح كما حققناه في اولى فوايد المقدمة
واتفق للعلامة ههنا ما هو ابعد عن الصواب مما حكيناه وذلك ان الشيخ روى عن علي
بن جعفر في جملة اخبار هذا الباب حديثا يتضمن نفي صلاة من يصلي وفرجه خارج وهو لا
يعلم به • والطريق باسناده • عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر
فذكر في المنتهى ان الشيخ روى هذا الحديث في الصحيح عن علي بن جعفر مع ان محمد بن احمد الذي
في الطريق متعين لان يراد منه العلوي وقد علم حاله او يحتمل لذلك على التقديرين لا مجال
للحكم بالصحة • محمد بن الحسن باسناده • عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايته

يصلي في نعليه لم يخلعهما واجبة قال ركعتي الطواف ه وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار
قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ه وباسناده عن سعد
عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس
يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما صحح محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ه وباسناده
عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف
فلا باس بها **قلت** المراد بارض المصلين بلاد المسلمين والوجه في نفي الباس والحال هذه
اما عدم اشتراط كونهما من غير بلاد المسلمين او يكون من ذبايح اهلها وان كانت مظنة ذلك
فاذا وجدت بايدي المسلمين حكم بطهارتها عملا بالظاهر واكتفا بتجويز خلاف الظنون
واما البنا على حل ذبايح اهل الكتاب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وورد في جملة من الاخبار تاتي
في بابها ان شاء الله والبحث فيما جاء من الروايات بهذا المعنى تقريبا او تاويلا بذلك الموضع انسب
انب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد
بن الاحوص قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل
فيها قال وسالته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده

عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج
من الما فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الما تعيش خارجة من الما فقال الرجل لا قال
فلا باس ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن سعد قال سالت
الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز قلت جعلت فداك ذاك الوبر قال اذا حل وبره
حل جلده ه ورواه الشيخ الخبر الاول من هذه الثلثة باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق
والمتن والثالث باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا
عليه السلام قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك
قال الحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يلبس
الكسا الخز في الشتا فاذا جا الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي
ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النسا
بالذهب والفضة فقال لا باس ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد
بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى
به الصبيان فقال ان كان ابي ليحلي ولده ونساه الذهب والفضة فلا باس به ه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة

ه وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله
هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلاة في حرير محض ه وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق والمتن ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر
ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله **قلت** في اشتراط كون الوبر ذكيا نوع خفاء
فيحتمل ان يكون الغرض طهارته كما مر في اشتراط كون فارة المسك ذكية ويراد بذلك التحرز
عما يؤخذ من الميت بطريق القلع ويحتمل ان يكون المراد من الوبر الفرو واشتراط الذكاة ح
باعتبار الجلد وقد مر في خبر جميل اشتراطها في جلود الثعالب هذا وما حكيناه سابقا
من حمل الشيخ لخبر جميل وما في معناه على التقية يأتي في هذا الخبر ايضا فان حديث علي بن مهزيار
المتضمن لمكاتبة ابراهيم بن عقبة يعارضه وفيه اشعار بكون المقام مظنة للتقية فينبغي عد
على المصير في الجمع الى الحمل عليها واعلم ان جمعا من الاصحاب استندوا في الحكم بالمنع من الصلاة
في التكة والقلنسوة من الحرير المحض الى مكاتبة ابن عبد الجبار بالطريقين الذين اوردناهما
واستدل آخرون للجواز بما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ه وحملوا رواية ابن عبد الجبار على الكراهة جمعا بين

الاخبار

الاخبار ورد الاولون هذا الاستدلال بضعف سند الحديث فلا يصلح في معارضة ظاهر الصحيح
اذ لا مأخذ لتوثيق محمد بن عبد الجبار سوى شهادة الشيخ في كتاب الرجال فلا تنهض روايته
حجة في اثبات حكم مخالف للاصل مع ان الحاجة الى الحمل على التقية في بعض مضمون الخبر واجمال
الكلام في الجواب عن سؤال القلنسوة والتكة يوجبان الريب ايضا فيقوى اشكال الاعتماد
في اثبات الحكم عليه وخبر الجواز غير محتاج الى صحة الطريق لموافقته للاصل ه وعن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي الرضا عليه السلام
عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي
يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن انه سأله
عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته **قلت** هكذا
اورد الشيخ الحديث في الكتابين وهو مؤذن بسقوط شيء من الكلام السابق على
حكاية صورة التوقيع وقد صار بهذا الاعتبار مظنة للاجمال فان حكاية التوقيع محتملة
لان تكون من كلام الرجل ومن كلام علي بن مهزيار ولكن الظاهر من قوله وذكر ابو الحسن انه
من كلام محمد بن عبد الجبار وان المراد بابي الحسن علي بن مهزيار فانها كنيته وبذلك يتحقق
اتصال الحديث ويستغني عن حكاية التوقيع ثم ان الحديث مروي في الكافي عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار ببقية الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فانه قال
وفي الثوب الذي يليها وقال في التوقيع الثوب الذي يلصق بالجلد وفي آخر الحديث لا تصل
في الثوب الذي الخ وزاد قبل قوله وذكر ابو الحسن كلمة قال وفي عدة نسخ للكافي وذكر ابي الحسن

عليه السلام والاعتبار يشهد بانه من تصرف الناسخين وسبقه بصحته يكون من كلام علي بن مهزيار
ويعود ضميرانه وساله على الرجل الذي حكي عنه السؤال علي بن مهزيار فلا ينافي الاتصال هذا والجمع
في رواية الشيخ للحديث بين كلمتي الماضي والرضا مخالف للمعهود وما في الكافي حيث اقتصر على الماضي
عليه السلام ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام
قال سالته عن جلود السمور فقال اي شي هو ذاك الادبر فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم
ياخذ الدجاج والحمام قال لا ٥ وعن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عن لباس الفراء السمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك قلت
هذا الحديث ادخله الشيخ في التاويل مع الاخبار السالفة ونحوهما مما تضمن جواز الصلوة في هذا الجلود
ونحو معنى من التاويل اذ لا تعرض فيه لذكر الصلوة فيها ومجرد اللبس ليس موضع اشكال ٥ وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب
يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ٥ محمد بن علي
بن الحسين عن محمد بن الحسن ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص ابن القسم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها
ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة ٥ ورواه الكليني باسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وباقيه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر
المتن بعينه الا انه قال وفي ازارها ٥ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن محمد بن اسمعيل ببقية الطريق
والمتن واسقط الواو من قوله وفي ازارها ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح

محمد بن ابي عمير

عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته وذكر الحديث بعينه الا ان في التهذيب يجنب في ثوب وليس معه غيره
و محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه
حتى ينصرف ٥ وعن محمد ابن يحيى بالاسناد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر
عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت ما ترى للرجل يصلي
في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على
الامة قناع ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان
دين محمد حنيف ٥ وروى الشيخ هذه الاخبار الثلثة اما الاول فباسناده عن احمد بن محمد
ببقية الاسناد وعين المتن والثاني فباسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق
والمتن واما الثالث فرواه في التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام
وساق المتن بعينه الا انه قال وازراره محلولة ٥ ورواه في الاستبصار باسناده عن

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة ومثله كما في رواية الشيخ
٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه المتكرر ذكره عن زراره والعهد به قريب ايضا في باب القبلة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف ٥ وبالاسناد عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين
عليه السلام على قوم فراهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم
ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم ٥ وبالاسناد عن زراره
قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصما قال قلت وما الصما قال ان تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ٥ وروى الكليني هذا الخبر باسناد حسن
رجاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام
والمتن واحد الا انه قال وما التحاف الصماء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بباقي الطريق والمتن ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود
التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا
سمع الهمهمة وسياتي في باب القراءة روايته من طريقين آخرين ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا صليت

قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ٥ وروى الصدوق
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد مضى ايضا ذكر طريقه اليه وفي المتن اختلاف في قوله
فانه يقال ففي رواية الصدوق فان ذلك من السنة ن محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف
البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا
في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه ٥
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره
الصلوة في الفنا الا ما شبع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد يعني ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام
يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ٥ محمد بن علي بن بابويه عن محمد
بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الريان بن الصلت انه سأل ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا
باس ٥ وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام
يساله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها

ولبس عنده ما، كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال الصدوق رحمه الله يعني على الانفراد
وهو حسن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص
صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا بأس به
وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس
من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على
الارض فلا واما على الدابة فلا بأس ٥ وروى الشيخ هذا الخبر والذي قبله باسناده عن محمد
بن يعقوب بقية الطريق ومن المتنين ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة ٥ وبالاسناد عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي
فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من هذا
وشبهه اخاف عليكم ٥

باب احكام مكان الصلوة وما يصح فيه

المكان

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت

الضيعة على متاعك

الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم ٥ وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بقية الاسناد وزاد في المتن بعد قوله وانضحه
وصل ٥ محمد بن الحسين بطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي وقد مر آنفا اخذها في الباب الذي
قبل هذا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في
معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه قال وكره
الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وعن الصلوة في بيوت المجوس
وهي ترش بالماء قال لا بأس به ٥ ثم قال ورأيته في طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد
عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وبطريقه عن علي بن جعفر وقد سلف
في الباب السابق وغيره انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال
اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس قال الصدوق رحمه الله يعني المسلخ وظاهر الخبر يعطي ما ذكره
وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس
ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم قال وسألته عن الصلوة
بين القبور هل تصلح فقال لا بأس به ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس
وبيوت المجوس فقال رش وصل ٥ وباسناده عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره
وقد مرت هذه المسألة وجوابها في الباب السابق قال وسألته عن البواري يصيبها البول هل

تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس ٥ قال وسألته عن الصلوة على بوادي النصارى واليهود والذين يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلى عليها و سألته
عن الثوب هل يجري مجرى الرداء وقد سلفت هذه المسئلة ايضا وجوابها في باب اللباس ٥ و باسناده
عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله
عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح
وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ٥ وقد اوردنا هذا الخبر في كتاب الطهارة ايضا
٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل
وضجنان وقال لا باس بان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلى في الجواد
وروى الكليني هذا الخبر باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار ببقية الاسناد ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة
ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء
فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله
قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت لا تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال
يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ٥ وروى الكليني هذين الحديثين ايضا اما الاول فعن محمد

بن يحيى

بن يحيى عن احمد بن محمد ببقية الطريق والمتن متفق الا في قوله ولا تصلي في الكاتم لا يصلى واما
الثاني فعن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر
فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها ٥ محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار انه سأل ابا الحسن الثالث
عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فيدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها
كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلى بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق قال
الصدوق رحمه الله وروي عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال ويتنحى عن الجادة يمنة
ويسرة ويصلي ٥ وطريقه الى ايوب بن نوح ابوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عنه وظاهر ان ما اورده عن ايوب هو حديثه السالف برواية الشيخ والكليني
٥ محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة
٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة ببقية السند ٥ وروى ايضا
بالاسناد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لا تصل المكتوبة في الكعبة
الحديث وسيأتي في كتاب الحج ان شاء الله ٥ وروى ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف الكعبة ٥ محمد بن يعقوب عن جماعة

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن
شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا ٥ وعن محمد بن يحيى
عن العمركي ابن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الدار والحجرة فيها التماثيل
ايصلي فيها فقال لا لا تصلي فيها وفيها شي يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصل
فيها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها
ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت
في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة
عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا باس بان تصلي على المثال اذا جعلته تحتك
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي
بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شي من الطير
قال لا باس ٥ وعن الرجل يصلي وامامه النخلة فيها حملها قال لا باس ٥ وعن الرجل يصلي في
الكرم وفيه حمله قال لا باس ٥ وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه
قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي ولا باس ٥ وعن الرجل يصلي وامامه حماد وبرذعة
وهذه المسألة قد اوردناها في الباب السابق ٥ وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة

ولا مناسبة لهذه المسألة بهذا الباب وذكر بعدها عدة مسايل في معناها وستذكر في باب الجمع
منافاة الصلوة ٥ وبالاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس ٥ وساله عن رجل يصلي وامامه ثوم
او بصل قال لا باس ٥ وساله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته
بالارض فلا باس ٥ وسئل عن الصلوة على الحشيش النابت او الثيل وهو يصيب ارضا جددا
قال لا باس ٥ وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال
لا يصلح له ان يستقبل النار ٥ وروى الكليني هذه المسألة الاخيرة عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر ورواها الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب وباقي الطرق
وفي الاستبصار باسناده عن محمد بن يحيى ببقية السند ولفظ السؤال في الكتب الثلثة
مخالف لما في رواية الصدوق وصورته قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة فقال لا يصلح ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ٥ قال
وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم
عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ٥ وسالته عن الرجل
يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس
وسالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس ٥ وذكر بعد هذا مسائل

موضوع

صلوة الرجل ومعه بحذائه وقد اوردناها فيما سبق ه محمد بن علي ابن بابويه عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى ح وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا عليه السلام الرجل يصلي
على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام وذكر المتن بعينه ه وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس
ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه
وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس ان يكون بين يدي
الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او شيء **قلت** كان الظاهر من قوله في هذا الخبر وهو يصلي
انه جملة حالية ولكن التعليل غير ملايم لهذا المعنى وانما يناسب ارادة نفي البأس عن صلوة
الرجل ايضا بحذاء المراة او ان يكون كلاما مستانفا يتضمن الاذن في ذلك وعلى الاحتمالين
فالقدر المستفاد من الخبر انما هو جواز صلوة كل منهما بحذاء الآخر في الجملة لا في خصوص حالة
كون الآخر مصليا كما يستفاد منه بتقدير كون الواو للحال ه وعن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية ابن وهب
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان
بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده لا بأس قال الصدوق رحمه الله وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع

فصاعدا فلا

باسناده
فصاعدا فلا بأس ه وطريقه الى زرارة معروف الحال والحكم بما سبق ه محمد بن الحسن
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك
فان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر **قلت** وقوله
في هذا الخبر لا ينبغي ظاهر في ارادة الكراهة فيحمل باقي الاخبار الواردة في هذا الحكم على ذلك
وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المراة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المراة
بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره **قلت** كان الظاهر ترك الباء من قوله لا تصلي
ولكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جائز ايضا وان بعد ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحجال
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما
حاجز فلا بأس ه وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر انه قال
المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع الحديث وسنورده في باب الجماعة ه وباسناده عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ه وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بقية السند ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح

عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك
وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس صحيح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا ٥ وباسناده عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذ
كونة عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس ٥ ورواه الصدوق هذا الخبر بطريقه
عن زرارة وصورة الجواب في روايته لا بأس بالصلاة عليها وفي القاموس الشاذكونة بفتح الذال
ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان
يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز
ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر
فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام
ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع
والكنايس يصلى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم ٥ وباسناده عن سعد
ابن عبد الله عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس

ان وهي بحذائك جالسة وقائمة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
وبحيال المرأة قائمة على فراشها جنبة ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة
في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه ٥ وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا
لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس
قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا
كما هو وربما لم يرش الذي يرى انه طيب قال وسألته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان
في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ٥ ورواه الشيخ صدر هذا الحديث
الى قوله فاما على الجواد فلا تصل فيها والطريق معلق عن محمد بن يعقوب بسائر الاسناد وروى
عجزه وهو مسألة خوض الماء باسناده عن علي عن ابيه ببقية الطريق ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال
اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس

باب الأذان والإقامة

صحي محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ٥ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

عن الحسين
صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ٥ وباسناده
بن سعيد عن عيسى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد قلت هكذا صورة اسناد الحديث
بخط الشيخ رحمه الله وهو من مواضع الغلط بالنقيصة فان الحسين بن سعيد انما يروي عن عيسى
الحلبي بواسطة النضر بن سويد وذلك متكرر في الاسانيد ومذكور ايضا في طريق الشيخ
الى عيسى في الفهرست ٥ محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد ومحمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذان في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من
اجل الصبيان ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت
اقام اقامة ولم يؤذن ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان
وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة
اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب
فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ٥ وعن سعد بن عبد الله بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال
يجزيك اقامة في السفر ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان

عن عبيد الله

عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة
ليس معها اذان قال نعم لا باس به ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ٥ وعنه عن النضر
بن سويد وفضالة عن عبد الله يعني ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن
للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم عرفة
ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة
وتقدم في باب المواقيت جملة من الاخبار تتضمن الاكتفاء بالاذان الواحد للفريضتين مع الجمع ٥ وعن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر
ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر ٥ اشهد ان لا اله الا الله ٥ اشهد ان لا اله الا الله ٥
اشهد ان محمدا رسول الله ٥ اشهد ان محمدا رسول الله ٥ حي على الصلوة ٥ حي على الصلوة ٥

حي على الفلاح . حي على الفلاح . حي على خير العمل . حي على خير العمل . الله اكبر الله اكبر . الله اكبر لا اله الا الله الا الله . وباسناده عن محمد ابن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا اردت
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب
حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم **قلت** هكذا اورد الشيخ هذا الحديث في الاستبصار
الاول وبختمه فان فيه وبختمهما وكتب على ما ينبغي فاثبت فيه لفظ التهذيب مع شهادة ما باقي
في الحاشية من موافقته رواية الكليني للخبر على تذكير الضمير وايراد الشيخ له من طريق
الكليني في الكتابين كذلك . ثم انه اتفق في التهذيب بخط الشيخ في اسناد الحديث
خلل حيث ابدل عبد الرحمن بعبد الله ولا ريب انه غلط وفي المتن بخطه ايضا بارع تكبيرات
والمناسب لقوله وبختمه بتكبيرتين وتهليلتين تذكير العدد كما في الاستبصار وعليه ايضا
اتفاق الكتب الثلثة في رواية الخبر بالطريق الحسن والامر سهل الا ان التساهل في شان
الحديث بعيد عن الصواب وهو في كتاب الشيخ كثير هذا والذي يقتضيه النظر في وجه الجمع
بينما تضمنه هذا الخبر من تربيع التكبير في افتتاح الاذان وما دل عليه الخبر السابق
من الاكتفا بالمرتين اما حمل التربيع على الافضلية والتثنية على الاجزاء موجها ترك العمل
به بين الاصحاب ان رجحان التربيع كاف في التزامه لا سيما بعد استقرار العمل عليه
واشتهاره بينهم واما حمل التثنية على التقية فقد عزي القول بها الى بعض قدماء
العامة ولعل ابا ما كان ظاهرا في ذلك الوقت الا ان تثنية التهليل اباه هذا الحمل

لما يحكي

لما يحكي من اطباق العامة على خلافه واما ذكره الشيخ من حمل تثنية التكبير على ان الغرض
منها افهام السائل كيفية التلفظ وانه عدم اجزاء ما دون الاربع كان معلوما له ففيه
من البعد ما لا يخفى مع انه شرك في هذا الحمل بين الخبر الذي اوردناه وبين خبر آخر في طريقه
جهالة يرويه باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي الشدي عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله
صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر وساق بقية الاذان بصورة ما اوردناه في خبر ابن سنان
ثم قال والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل
حي على خير العمل وبين الله اكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فلم يزل يؤذن
بها حتى قبض الله رسوله عليه السلام وهذا الخبر كما ترى غير قابل لما ذكره من التاويل
بوجه فالعجب من احتماله له فيه . وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة
. وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة
في الاذان فقلت له لم يكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا . وعن
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان **قلت**

فلما انتهى الى البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله

ذكر الشيخ رحمه الله ان خبري معوية بن وهب وعبدالله بن سنان محمولان على التقية او حال العجلة
واستشهد لذلك بخبر ابي عبيدة وفي الحمل على العجلة تكلف ظاهر وخبر معوية محتمل
مع التقية لما ذكرناه في وجه الجمع بين حديثي عبدالله بن سنان وزرارة وما اوردناه من الاسناد
للحديثين الاخيرين هو صورة ما في التهذيب ٥ واما في الاستبصار فاقتصر في اسناد الاول
منهما عند ذكر فضالة والعلا على مجرد الاسمين والنكتة في التثنية على مثل هذا شهادة بما قررناه
في فوايد المقدمة من الطريق الى المعرفة بحقيقة الاسما المطلقة وروى الثاني عن سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى في
هذا الاسناد معطوف على فضالة لا على سيف فليس بينه وبين الاول اختلاف الا في ضميمة روايته
فضالة عن سيف الى رواية صفوان عن ابن سنان وذلك ظاهر وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه ورواه الصدوق بطريقه عن معوية بن وهب
وقد مر عن قريب ٥ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس قلت
ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل به وباقي معناه من الاخبار
المتضمنة لشرعية التثويب وهو الا ان هذا الخبر غير ظاهر في وقوع النداء في جملة الاذان ٥
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص

عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible]

هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول
الذي اخره حتى يمضي على آخره ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ببقية الاسناد
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الاذان فقال
اجهر وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت
الصلوة واحدر اقامتك حدرا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين ٥ وعن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم
يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل
يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس
وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب
ويقيم وهو على الارض قايم ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم
الا وهو قايم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ٥ محمد
بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله وعبدالله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر ح وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو

راكب

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ﻫ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ﻫ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عمران بن علي ﻫ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قلت كان الظاهر في وجه الجمع بين هذين الخبرين حمل النهي عن التكلم على الكراهة ولكن يأتي في المشهوري خبر عن زرارة من طريق الصدوق حسن صح في تحريم الكلام ح الا في تقديم امام فيتعين في الجمع تخصيص الاذن في التكلم بالصورة المستثناة في خبر زرارة لما بيناه في فوائد المقدمة من عدم قصور ذلك الطريق عن المشهوري عن معاوية الواضح ﻫ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة قلت وجه الجمع بين هذين الخبرين تخيير المصلي مع نسيان الاذان والاقامة بين الانصراف لاستدراكهما او بين المضي في صلوته هذا اذا لم يكن قد ركع والمضي للغير ﻫ وعن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت

صحر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ﻫ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه واله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملئكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملئكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملئكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملئكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملئكة افلح من تبعه ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد ابن مسلم

قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت
بغير أذان صلى خلفك صف واحد ۵ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتتح الليل بأذان وإقامة وتفتتح النهار بأذان وإقامة
ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان ۵ وعنه بسنده عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن
محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال يجزي
في السفر إقامة بغير أذان ۵ محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
إقامة المرأة أن تكبر وتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ۵ وبالإسناد عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى ۵ وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن أبي نجران عن صفوان بن مهران الجمال ۵ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال الأذان والإقامة
مثنى مثنى وقال إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذن أجزأه في الصلاة المكتوبة ومن أقام الصلاة
واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه إلا بالأذان ۵ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الأذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته وأفصح
بالألف والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان وغيره وكلما
اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك في ذلك أعظم

ومحمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أذنت فلا تخفين صوتك فإن الله
يأجرك مد صوتك فيه ۵ وبإسناده عن سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسكان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أذن وأقام من غير أن يفصل
بينهما بجلوس **قلت** ربما شك في اتصال طريق هذا الحديث استبعادا لرواية سعد عن الحسين
بن عمر بغير واسطة فإن أحمد بن محمد بن عيسى مع كونه أعلى طبقة من سعد إنما يروي عن الحسين
بن عمر في بعض الطرق بواسطة الحسن بن محبوب ولكن في أثناء الأمر ما يجدي في حسم العلة لأن
الشيخ ذكر الحسين بن عمر ويعقوب بن يزيد في أصحاب الرضا عليه السلام ورواية سعد عن
يعقوب بغير واسطة مما لا مجال للشك فيه فلا بعد في أن يتفق مثلها عمن هو في طبقته
وبالجملة فكون الصحيح فيه مشهورا يدفع الخبط عندنا ۵ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم إلا وهو قائم ۵
محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال تؤذن وأنت على غير وضوء في ثوب
واحد قائما وقاعدا وأين توجهت ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة ۵ محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس ۵ محمد بن علي بطريقه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام ۵ محمد بن الحسن
بإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله

عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى يصلي في الصلوة ما ليس عليه شي • وباسناده عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته
وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد **قلت** هذا الخبر مناف لما مر في حديث الحلبي من الامر باتمام الصلوة
حيث يتاخر الذكر عن الركوع ولو قاومه من جهة الاسناد لكان وجه الجمع بينهما الحمل على التخيير لكنه
غير مقاوم (ن) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
او الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله الى السماء فبلغ البيت
المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة
والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله
صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله
صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا
علي عليه السلام بلالا فعلمه • وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة
واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان قال لا

وعن علي بن ابراهيم

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة لكل صلوة • وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين • وروى الشيخ هذا الخبر
والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريقين الا انه سقط من الثاني في خط الشيخ
كلمة عن حريز • وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر **قلت** هذا الحديث لم اره
في الكافي مع التصفح لمظانه وهو بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله فكانه اورده من غير
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا بأس ان يؤذن الرجل
من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء • وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة
فلا بأس • وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن
قال مثل ما يقول في كل شي **قلت** هذا الحكم مروي ايضا في كتاب من لا يحضره الفقيه
بطريقه عن محمد بن مسلم وفيه جهالة ورواه مصنفه في كتاب العلل باسناد واضح الصحة وهو
حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب

بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال قال لي يا ابن مسلم لا تدعن
ذكر الله عز وجل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل
وقل كما يقول ه وصورة ما اورده في كتاب من لا يحضره الفقيه هكذا وقال ابي جعفر عليه السلام
لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وروى في العلل خبرا اخر من الصحيح في هذا المعنى صورته
حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر
قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ه وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن محمد بن اسمعيل ببقية الطريق

باب افتتاح الصلوة

صحي
محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا قال
ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه
اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث
باسناده من الحسن يروي فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد وبقيته على طريق

افتتاح الصلوة

في رواية الشيخ وفي الكافي زيادات حيث قال محمدا صلى الله عليه وآله ثم قال واتوجه به وقال اجعل صلوتي
به مقبولة وذنبي به مغفورا وظاهر ان ذلك هو المناسب ه ورواه الصدوق رحمه الله مرسلا عن الصادق
عليه السلام ووافق الكليني في الزيادتين الاخرتين دون الاولتين واثبت كلمة الاولى قبل اوله
فاجعلني واسقط كلمة عندك وزاد واو العطف قبل اجعل ه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين
عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الافتتاح
فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع
افضل كله وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الامام يجزيه تكبيرة
واحدة ويجزيك ثلث مرسلا اذا كنت وحدك ه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اخف ما يكون من التكبير في الصلوة
قال ثلث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت
اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد
بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في علة افتتاح الصلوة
بسبع تكبيرات ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب
تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام حين افتتح

الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلًا **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب
وهو مما وقع فيه الغلط بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما نبهنا عليه اجمالًا وتفصيلًا فان حمّاد
بن عيسى وفضالة بن ايوب معًا عن معوية بن عمار والحسين بن سعيد يروي عنهما عنه وذلك شايع
معروف وقد راجعت خط الشيخ فوجدت قلمه قد سهى فيه والظنه مما تداركه بالاصلاح على النحو الذي
ذكرناه في فوايد المقدمة وذلك بوصل طرفي العين ليصير واوًا وهو مما لا يكاد يتفطن له لبعد
الصورة المعهودة للواو وقد عرض لموضع الاصلاح هنا في خط الشيخ محو قليل قوي بسببه الاشتباه
فلذلك توقفنا عن الجزم بالاصلاح كما اتفق لنا في غير هذا الموضع اذ كان هناك سليمًا من هذا العارض
فحققناه بالتامل ٥ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح ٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله فصلّ لربك وانحر قال هو رفع يديك حيال وجهك ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر
عليه السلام عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال قال على
الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قال الشيخ رحمه الله المعنى في هذا الخبر
ان فعل الامام اكثر فضلًا واشد تاكيدًا والامر كما قال ٥ وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفًا مسلمًا وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك
تكبيرة واحدة

تكبيرة واحدة

افتتاح الصلوة

صحـ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه
لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملًا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه
على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبّر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله تكبيره عاد فكبّر فكبّر الحسين فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله عاد فكبّر فكبّر الحسين عليه السلام
حتى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام اذا كبّر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه **ن** محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطًا ثم كبّر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم
انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبّر
تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا
منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبّر تكبيرتين ثم تقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفًا مسلمًا وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب
بباقي الطريق واقتصر من الكلام في التوجه على ما قبل قوله ان صلوتي فصل في خطه قبل وما انا من

المشركين بقوله ثم تعوذ وهو من سهو القلم فان نسخ الكافي متفقة على اثبات ما اسقط اللهم الا ان يكون
ايراده من غير الكافي وهو بعيد وفي غير هذا الموضع ايضا من الحديث مخالفة لما في الكافي لكنها
لفظية فلا حاجة الى ذكرها ٥ محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت التكبيرات
في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة
الركوع وتكبيرتان السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات
الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث
تكبيرات احسن وسبع افضل ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزاك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة
والضعيف والكبير ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
عن احدهما قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك ٥ وعنه عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك
ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك

باب القراءة في الصلوة

صحي

القراءة

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ
بها في جهر او اخفات قلت ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال

فاتحة الكتاب

فاتحة الكتاب قلت هكذا اورد الحديث في باب افعال الصلوة من الاستبصار واعاده في ابواب السهو
والنسيان مقتصرا على المسئلة الاولى وفي التهذيب اورده بالصورة الثانية فقط في اخبار
نسيان القراءة وفي لفظ الجواب بخط الشيخ الا ان يقرأها وشك في موضع الثاني من الاستبصار
وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته
او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء
ان يركع بها ركع ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد
ثم ليركع قلت الامر بقراءة السورة التامة في هذا الخبر للاستحباب او للارشاد اذ ليس لوجوب
قراءة التوحيد بخصوصها وجه والتخيير بعيد من اطلاق الامر فلا منافاة في الخبر لما يدل
على استحباب السورة من الاخبار الكثيرة ولو فرضت المنافاة فالظاهر ان الجمع بينها بحمل الامر على
الاستحباب اولى من جمع الشيخ بحمل ما ورد بالتبعيض على حال الضرورة او تخصيصه بالنافلة فانه بعيد
من اكثرها كما ستراه ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها
فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس ۝ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى
والم نشرح في ركعة ۝ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم
هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ۝ وباسناده عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح
بالحمد ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به **قلت** حمل الشيخ رحمه الله هذا الخبر
على التقية وان المراد ترك الجهر بالبسملة حينئذ لا مطلقا او على وقوع الترك نسيانا فانه غير ضائر كما
سيجيء بيانها ان شاء الله ۝ وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي ۝ والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين
يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقال افيقرأها مع السورة الاخرى فقال لا
قلت هكذا صورة اسناد الحديث بخط الشيخ في التهذيب وفي الاستبصار مثله وقد اشتمل على سهو
واضح حيث عطف فيه عبد الله ابن مسكان على محمد بن سنان على علي بن النعمان والصواب فيه عن عبد الله
فان الحسين بن سعيد انما يروي عنه بالواسطة ثم ان الشيخ ذكر لتأويل هذا الخبر في التهذيب وجها ضعيفا

واضاف اليه

واضاف اليه في الاستبصار الحمل على التقية وهو متعين ۝ وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح
القراءة في الصلاة ايقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلاة فليقلها في اول ما يفتتح
ثم يكفيه ما بعد ذلك **قلت** هذا الحديث ايضا محمول على التقية او بيان الجواز بتبعيض السورة
وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الرجل يصلي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ۝ محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن
ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى ۝ وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي
بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته ۝ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وفي صدره قليل اختلاف لفظي فان في كتابي الشيخ في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى
الخ ۝ واعلم ان للجمع بين هذين الحديثين طريقين احدهما حمل الاول على التقية لما يحكى
من اطباق العامة على عدم وجوب الجهر والاخفات والثاني حمل الاعادة في الثاني على الاستحباب
وجعل قوله نقض بالضاد المهملة اذ لم ينقل ضبطها بما يخالف ذلك وبهذا الاعتبار وقع الخلاف هنا

بين الاصحاب وترجيح ما فيه الاحتياط اولى ومعنى قوله في الخبر الاول هل عليه الا ان يجهروا ان ترك الجهر
هل على الفضل فيه من حرج او لا ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه
بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما ٥ قال الشيخ رحمه الله
الوجه في هذا الخبر ان يحمله على ان من يصلي خلف من لا يقتدي به ويخاف من اسماع نفسه القراءة يجوز له
ان يقرا مع نفسه مثل حديث النفس والمقتضي لحمل الشيخ هذا الحديث على ما ذكره وروده جملة من الاخبار
بخلاف مضمونه وقد مر منها في اخبار اللباس حديث عن الحلبي من طريقين احدهما واضح الصحة والاخر
مشهوريها وسنورده هنا ايضا من طريق ثالث في المشهوري ويأتي في الحسان خبر آخر في المعنى
وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقرا في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء غيره
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب
في هذا ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصوت بها
قلت لا ريب في حمل هذا الخبر على التقية وسيأتي في الجياد خبر عن جميل ايضا يتضمن النهي عن هذه
الكلمة وهو يؤذن بقبحها ويشهد مع الخبر السابق بالتقية لحديث احسنها ٥ وعن الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع

والسجود

والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ٥
وعنه عن النضر عن سويد عن الحلبي يعني يحيى عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب
فانها تحميد ودعاء ٥ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت
او لم تفعل **قلت** هكذا لفظ الحديث في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ
فاقرا من الركعتين ٥ وعنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت
خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القرآن فلا تقرا خلفه في
الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب
قلت يسبق الى الفهم في بادي الراي من عجز هذا الخبر ارادة معنى الجنبين اللذين قد اعتمد ذلك
بعض المتاخرين فاقتطعه عن الصدر وادرجه في حجة ترجيح قراءة الحمد للامام حديثا مستقلا وبعد
التامل يرى ان ذلك لحدا لاحتمالات فيه [illegible] وجه لترجيح المصير اليه على غيره ثم الحق ان اقتطاع
بعض الحديث وافراده عن باقيه المرتبط استقلالا او تخيلا كما اتفق لجماعة من الاصحاب امر بعيد
عن الصواب فكم من خطا وقع بسببه في الاستدلال لمن لم ينكشف له بالتدبر حقيقة الحال
هذا والاحتمال الثاني فيه ان يكون من تتمة الحكم الذي ذكر في الصدر ولهذا فصل بينهما بقوله وقال
لا بين حكم الاولتين والاخيرتين عند الاختلاف لا للانتقال من مسئلة الى اخرى على ما يقتضيه
الاحتمال الاول اذ يحسن التشكيك على ذلك التقدير علاقة تحري اعتباره ها الجمع بينهما وافادة

لكم ابتدا من غير تقدم سؤال بينهما وغير خفي ان تلاحظ هذا التوجيه يوجب ترجيح هذا الاحتمال
على الاول لكنه بمظنة ان يعارض باستبعاد الاستفهام من حال الامام في الايتمام وان جاز ان
يكون ذلك على سبيل الفرض وقصد السائل جعله وسيلة الى الاستعلام لما هو الراجح في المسئلة لانه
الذي يفعله الامام عليه السلام وقد تستشعر من قوله يجزيك ان وراءه ذلك امرا آخر
على ان سد باب وقوع الايتمام للامام في موضع القطع وبالجملة فالقدر المحتاج اليه هنا انما هو اثبات
عدم رجحان الاحتمال الاول لا الرجحان عليه وقد ثبت بما قررناه فلا نتكلف الزائد عليه ولا
مجال للتوقف في هذا الاحتمال باعتبار عدم معهودية في كلام اكثر المتاخرين فقد صار الى القول
بمضمونه جماعة من قدماء الاصحاب ووافقهم عليه بعض من تاخر واول من عزي اليه هذا القول
علم الهدى رضي الله عنه فيحكي عنه انه قال الاولى ان يقرا المأموم في الاخيرتين او يسبح ويعزى
الى ابي الصلاح انه اوجب على المأموم القراءة او التسبيح فيهما والى ابن زهرة انه قال حكم المأموم في
الاخيرتين في الثالثة المغرب حكم المنفرد وسياتي في مشهوري هذا الباب خبران من علي بن يقطين
ومعمر بن يحيى صريحان بهذا الحكم وروى الشيخ باسناد لا يخلو من ضعف عن سالم بن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاوليين وعلى الذين
خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقولوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين
الاخيرتين الاحتمال الثالث ان يراد منه بيان حكم المسبوق وانه يجزيه تسبيح الامام في الاخيرتين
وان كان المأموم مصليا للاوليين والثانية في تلك الحال فسان الاولى المأموم قراءة الحمد وسياتي

في باب صلوة

في باب صلوة الجماعة خبران من الصحيح في امر المسبوق بالقراءة خلف الامام في الاوليين او الثانية
ودعا يشهد لهذا الاحتمال قوله في صدر الحديث حتى وانه كما ادرك المأموم الصلوة
من اولها فيحتاج حينئذ الى بيان حكم من دخلها في الاثناء فافاده بذلك الكلام وانت خبير بانه
على هذا الاحتمال يكون للخبر مناسبة لجنابا الباب كما في الاحتمال الاول واما على الوسط فلا
مناسبة وانما يحل بابا صلوة الجماعة والله اعلم • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة
خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته
ركعتان وساق الحديث وسنورده في باب صلوة الجماعة الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى
الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة الحديث • ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع
الحاجة من المتن مخالفة لما في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث قال فاذا سلم الامام قام فصلى
ركعتين لا يقرا فيهما انما هو تكبير وتسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة • محمد بن الحسن باسناده
عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
قلت هكذا اورد الحديث في الاستبصار واسقط في التهذيب منه لفظ الاخيرتين وهو
عن سهو قلمه فانه واقع في خطه صحر واسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد

تنوع وان الظاهر من كون نصب ان الكاظمتا
الغايات عليه مخالف لا يخفي

لا يا كنفو ؟ انما غير العالم الاولين
فكل ركعة فاتحة الكتاب وسورة في الاخريين
لا يقرا فيهما

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية
أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة ه وبإسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام
أو أبو جعفر فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال أما إني أردت أن أعلمكم
وبإسناده عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن موسى عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل السورة
الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات ه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن
عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس وعن تبعيض السورة قال أكره
ولا بأس به في النافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به
قال إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس **قلت** المراد بالصمت في هذا الخبر الإخفات وهو نحو غريب
وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن فاتحة الكتاب
وحدها تجزي في الفريضة ه وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة
قلت يشبه أن يكون سقط من طريق هذا الخبر رواية ابن رئاب عن الحلبي كما في الطريق السابق
فيكون التعدد باعتبار الطريق لا المتن وقد اتفق في التهذيب بخط الشيخ إيراده أولا بالطريق
الذي ذكرناه ثانيا لا غير ثم ألحق روايته بالطريق الذي أوردناه أولا على هامش الكتاب ه وبإسناده

عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياما
فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك ه وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل
في صلاته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه الهمهمة ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر المتن
بعينه وفيه زيادة لفظة على ما مر في روايته بغير هذين الطريقين في أحاديث اللباس ه وبإسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام
قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح ه وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلاة فيها شيء
موقت قال لا إلا الجمعة تقرأ الجمعة والمنافقين قلت له فأي السور تقرأ في الصلوات قال أما الظهر
والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء وأما الغداة فأطول فأما الظهر والعشاء الآخرة
فسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهاكم
التكاثر ونحوها وأما الغداة فعم يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى
على الإنسان حين من الدهر ه وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة ه وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه • وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون • وروى الشيخ معلقا عن الحسين بن محمد وطريقه اليه هو الطريق الى محمد بن يعقوب عنه عن الحسين بن محمد وروى الشيخ باسناده • عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام حدثنا في معنى هذا الخبر وجعله العلامة في المنتهى من الصحيح مشيا على الظاهر كما هو شأنهم والحال ان احمد بن محمد بن عيسى ومن في طبقته بل من فوقها كالحسين بن سعيد لا يروون عن ابن مسكان الا بالواسطة وكثيرا ما يكون محمد بن سنان ونظائره وكثيرا ما اسقاط بعض الوسائط من اثناء الاسانيد كما اوضحنا في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب لا يتجه البناء في الحكم بالاتصال على مجرد التجوز والاحتمال مع شهادة قرائن الحال بخلافه ودلالة المعهود في طبقات الرجال على تقييد روايات لهذا الاسناد مما تلاقي تركنا الواسطة بعد التصفح الا في كتاب الجنائز من الكافي في باب التربة التي يدفن فيها الميت • محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع

الركعات

الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما فقال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع • هذا الحديث اورده الشيخ محمد بن ادريس في سرايره من كتاب حريز بن عبد الله في جملة الاخبار التي استطرفها وانتزعها من كتب المشيخة القدماء كما مرت الاشارة اليها في اواخر كتاب الطهارة فقال ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وهو من جملة المشيخة قال قال ابو بصير واورد حديثا عنه ثم اتبعه بهذا الخبر وصورة ايراده له هكذا وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع وحكاه المحقق في المعتبر من كتاب حريز بهذه الصورة ايضا ولا يخفى ان وجه الجمع بينه وبين حديثي عبيد بن زرارة وعبيد الله الحلبي سهل فان النهي عن القراءة يحمل على ارادة المرجوحية فلا ينافي التخيير الذي تضمنه خبر عبيد والخالف في قدر التسبيح وكيفيته لحديث عبيد الله محمول على الاكتفاء ولا بأس بضميمة التكبير الى التسبيحات التسع لدخوله في اطلاق خبر زرارة الثاني المفتتح بحكم المسبوق على ما في رواية الشيخ له ويشهد لها وللحكم ايضا حديث ابن الجنيد مر في اول ابواب الصلوة مع تضمنه تعليل اجزاء التحميد في خبر عبيد بانها تحميد ودعاء فاذن يؤذن باتساع الامر هنا والاختلاف الكيفية في الاخبار كلها مع جودة اسانيدها فهو دليل واضح على التوسعة ويعضده هذا كله عموم ما دل على الاذن في الكلام بالدعاء والذكر في الصلوة فلا وجه للتوقف في ذلك باعتبار عدم الوقوف على نص فيه بالخصوص كما وقع في كلام بعض فضلاء المعاصرين ولا التفات الى استبعاد كثير من القاصرين جواز الاقتصار على ما في خبري عبيد وعبيد الله

او غير امام قلت فأي شيء اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع

نظراً الى استمرار العمل بخلافه بين المتاخرين فقد صار الى القول بعضو بها جمع من القدماء المعتبرين
وهو محكي في غير موضع من المطولات فمنهم ابن الجنيد وصاحب البشرى والمحقق في المعتبر واما
واما وجه الجمع بين هذا الخبر وبين حديث منصور بن حازم فلا يخلو مما سلكناه بصراحتهما في الشافي
بالنظر الى حكم الامام وهما متكافيان من جهة الاسناد وان كان هذا من المشهور بين علمائنا سلف بيان
وجهه في مقدمة الكتاب ولكل منهما مساعد من الاخبار فاما خبر منصور فيساعده خبر المحقق
بن عمار الآتي واما الآخر فيعضده ظاهر حديث عبيد الله الحلبي لبعد ارادة غير النهي منه كما قد
به جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر فقال ان لا فيه بمعنى نفي كانه قال فيه قادني معا ان
التجوز في قوله يقرأ بارادة الارادة للقراءة او الحمل على اضمار كلمة يريد امل تكلفا مما ذكره والكل خلاف
الظاهر ولا تعارض بان حمل النهي على ارادة المرجوحية كما ذكره في خبر زرارة خروج من الظاهر
ايضا ولا بد منه لمكان الجمع بينه وبين خبر عبيد فلا يتم توجيه ارادة النهي من كلمة لا الا بان يجب
شيوع استعمال النهي في هذا المعنى في تضاعيف الاخبار المروية عن ائمتنا عليهم السلام بمنع دعوى
كونه في كلامهم خلاف الظاهر ولئن سلمناه فهو اقرب من ذلك التجوز واشهر فيكون ارجح ودعا
يستشهد لترجيح خلاف النهي بادخال فا الجواب على كلمة قل ولو اريد النهي لكان حقها ان تقترن به ويدفعه
بعد التنزل لتسليم تعليق كونها للجواب نكتة الاشارة فيما سلف من هذا الكتاب الى قلة الضبط
لكتابة الاخبار في خصوص الواو والفاء في الغالب بتصحيف احدهما بالاخر ويكتب الحديث باحدهما
في كتاب وفي موضع وبالاخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه الشهادة في مقام
التعارض والذي يختلج بخاطري ترجيح عدم ترجيح القراءة للامام بقول مطلق اذ ما التكافؤ الاخبار

في ذلك فيتجه التخيير واما الاحتمال الثاني من التقية فلا يحتمله التسبيح او لا رعاية حال المسبوق من المأموم
ولو على سبيل الاحتمال بطريق الاستحباب على النحو الذي ذكره ابن الجنيد ومحصل كلامه في ذلك ان
الامام يستحب له التسبيح اذا تيقن انه ليس معه مسبوق وان علم دخول المسبوق او جوزه فلا يكون
ابتداء الصلوة للداخل بقراءة وفي جملة من الاخبار القريبة الاسناد وان لم تكن على احد الوصفين شهادة
بما قلناه فمنها ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
فقال لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله عليه وآله
لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقد يتضمن هذا الخبر السؤال عن علة الجهر تصريح بانه صلى الله عليه وآله
كان اماما فيصلي بالملائكة ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي
ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت
وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح ٥ ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
ببقية الاسناد وقد مضى في اول ابواب الصلوة حديث عن زرارة بطريق الصدوق يتضمن نفي القراءة

في الاخيرتين (ن) وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن ابن حمزة بن زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي مع قوم
يكره من ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر (ه) محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكتب من
القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه (ه) وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت خلف امام ففرغ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين (ه)
وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا
تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلاة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف
قلت وقد مر في باب الافتتاح خبر من الصحيح الواضح متضمن لقراءة هاتين السورتين عند ارادة التخفيف
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد (ه) وعن محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وتكبر وتركع (ه) وروى الشيخ هذه الاخبار الخمسة اما الثلاثة الاول والاخير فباسناده عن محمد بن يعقوب
بباقي الطرق واما الرابع فباسناده عن علي بن ابراهيم ببقية طريقه والمتن في الاولين متفق وفي البواقي
يخالفه لفظية في عدة مواضع لا ضرورة الى بيانها فانما الغرض الاعلام بكثرة التصحيف في ضبط الالفاظ

محمد بن علي

محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
فيما ذكره من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا
مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء
من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله
انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد
له وتحميد واقرار بانه الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على
جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب
ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره والاخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين
استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشادا
لدينه واعتصاما بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال
والرغبة وذكر لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة
من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون
من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير
والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء (ه) وبالاسناد في ذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في
بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم
المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوات

الركوع والسجود

اللسان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي تعلم من جهة الرواية فلا يحتاج فيهما الى السماع
قلت في بعض الفاظ هذه الرواية قصور اتفقت فيه عدة نسخ لكتاب من لا يحضره الفقيه
في كتاب العلل موافقا للصواب فاصلحته منه

باب الركوع والسجود

صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث
مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده
وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها
صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بطريقه الاول ولم يتعرض للثاني وفي المتن اختلاف في قوله اللهم لك ركعت وقوله في ترتيل ففي التهذيب
بخط الشيخ رحمه الله رب لك ركعت وفي الموضع الثاني في ترسل وسيجيء ذكر الترسل في عدة اخبار فربما
رجح بها ولكن الترسل ايضا مذكور في خبر حماد بن عيسى المتضمن لبيان كيفية الصلوة وسياتي ٥ محمد بن الحسن

باسناده

باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول
في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن ابن عثمان عن هشام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله
الا الله والله اكبر قال نعم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود
لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ٥ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله قلت وجه الجمع بين هذه الاخبار حمل ما تضمن اقل الذكر على اصل الاجزاء والاكثر على كمال الفضيلة
والمتوسط على ادناها ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال رايت
ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال
نعم يعني في الصلوة قلت هكذا اورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن الحسين
بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بقية الطريق

واقتصر في متنه الأول على المسألة الأولى ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما واما الفرض
فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي عليه السلام ۵ وروى هذا الخبر في موضع من الاستبصار
عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب بسائر الاسناد ۵
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص
شعره فقد اجزأ عنه ۵ وعن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن مستويا ۵ وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت
وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض
قلت هكذا صورة الحديث بخط الشيخ وظاهر ان الحاق الثاني قوله وقعت ليس على ما ينبغي
والقصة بضم القاف شعر الناصية وسيأتي في اواخر هذا الباب ما ينافي هذا الخبر وطريق الجمع
هذا على وجه حمل الاقتصار على بعض الجبهة اما بارادة عدم المرجوحية من كلمة يجوز او يحمل لفظة لا على
ارادة نفي الكراهة لا التحريم او النفي ۵ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم
انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز

الا على الارض

الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال
لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون
ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود
ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل
۵ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ۵
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ۵ وروى الشيخ صدر حديث
هشام الى سؤال العلة من حماد معلقين عنهما وطريقه في الفهرست الى الاول ۵ جماعة عن محمد بن علي
بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن هشام والى الثاني ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جماعة عن حماد ۵ وروى حديث ابن محبوب
في موضع من التهذيب معلقا عنه بصورة ما في رواية الصدوق الا انه لم يوقد انه بخط الشيخ
وقد وطريقه اليه مذكور في جملة ما قد سلف ذكره من الطرق ورواه في موضع اخر بسنده باسناده
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ۵ وروى الشيخ ابو جعفر

الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب والمتن كما في ثانيه رواه الشيخ
الا في قوله انجد فيه في الكافي اتجصص وفي عدة نسخ لم توقد عليه العذرة واصلحت فيما بعد بما في الفقيه وفي
غيره وربما كان لترك البا نوع رجحان فقد اتفق لجماعة من الاصحاب في فهم معنى الحديث توهم عجيب
وابتناء ما يساعد عليه وخلاصة الكلام في بيانه ان الشيخ استدل بالخبر على ان النار تطهر ما احالته
رمادا ان وافقه الجماعة في ذلك بان ظاهر الخبر اسناد نجاسة الجص الى ملاقاته لدخان الاعيان النجسة
وهو مشكل لان نجاسته غير معلومة وبتقدير ان يتنجس الجص بذلك فالنار لا تصيره رمادا وقد اعتبر الشيخ
في تطهير النار حصول الاستحالة الى الرماد ثم ان الماء الذي يمازج الجص هو الذي يبل به وذاك
غير مطهر له اجماعا هذا محصول المناقشة وليس يخفى ان اسناد نجاسة الجص الى الدخان انما يتصور
لو كان احراقه بالايقاد تحته واثبات البائنة به ولكن المعهود من طريق احراق الجص ان يكون الايقاد
فوقه والمناقشة ساقطة برمتها مع ان الوجه في احتمال نجاسة الجص ح اختلاطه بالاجزاء
المحترقة من العذرة الموقدة فوقه وعدم تميزها بعينه ثم سلامتها الدال بظاهره لتحيل وحيث افاد الجواب
طهارته بالنار مع احتمال ان العذرة قد صارت رمادا بالاحراق وفقد الجزء الا ان واضح على ان النار تطهر ما يتحيل العذرة
بها الى الرماد ويبقى الكلام في اسناد الطهارة الى الماء ايضا ولا يمكن ارادة الحقيقة منه فان العذرة
الموقدة ان خرجت عن حقيقتها واستحالت لحقت بالاجسام الطاهرة كما يستفاد من اسناد
الطهارة الى النار فلا حاجة لها الى الماء وان بقيت على حكمها لم يعدها الماء تطهيرا كما هو
واضح فيتعين ح حمله على المجاز وذلك بارادة المعنى اللغوي للطهارة بالنسبة الذي حيث
افاده للجص فمع تنظيف دما يزول مع البرة الحاصلة من استمالة على العذرة والعظام المحرقة

ولا منافاة

ولا منافاة في ذلك لارادة المعنى الشرعي في اسناد الطهارة الى النار فان ضرورة مطابقة الجواب للسؤال
يقتضي حصول الطهارة بمعناها الشرعي للعذرة ح ولا وجه لها الا تاثير النار فيها والجمع بين
ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ الواحد جائز بطريق المجاز كما حققناه في موضعه وجعل
من باب عموم المجاز نجاز ايضا بغير اشكال اذا عرفت هذا فاعلم ان الظاهر من حال كثير من الاصحاب
انهم فهموا من هذا الحديث جواز السجود على الجص ولذلك اورده المشايخ الثلاثة في اخبار
السجود وقال الشهيد في الذكرى ان فيه اشارة الى ذلك وارى ان الاشارة فيه الى عدم الجواز اقرب
ان لم يكن احتمال عدم النظر الى حكم السجود فيه من السائل اظهر وتحقيق هذا ان السؤال الصحيح
في ان المطلوب معرفته حال الجص باعتبار ما يختلط به من رماد العذرة المحرقة عليه وليس في ذكر
السجود عليه منافاة لارادة ذلك المعنى وحده من السؤال اذ هو وجه من وجوه مباشرته فيما يعتبر
فيه الطهارة ما بين الامر انه من حيث تغيره عن صورته الارضية مظنة للمانعية من السجود
عليه ايضا فيحتمل ان يكون ذلك ملحوظا في السؤال مع المعنى الاول كما يحتمل عدمه فلو وافق الجواب
السؤال في التعبير بلفظ السجود لامكن جعله دليلا على الحكمين ولكن لم يات الجواب على وفق لفظ
السؤال بل اقتصر فيه على بيان الحكم الذي لا شك في ارادته واما الشهادة قرينة بعدم القصد بالسؤال
الى غيره واما المانع من بيان الحكمين وعلى الاحتمالين لا يبقى للنظر اليه في حكم السجود وجه ويتبين
ان ايراده في اخبار السجود على خلاف ما ينبغي واما ما ذكره في كتاب الطهارة مع كونه بعد هذا
التحقيق بموضعه لاتفاق كلمة الاصحاب على ايراده في هذا الباب فاقتفينا في ذلك اثرهم ليكون
طلبه من مظنته وحقيقته ولله المنة نكشف بالبيان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي

الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعلى الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى ببقية الطريق وعين المتن وقد مرت روايته ايضا بطريق الصدوق في جملة مسائل علي بن جعفر في باب المكان ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وهذا الخبر مر ايضا بطريقي الكليني والصدوق والشيخ في اخبار المكان ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ه ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر ببقية الطريق وفي محل آخر باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير بما تقدم من الاسناد وبين حاليه من الفاظ المتن في الموضعين اختلاف وكذا بينهما وبين ما في رواية الصدوق رحمه الله ففي محل الرواية بالطريق الاول سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء وساق الحديث موافقا لما اورده الصدوق الى ان قال فاسجد على المروحة او على عود او على سواك وفي موضع الرواية بالثاني سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة وساق بقية الحديث كما في الموضع الآخر الى ان قال فاسجد على المروحة او على سواك

او علي عود

او علي عود ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز

قلت هكذا صورة الخبر بخط الشيخ في التهذيب واورده في موضع آخر منه بهذه الصورة من خطه نقلته وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ورواه في الاستبصار معلقا عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن فرقد واورد المتن كما حكيناه اولا عن التهذيب وكان الفاضلين والشهيد اقتفوا في هذا الامر فذكروا الخبر بعنوان رواية داود بن فرقد وانت خبير بان هذا الاختلاف انما تطرق لكان علي بن مهزيار راويا له عن داود وظاهر الكلام يقتضي علمه بالسؤال والجواب ووجه الاشكال على التقدير الاخير ان المذكور في كتب الرجال داود بن ابي يزيد وداود بن ابي زيد على اضطراب فاحش في الاخير وقرينة الحال دالة على ان المراد منه احد الرجلين وان الخلل واقع في تسمية الاب بل ربما تعينت ارادة الثاني باعتبار التصريح في الرواية الثانية بابي الحسن الثالث عليه السلام فان الاول لم يلق غير ابي الحسن الاول مع ابيه عليهما السلام على ما يفيده كتب الرجال ومن المستبعد جدا ان تكون الرواية متعددة فان للاطلاق للاول مرادا منها ابو الحسن الاول والتقييد بالثالث للثاني ثم ان كلامهما موثق بشهادة الى احد ولكن الرواية الثانية ضعيفة على كل حال وروى الصدوق ايضا هذا الخبر عن داود ووقع في نسخ كتابه اختلاف في تسمية الاب باحد الاسمين المشتملين على يزيد وزيد لا في

ثم صحح عند اصل بعض نسخ الكتاب على عن حبيب بن ابي زياد وعن الحسن بن علي بن ابي حمزة

وقد وافق ما في نا سند دوايتي الشيخ من التصريح بابي الحسن الثالث عليه السلام وكذا في صورة المتن الاتي
لفظ المكتوب نا سقط التا كما هو المناسب ولا يخفى ما في التصريح بالرواية عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
منه من المنافاة للنسخة المتضمنة للفظ يزيد بعد اللاحاطة بما ذكرنا ووترجيح النسخة الاخرى فهذا الاعتاد
يقتضي ضعف الخبر هنا كما ذا في الطريق الي صاحب الاسم محمد بن عيسى بن عبيد وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يسجد على
قرطاس عليه كتاب ٥ وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ببقية الطريق والمتن الاتي وقال عليه كتاب ففي بعض نسخ الكافي كتابه وهو انسب الان تركه كذا في
بعضها فذ يرجح موافقة لكتابي الشيخ ٥ وعن الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك وساق الحديث وسنورده فيما في خبار
الصلوة في السفينة الي ان قال وتصلي على القفر والقير وتسجد عليه قلت لدى القفرة بمعروف في العرف
الان ولم احد له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرا ولا في كلام الاصحاب تفسير ا يعول عليه ٥ محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد ابن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار
فقال لا باس به ٥ وروى الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الي ابي الحسن
الماضي يساله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان
لي ان اسال عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح
والرمل وهما ممسوخان ٥ والذي يقتضيه ظاهر هذا الخبر كونه من الصحيح لان قوله فكتب اليه بهذه الصورة

في خط الشيخ وهو متعين لان يكون ما من كلام محمد ابن الحسين بضميمة كتب ظاهر العود الي ابي الحسن عليه السلام
فهو اخبار عن كتابته من غير ان يتوسط السائل فيهما كما رايته انفا في خبره الي معنى ابا المتضمن للسوال
عن القراطيس فلا تصريح بجهالة السائل ولكن الحديث مروي في الكافي بعين الاسناد والمتن الا ان قوله فكتب
اليه في عدة نسخ للكتاب فكتب الي وفي بعضها قال فكتب الي وهو صريح في رواية محمد بن الحسين
للكتاب عن السائل وهذا الاختلاف علة في الحديث ينافي صحته على ما حققنا في اوايل فوايد المقدمة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما
سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر
اذا كانت من العزايم ٥ وعن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قرات شيئا من العزايم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك
والعزايم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك قلت لا يخفى ما في انث عدد العزايم
وان امكن تاويله لكنه تكلف بلا نكتة وهو بخط الشيخ رحمه الله على هذه الصورة والحديث رواه
الكليني ايضا عن جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ببقية الاسناد
وعين المتن صحر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع
جنح بيديه ٥ وعن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد يعني ابن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابي علي عن ابي عمير

بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس راسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا نفعل
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا
يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بعينه الطريق
والمتن الا ان في قوله وجهه في التهذيب جبهته ○ وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة
تحريكا خفيفا كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه ○ محمد بن الحسين باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته
عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض
قلت باحث عدد التسبيحات ههنا تطلق على ما مر انفا في خبر العزاء ولو لا قوله ويجزيك واحدة لامكن
حمله على ارادة التسبيح لا التسبيحة وان بعد خالف ما في غيره من الاخبار لكن ارادة التسبيحة في صورة
الوحدة يرشد الى ان المقتضي لهذا وتطايره هو الناسخ في الاسناد بلا غني ○ وعن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة قلت
هكذا اورد هذا الخبر والذي قبله في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله سايرا الاسنادين وزاد في اسناد الثاني الرواية عن علي
بن يقطين لان صورته في موضع الزيادة هكذا عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن

الاول عليه السلام

الاول عليه السلام وهذا هو المعهود فالظاهر ان اسقاط كلمتي عن ابيه في التهذيب مما سهى فيه قلم الشيخ
رحمه الله لانه في النسخة التي بخطه ○ وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة قلت هذا الحديث
مروي في الكافي باسناد من الموثق عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب فيقوم احتمال سقوط
كلمتي عن ابيه من رواية الشيخ سهوا كما وقع في غيره وحيث ان الرجل لعدم يقتضي شهادة النجاشي
لجميع آل ابي شعبة بالثقة فلا مرية في هذا الاحتمال سهل ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا ركع ثم رفع
راسه ايبدا فيضع يده على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه قلت
لا يخفى ما في ظاهر هذا الخبر من المخالفة للخبرين السالفين في اوائل الباب الدالين على رجحان وضع اليدين
اولا وقد حمله الشيخ على ارادة عدم البطلان واستحقاق العقاب بالترك من قوله لا يضره وهو حسن
محمد بن علي بن الحسين بطريقه المنكتر ذكره عن زرارة عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة
او عمامة قال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه
وباسناده عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثل حديث اورده قبل ذلك وصورة ايراده للحديث
هكذا وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف
الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك ○ وروى زرارة عنه مثل ذلك ○ وحديث عمار
من الموثق ○ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابراهيم الخزاز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة

قلت هذا الخبر وقع في رواية الشيخ له خلل سبق له في كتاب الطهارة نظير في اسناد النعاس
وذلك انه روى حديثا قبله ه باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ثم قال وعنه عن ابراهيم الخزاز
ومقتضى الظاهر والعادة المستمرة في مثله ان يكون ضمير عنه عائدا الى احمد بن محمد وهو كلام يروي عن
ابراهيم بغير واسطة فيصير الحديث منقطعا ولكن الممارسة يساعده سبق النظر المتصح خلافه بشهادة الاستبصار
كما مر بيانه تقتضي بعود الضمير الى علي بن الحكم وان الاسناد ماخوذ بصورته من كتب احمد بن محمد
من غير التفات الى تغييره ليكون ايراده واقعا على الوجه المناسب ه وعن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معمر بن خلاد قال سال المعلى بن خنيس
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن السجود على القفر وعلى القير فقال لا باس به ه محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا
كان في حال تقية ه ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي وذكر المتن بعينه وفي الاستبصار
نحوه واورده في موضع اخر من التهذيب معلقا عن علي بن يقطين مع زيادة في المتن فقال وسال
علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال
التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ه وهذه الرواية مذكورة على اثر الحديث في كتاب
من لا يحضره الفقيه ولكن من حيث ان مصنفه كثيرا ما يصل كلامه بالحديث من غير ملاحظة للتفريق بينهما

حصل التشكيك

حصل التشكيك في كونها من جملة الحديث لا سيما مع عدم وجودها في رواية احمد بن محمد بن عيسى على ما اورده
الشيخ عنه في الكتابين ويقوى في الخاطر بعد ملاحظة قرائن ان يكون الخبر في ايراد الشيخ له بالصورة
الاخيرة ماخوذا من كتاب من لا يحضره الفقيه فينبغي الشك في كون الزيادة منه بحاله ولولا ذلك لرجح
اثباتها حيث ان مفادها غير مهم فلا مرفيها سهل ولولا الحاجة الى بيان الواقع ه محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن الفتح بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك
الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به ه وعن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج ه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو ساجد بحق حبيبك محمد الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني
حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة
وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير
ثم قال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني
من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد واله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرا احدكم السجدة من العزائم
فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما
بل انا عبد ذليل خائف مستجير ن محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي
الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي

الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم

اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين

تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين

السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله

رب العالمين ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطرق وزاد في المتن وانا

الحمد لله وبعد قوله وادفع عني وعافني ٥ وعن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله

قلت يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال

نعم كل ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال

انفة لله الا ترى ان الرجل اذا اعجب من الشيء قال سبحان الله قلت لا يخفى ما في قوله على اللسان اخف

منها والنسخ الموجودة عندنا الان متفقة فيه والكثرة امثاله من المسامحات اللفظية كاد تكون

التنبيه عليه بقل النفع فيه ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط

من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله

بن سنان

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا

ولكن يكون مستويا ٥ وعن احمد بن اسمعيل سمكة عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار

قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بسمكة الطريق ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى

من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف

ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ٥ وروى الشيخ

هذين الخبرين معلقين عن علي بن ابراهيم بسائر الاسناد في الاول وبطريقه على يه وحده في الثاني وغير خفي

ما بين الخبر الاخير وبين الروايات الثلث السالفة ٥ عن معوية بن عمار في حكم السجود على القير من التنافي

وجمع الشيخ بينها بحمل ما رواه معوية على حال الضرورة والتقية ويشكل بشدة بعد حمل الضرورة

عن المناسبة لسوق تلك الروايات وتوقف قضية التقية على سلامة الحديث الحسن لمعارضة الصحيح

وربما يجاب بان ظاهر حديث هشام بن الحكم السابق في اوايل الباب وهو من واضح الصحيح يساعد الحديث

الحسن من حيث دلالة سياقه وما سبق في سواله من طلب التفصيل لحكم ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز على

ان المقام مقام البيان والايضاح وقد حصر فيه ما يجوز السجود عليه في الارض ونباتها غير الماكول

والملبوس وظاهر ان اسم الارض ليس يصادق على القير فلو كان خارجا من الحصر لم يسع في مقام البيان

المعارضة

ترك التعرض والتعريف بحكمه فيصير هذا التقريب نصّاً في موافقة الحديث الحسن ويبقى الشك في حصول

معهوده

والنظر في هذا الجواب مجال لا يطابق بسط المقال فيحرره مقتضى الحال وهو مبني على تقدير غير

في كلام الاصحاب وفي شك ان يكون في التنبيه عليهما غنا لذوي الالباب ولكنا نذكر معهما طرفاً من وجه

النظر فنقول ان اسم الارض بحسب العرف العام لا يطلق حقيقة على ما ينفصل عن اجزائها غبارها وانما يعرض

له ذلك بسبب الانفصال ويعني في كلام اهل اللغة ثابتاً في حكم العرف فيه مع ان جواز السجود على الاجزاء التي

هذا شأنها ليس موضع خلاف ولا محل تردد وفي الاخبار ما يدل عليه ايضاً لكنه ليس على احد الوصفين

الشيخ

فلذلك لم نورده من جملة حديث معتبر الاسناد يكاد ان يدخل في سلك الحسان ٥ وهو ما رواه

سعيد

ابو جعفر الكليني عن احمد بن محمد وكان اعتمد في عدم ذكرها تقدم اليه على تقرر ٥ وطعو عن الحسين بن

ابي يعلى

عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن حمدان عن احدهما عليهما السلام قال كان

الشيخ

على انكره يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصاً على الطنفسة حيث يسجد ٥ وروى

عجيب

هذا الخبر ايضاً في كتابيه معلقاً ومتصلاً عن الحسين بن سعيد لكن اتفق في بقية اسناده تصحيف

في الكتابين فلم نذكره من طريقه وبالجملة فهذا الحكم لا مجال للشك فيه كما ان حكم العرف لا ينكر في عدم

المنتظر

صدق اسم الارض حقيقة على نحو الحصا المنفصل عنها والتراب والمدر ومن تأمل في خبر هشام بعد

لفظ

هذا الكلام لم يتخالجه شك في ان دعوى خصوصيته في حكم الفيل غير معقول سواء اريد من

فلان

الارض فيه الحقيقة او المجاز اما الحقيقة فواضح ولكن احتمال ارادتها من البعد في الغاية واما المجاز

اخلاء من القرينة بناءً في قصد الايضاح الذي عليه بنا التقريب ولا محذور في عدم اجابة السائل

واحتج

عن تمام مطلوبه اذ قد تقتضي الحكمة خلاف مراده واذا لم يظهر صلاحية الجواب لدفع الاشكال

التخصيص حديث

الى التخصيص حديث هشام بروايات معتبرة وهذا التخصيص يقع في عمومها لا يجوز السجود عليه فيوجب

فيه التجوز على ما هو المختار من كون العام مجازاً بعد التخصيص مطلقاً ويجتمع حينئذ في الخبر تجوزان

ولو اريد من لفظ الارض مع المعنى الحقيقي مطلق الاجزاء لا ستغنى بذلك التجوز عنهما وتقليل المجاز

بقدر الامكان مطلوب وربما يجعل هذا الاعتبار معارضاً لا قربية المجاز بتعذر الاقتصار في الحقيقة

الى المعنى الحقيقي على الاجزاء لا لاخراج المعادن فلا محيص عن تعدد التجوز واي مزية في الهرب من تخصيص

الى آخر لا نا نجيب بان اللازم من التخصيص بالمعادن تعيين وجه التجوز في لفظ الارض

لا الخروج عن الحقيقة بخلاف التخصيص بالقيد فانه موجب للتجوز في عمومها لا يجوز السجود عليه

والخروج عن حقيقته ومغايرة التجوز في لفظ الارض ظاهرة فينتفي وجه تعدد المجاز معه وعليك

بالتأمل التام في هذا المقام فانه بذلك حقيق والله ولي التوفيق **باب القنوت**

زرارة

صحيح محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن

فضالة

عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥ وعنه عن

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشا

ابدل

والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة **قلت** هذه صورة الحديث في التهذيب

في الاستبصار ابن سنان بابن مسكان وهو سهو كثير الوقوع من الشيخ ٥ وباسناده عن علي

بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت

وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا **قلت**

ليس يخاف ما في قوله واذا كان التقية من الحزازة وهو بخط الشيخ هكذا وكان ذلك في الخاطر انه غلط

الى التخصيص الى آخره ان لفظ الارض لما لم يكن شاملاً للاجزاء المنفصلة الا بتجوز ارادة مطلق الاجزاء مع

القنوت

ابن عمر توهم في السماع عندنا لا صلوة واصل العبارة واذا كانت تقية ثم اني رأيت الشيخ قد اورد الحديث
من طريق غير هذا في الكتابين والظاهر كونه من الصحيح ايضا ولكن وقع فيه خلل يتأبّى تنبّهه على
الممارس وكشف الحال فيه يحتاج الى تطويل لا حاجة اليه والعجب من اتفاق الكتابين في هذا الخلل في العبارة
البحوث عنها مذكورة هناك على الوجه الذي يجئ في الخاطر والاتفاق في التصحيف بهذه الغاية غريب
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن ابي عبد الله ابن محمد
بن عيسى عن محمد بن ابي عمير ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد
بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة ابن اعين
قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
وان لم يذكر فلا شيء عليه ه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
قال القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ه
وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال
لا **قلت** الوجه في الجمع هنا حمل هذا الخبر على عدم تأكد ندبية القنوت لناسيه بعدما يركع او على
التقية لما في الحكم بلا فيه بعد الركوع من الدلالة على تأكد استحبابه وهو خلاف التقية ه محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت

في الوتر

في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا ه قال الصدوق رحمه الله
بعد ايراده لهذا الخبر حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه عن الركوع وانما
منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما
اطلق ذلك في سائر الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ولا بأس بما ذكره في توجيه
هذا الحديث وقد اتفقت عدة نسخ للكتاب على الاقتصار في السؤال على الوتر مع ان كلامه يقتضي
ضميمة الغداة اليه كما لا يخفى فتركها في الخبر ظاهر الغلط وكانه من النساخ **صحر** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت
عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل
الركوع حتى تفرغ من قراءتك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها
وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد عن الحسين يعني ابن عيسى وابن سعيد بقية الطريق
ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن صفوان ح وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان ه وروى الشيخ حديثا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم ثم قال بعد ايراده وعنه عن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت
في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وهذا الحديث ربما كان
صحيحا ولكن في ايراد الشيخ له قصورا اوجب الشك في امره فان احمد بن محمد بن عيسى لا يروي عن ابن اذينة

البتول.

بغير واسطة وكأنها هنا علي بن الحكم وضميره عند عايد اليه لا الى احمد كما مر اتفاقا في الخبر المتضمن للصلوة على
المخمسة الا انه يحتمل عود الضمير الى احمد وسقوط الواسطة سهوا بالسبب الذي بيّنّاه مكررا في الفائدة
الثالثة من مقدمة الكتاب وليس على نفي هذا الاحتمال من القراين ما على نفيه في الخبر السالف فلذلك
لم يحصل هنا كما هناك من الثبت ما حصل هناك فاما راوي الحديث فلعل الاشتباه الواقع في اسمه غير ضائر
لدلالة بعض القراين على ان المراد به وهب بن عبد ربه وسيأتي في الحسان رواية شطر الحديث عنه
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال القنوت في كل الصلوات
وبالاسناد عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك
ولا اعلم له شيئا موقتا وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار ورواه الشيخ في الجزء الاول من تهذيبه باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة ببقية الطريق والمتن متفق الا في قوله ولا اعلم له ففي التهذيب ولا اعلم فيه
ورواه الصدوق في الجزء الثاني عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام وقدم في المتن حكم الوتر على الفريضة
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت
الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذا الخبر محمول على نفي تأكد الفضل

في غير الصلوات

في غير الصلوات المذكورة او على وجه من التقية ولا بأس بقوله فيه سألت بغيرها لمخالفته المعهود كما
وعلى هذه الصورة بخط الشيخ وكأنه من سهو القلم ن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة قال الشيخ ابو جعفر الكليني وبهذا الاسناد
عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه
فلا صلوة له ولا يخفى ما في تأدية هذا الاسناد عن القصور اذ لم يسبق في الطريق الاول
ذكر يونس وانما تمهد بهذه التأدية مع استعمال الاسناد السابق على ما اليه انتقلت الحالة في الآتي
والذي يستفاد ههنا من مراعاة الطبقات ان تكون الاشارة راجعة الى محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وروى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وفي اسناد هذا الخبر غلط واضح لان
ابن ابي عمير انما يروي عن زرارة بالواسطة وقد مرت رواية الحديث بعينه في صدر الباب
بطريق الشيخ وهو مشتمل على ابن ابي عمير وروايته فيه للحديث عن زرارة بتوسط
ابن اذينة وغالبا ما يكون هو الواسطة بينهما فالظاهر انه هو المتروك في هذا الاسناد وعن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد
بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ورواه الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب

بسائر الطرق. وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
بن ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة
ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها
وهذا الحديث ايضا رواه الشيخ باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية طريقه

باب التشهد والتسليم

صحي محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان قلت
هكذا اورد هذا الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف ان يكون بواسطة احمد بن محمد بن عيسى في طريق كتاب
من لا يحضره الفقيه برواية عنه بواسطة ابن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي جميعا ولا بعد
توسط البرقي في طرق كتابي الشيخ مع انه ليس بمناف لو وجد واحتمال توسط غيرهما منتف فلا
يخرج الحديث بذلك عن وصف الصحة ثم ان الاقتصار على الشهادة الواحدة في التشهد الاول
مخالف لما عليه عمل الاصحاب ولم يتعرض له الشيخ بشيء ولعل الغرض من السؤال الاستعلام كيفية التشهد
وانه هل يختلف فيه حكم الاول والاخير فاكتفى في جواب السؤال الاول بذكر كيفية الشهادة
بالوحدانية اعتمادا على ان كيفية الشهادة الاخرى التي تضم اليها متقررة معروفة وما جعل الجواب
عن السؤال الثاني بالشهادتين كناية عن الاتفاق في الحكم بالنسبة الى القدر المجزي ويجيء التصريح بهذا المعنى

في خبر آخر وذكر المحقق في المعتبر بعد حكمه بوجوب الشهادتين وايراد الاخبار المتضمنة لذلك
والتنبيه على مخالفة هذا الخبر لها انه دال على العدد المذكور فيه وليس مانعا من وجوب الزيادة
فالعمل بما يتضمن الزيادة اولى واقتفى العلامة في المنتهى اثره في هذا الكلام لكنه عدل عن العبارة
الاخيرة الى ما هو اوضح في افادة الغرض فقال بعد ذكره لعدم المانعية من وجوب الزيادة
فيعمل بما يتضمنه حديث الزيادة ثم اعترض بما حاصله ان الخبر يدل على الاجزاء وهو ينفي وجوب
الزائد واجاب بانه لو كان المراد من الاجزاء هذا المعنى للزم اجزاء الشهادة الواحدة
في التشهد الاخير لدلالة الخبر الذي اشرنا اليه على ان القدر المجزي فيهما واحد لكن التالي باطل للنص
في الخبر المبحوث عنه على ان المجزي في الاخير هو الشهادتان وهذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال
اذ مآله الى حصول التعارض بين الحديثين فيحتاج الى الخروج عن حقيقة الاجزاء في هذا الخبر
وانت خبير بان هذا القدر غير كاف بمجرده في دفع الاعتراض بل يحتاج الى بيان المعنى الذي
يناسب حمل الاجزاء عليه ويوافق القواعد وهو بدون التقريب الذي ذكرناه غير واضح ولئن
استبعد فليس وراءه الا الحمل على التقية وعليه اقتصر الشهيد في الذكرى بعد ايراده للخبر
وجملة من الروايات المخالفة لما عليه عمل الاصحاب في هذا الباب وحكايته عن الشيخ تاويل
بعضها بما لا يخلو عن التكلف قائلا ان الحمل على هذا اولى لانه مذهب كثير من العامة كالشافعي
واهل العراق والاوزاعي ومالك اذ يقولون بعدم وجوب التشهد الاول وقال بعدم وجوب
الثاني ايضا مالك وابو حنيفة وعدة جماعة الحنفي والحكم فخالف هنا جمهور اهل الخلاف
واضحت وجه ظاهر التقية بعد الحاجة وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال

قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقوله في الرابعة قال نعم ٥ محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد وابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي بصير وزرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة
يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لان من صام ولم يؤد الزكوة
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله الحديث وسنورده في
كتاب الزكوة ان شاء الله والظاهر من سياق الخبر ان تكون الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
من تمام الصلوة على نحو ما ذكره في الصوم لا تمام الصلوة كما وجد في عدة نسخ لكتاب من لا يحضره
الفقيه والشيخ روى الحديث في كتابيه باسناد من الموثق وفي الكتابين من تمام الصلوة ٥
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان
شاء جهر وان شاء لم يجهر ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان
لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة
واحدة اماما كان او غيره ٥ قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
المأموم الذي ليس على يساره احد على ما فصل في خبر منصور بن حازم وغيره وفيه بعد
بعد لا يخفى على المتأمل وجهه والاقرب حمله على ان التسليمة الواحدة تجزي الامام وغيره

ان قلنا بوجوب التسليم وعلى ان الاكمل الاتيان بها على الواحدة ان قلنا بعدم الوجوب صحـ
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد
التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا
كان يقول علي عليه السلام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه شيئا ٥ ورواه الكليني باسناده عن الحسن وجماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري مع زيادة في لفظ المتن حيث قال ولا يسمعونه هم شيئا ٥ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت
وحدك فواحدة مستقبل القبلة **قلت** في اسناد هذا الحديث نظر لان ابراهيم الخزاز
هو ابو ايوب والطرق الكثيرة المعتبرة تفيد من تتبعها ان الحسين بن سعيد انما يروي عنه بالواسطة
وهي في الغالب ابن ابي عمير وفي بعض الطرق صفوان بن يحيى او عبد الله بن المغيرة او فضالة عن الحسين
بن عثمان وعبد الحميد بن عواض مضى عنه حديث في كتاب الطهارة في ابواب غسل الجنابة برقم

بن سعيد ومحمد بن خالد عنه بغير واسطة وانعكاس القضية هنا لا يخلو من شيء الا ان الامر
بالنظر الى الجهة الثانية سهل العدم تاثيره في وصف الخبر ولان تيسر المسافة في وقت
لا ينافي الاحتياج الى الواسطة في آخر وان كان الغالب في امثال ذلك ناعدم اجتماع الامرين
واما بالنسبة الى الجهة الاولى فالتاثير متحقق ظاهر لان وجود الواسطة مع عدم ذكرها
يقتضي الانقطاع وما ذلك عندنا بعزيز ويمكن حل هذا الشك بان السبب الموجب لسقوط
امثال هذه الوسايط على ما اوضحناه في فوايد مقدمة الكتاب انما يتصور حصوله
مع تكرر الرواية عن الوسايط المتروكة وتكثرها لا مع ندورها ووحدتها فيتضح
بهذا الاعتبار احتمال التوسط من ينافي صحة الرواية هنا والمحذور انما هو فيه وقد
يقال في الجهة الاخرى ان الظاهر من كتاب الرجال للشيخ بعد رواية الحسين بن سعيد
عن عبد الحميد بدون الواسطة لانه ذكر عبد الحميد في اصحاب الباقر والصادق والكاظم
والحسين بن سعيد في اصحاب الرضا والجواد والهادي ولم يجمعهما في وقت وذلك
يقتضي تصحيح اثبات الواسطة هنا ورجوع النظر الى عدمها في الرواية السالفة
في كتاب الطهارة ويضعف بان الصدوق رحمه الله ذكر في طرق كتاب من لا يحضره
الفقيه انه يروي ما فيه من روايات عبد الحميد بن عواض باسناده ذكره عن علي بن نعمان
عنه ومضى في كتاب الطهارة ايضا في ابواب الوضوء حديث يروي فيه علي ابن
النعمان عن عبد الحميد والشيخ انما ذكر علي بن النعمان في اصحاب الرضا كالحسين بن سعيد
فلا يتجه حينئذ ما في كتاب الشيخ نعم يوجد في بعض الطرق رواية الحسين بن سعيد

عن عبد الحميد

عن عبد الحميد بواسطتين وهو يساعد احتمال عدم اللقا لكن لا يحيث ينتهي الى الحد الذي يثبت
به العلة في الخبر ليعود الاشكال الى الحديث السالف مع ان انضمام محمد بن سنان اليه في الاسناد
يدفع هذا المحذور عنه لان الشيخ جمع بينه وبين عبد الحميد في اصحاب الكاظم عليه السلام
ويأتي عن قريب في باب كيفية الصلوة حديث يروى في طريقه ابو ايوب الخزاز عن عبد الحميد
بن عواض وفيه شهادة بصحة توسطه هنا في الرواية عن عبد الحميد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله
فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ٥ وروى الشيخ
هذا الخبر باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق الا انه سقط الشيخ خال من الرواية عن
ابن مسكان ولا ريب في كونه غلطا لان توسط ابن مسكان بين الحسين بن عثمان والحلبي كثير
في الاسانيد المتفرقة وهذا القدر كاف عند الممارس في المعرفة بالحال في امثال هذا الموضع كما
بينا في فوايد المقدمة فكيف مع وجود الموافق لها في خصوص المحل ن محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر قال شيئان يفسد الناس
بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة
فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **باب كيفية**

الصلوة وبيان ما ينبغي من افعالها صحي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ابراهيم ابن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى وعن ابيه عن علي بن ابراهيم

كيفية الصلوة

عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل بن عيسى
كلهم عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي يا حماد
قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان
تصلي ما اقبح بالرجل ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة
قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة
وقال الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض
قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه
وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة
فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله

ربي واتوب اليه

ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء
منه في ركوع ولا سجود كان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال
يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا
عن يسارك ولا بين يديك ه‍ وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الخبر بطريق حسن وهو علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ورواه الشيخ في التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب
بهذا الطريق وبين المتن في رواية الصدوق وهذه الرواية اختلاف بالزيادة والنقصان
غير قليل وبين الكافي والتهذيب ايضا تخالف في عدة مواضع لكنه في مجرد اللفظ والامر
سهل بخلاف ذلك الاختلاف فان له اثرا في المعنى فيحتاج الى بيانه ومعه ايضا اختلاف
في جملة من الالفاظ نذكرها بتمامها في صدر الحديث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما
يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك
وساق الحديث الى ان قال او سبعون سنة فلا يقيم وقال بعد ذلك حتى كان بينهما قدر ثلث
اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفها عن القبلة وقال بخشوع
الله اكبر ثم قال بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم قال
لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح وقال بعد ذلك ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع
شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد

الارض

لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على
سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد
وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في الركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض وصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ۝ ولا يخفى
ما في بعض الزيادة الواقعة في هذه الرواية من عدم المناسبة لسوق الحديث ولذلك لم نتعرض
لها هناك ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا
تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك
فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد

فارفع يديك

فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما
معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك
ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك
ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما
اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا
تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك
والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء قال الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر
وبهذه الاسانيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت
وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى
اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا والذي اباه ان ترك التصريح برواية
زرارة لهذا الحديث عمن رواه عنه من الائمة عليهم السلام اتكالا على ما علم من الاسناد

السابق واستيا حدالي وضوح الحال وانا رواية الكلام غير المعصوم بغير ما جرت به عادتهم

واستمرت عليه سنتهم فقول الشهيد في الذكرى انه موقوف على زرارة يريد بذلك تضعيفه

ثم اسنده الى الامام بقوله ولكن عمل الاصحاب عليه يتجه بذلك ان يجبر ضعفه بعيد عندي عن الصواب

وروى الشيخ الخبر الاول من هذين باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي المتن

تخالف لفظي في عدة مواضع لا نطيل ببيانها لقلة الطائل الا موضعا واحدا في آخر الحديث

وهو قوله ولا تكن قاعدا فانه بهذه الصورة في عدة نسخ الكافي وفي التهذيب ولا تكون

وهو الصحيح ۵ وروى الثاني باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عن حريز عن زرارة واسقط من المتن كلمة ليس في قوله ليس كما يقعد الرجل ولا ريب انه

من سهو القلم اما في بعض نسخ الكافي او من الشيخ وما يوجد في بعض القواعد على التهذيب

لبعض الافاضل من جعله التشبيه مع اسقاط ليس على ارادة المصلي جالسا في حال قراءته تكلف

ظاهر بلا ضرورة وربما كان المقتضي له ما حكاه في الذكرى من سريان هذا السهو في التصانيف

كالنهاية للشيخ وغيرها فصار بظنه ان يتوهم منه الصحة ولا ينبغي التوقف في كونه

غلطا ۵ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد

بن مسلم عن احدهما قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك

التكفير لا تفعل ۵ وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت

ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع

راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله

بن المغيرة

بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى

للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية قلت المعروف

المنكر كثيرا والمواقف لما تقتضيه رعاية الطبقات في رواية محمد بن علي بن محبوب

عن عبد الله بن المغيرة ان تكون بالواسطة ولكن الغالب في ذلك توسط العباس بن معروف

فالظاهر سقوط الرواية عنه هنا ولولا ملاحظة الترتيب المقتضي لسقوط الواسطة في امثال

هذا الموضع على ما اسلفنا بيانه واختصاصه بمن تتكرر عنه الرواية وتكرر الاشكال الامر هنا

فان في جملة الوسائط بينهما من لا يتم معه صحة طريق الخبر ثم انه يقرب ايضا ان يكون في الاسناد غلط

آخر كثير الوقوع وقد مضى في عدة مواضع التنبيه عليه وهو ابدال ابن سنان بابن مسكان فان

رواية عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام هي الشايعة الكثيرة

ولكن الامر في هذا سهل لاستواء الرجلين في الثقة ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير

عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء في الصلوة

فيما بين السجدتين ۵ وروى عن معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة

بين السجدتين كاقعاء الكلب ۵ وهذا الخبر واضح سنده كان محمولا على الكراهة جمعا بين الخبرين

ولكن في صحته تأمل وان كان طريق الشيخ في الفهرست الى معوية والحلبي من الصحيح لانتظام الحال

فيه تساعد على كون الحديث مأخوذا من كتب الجماعة وطريق الفهرست منوطة برويته العلامة

بصحته ولا وجه له ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان

شئت قلت واركع واسجد ه‍ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ه‍ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله اقوم واقعد ه‍
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى بباقي السند وفي بعض
نسخ الكافي بحول الله وقوته واورد المحقق الحديث في المعتبر عن محمد بن مسلم هكذا
ايضا ولكن الموافق لما في رواية الشيخ ونسخ الكتاب بها اكثر وهو الذي آثرنا ان يذكر ه‍
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك
وقوتك اقوم واقعد ه‍ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ه‍
ورواه الصدوق بطريقه المعهود عن زرارة وفي المتن اختلاف لفظي لا حاجة الى بيانه معنوي
في قوله ولم تكبر ففي عدة نسخ للكتاب من لا يحضره الفقيه او لم تكبر ومقتضاه ان تقدم التكبير
يجزي الناسي وغيره وليس بخاف انه مع ترك الالف كما اوردناه من خط الشيخ في التهذيب لا يستفاد
من ظاهر الكلام اكثر من حكم النسيان ه‍ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت

ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا
هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه
فضل كل حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت
قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين هي والله العبادة وهي والله التي هي العبادة هي والله العبادة التي هي
اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن **قلت** هذه صورة متن الحديث بخط
الشيخ ولا يخفى ما في قوله رجلين وقوله ودعا هذا اكثر من القصور والخزازة ثم ان حال الاسناد
في ايراد الشيخ له غير سديد لانه اورد قبله بحديثين خبرا معلقا عن الحسين بن سعيد ثم قال وعنه
عن صفوان وذكر احد الحديثين والضمير في عنه هذه للحسين بن سعيد وهو ظاهر ثم اورد ثاني
الحديثين معلقا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد واتى على اسناده ومتنه ثم قال وعنه
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار وذكر هذا الحديث وقال بعده وعنه عن فضالة عن ابان
واورد خبرا آخر وقد كان الظاهر الموافق لطريقتهم في مثل هذا الموضع ان يكون ضمير عنه في اسناد
هذا الحديث والذي بعده راجعا الى محمد بن احمد بن يحيى كما رجع الضمير في ذلك الاسناد السابق
الى الحسين بن سعيد ولكن رعاية الطبقات والممارسة لطرق الروايات يدفعان هذا الظاهر
قطعا ثم ان الامر يتردد بين احتمالين معنا وبين في مخالفة الظاهر وما استمر به العادة وفي

تكون سهو قلم الشيخ ره احدهما عود الضمير الى احمد بن محمد في حديث محمد بن احمد بن يحيى وقد
نظر عن قريب في اخبار السجود وبينا السهو فيه واشرنا الى سبق مثله في كتاب الطهارة فصار معلوم
الوقوع في ايراد الشيخ وان خالف الطريقة وثانيهما عوده الى الحسين بن سعيد من غير التفات الى
توسط حديث محمد بن احمد بن يحيى بينهما فقد عرف من الشيخ وقوع مثله بل ما هو ابعد منه بمراتب
ومن اعجب ما يحضرني من ذلك في اخبار القبلة من التهذيب ايراد حديثين عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى باسناديهما ثم ايراد بعدهما خبرا عن الحسين بن سعيد وتكلم بعده في الجمع
بكلام فيه قليل ثم استشهد له بحديثين في ظنه علقهما عن الطاطري وهما نقل بعد ذلك
الى حكاية عبارة المقنعة واورد على اثرها خبرا معلقا عن علي بن مهزيار ثم قال بعده بغير فصل وعنه
عن محمد بن يحيى وذكر حديثا من اخبار الكافي وروايات الكليني بغير شك مع ان ظاهر الحال يقتضي
عود الضمير الى علي بن مهزيار وليس بعائد اليه قطعا بل الى محمد بن يعقوب وقد وقع الفصل بينه وبين
الخبرين الذين اوردهما عنه من قبل بالمسافة التي حكيناها وفي باب فرض صلوة المسافر اورد
خبرا في صدر الباب معلقا عن الحسين بن سعيد عن صفوان واتى على بقية اسناده ومتنه
ثم قال بعده بلا فصل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه واورد خبرا من روايات الكليني ثم قال
بعد ايراده وروى ايضا عن صفوان وذكر حديثا وقال بعده وروى ايضا عن النضر واورد عدة
اخبار على هذا المنوال والضمير في الكل يعود الى الحسين بن سعيد مع انه فصل بين روايته
حديث علي بن ابراهيم وليس للضمير عنه فيه مرجع في هذا الباب نعم في الباب الذي قبله حديثان
عن محمد بن يعقوب وفي ذلك من الغرابة ما لا يخفى اذا عرفت هذا فاعلم انه وان لم يتجه احد الاحتمالين

على الاخر من الجهة التي ذكرناها فالممارسة تعين الاحتمال الثاني كما اعتمدناه واوضح الادلة عليه
ما في الطريق الواقع بعده بصورة من الرواية عن فضالة فان احمد بن محمد لا يروي عنه بدون الواسطة
وهو من رجال الحسين بن سعيد والطريق المذكور من جملة طرقه المتكررة كثيرا ومع هذا
فالاحتمال الاخر لا يغير وصف الخبر والفحص انما هو عنه ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله
الحلبي والعهد به قريب في باب القنوت انه قال للصادق عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة
قال اجملهم ه ورواه في موضع اخر من كتابه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة فقال اجملهم
ورواه الشيخ باسناد مشهوري الصحة معلق عن احمد بن محمد عن بكر بن محمد الازدي عن ابان بن عثمان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم ه وروى باسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي
عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير
والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ه وهو الحديث ظاهر
الصحة ومن ثم حكم له بها العلامة في المنتهى لكن الكليني رواه عن جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر المتن بعينه ورايت في هذا الاسناد من طرق الاخبار روايتين

توسط

عبدالله بن سنان عن عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام وهو يدفع استبعا
ابن سليمان هنا بين ابن سنان وابي عبدالله عليه السلام نظرا الى كثرة روايته عنه عليه السلام
في تطرق السند من غير توسط احد وبهذا القدر تتحقق العلة في الخبر لان حال ابن سليمان مجهول
فيخرج بذلك عن وصف الصحة كما حققناه في مقدمة الكتاب ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح
له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة
فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن احمد بن محمد عن ابن القسم عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك
وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا قال ابن الاثير الخمر بالتحريك كل ما سترك
من شجر او بناء او غيره وفي طريق هذا الحديث اشكال لان احمد بن محمد لا يروي عن ابن القسم بغير واسطة
وفي فهرست الشيخ ان احمد بن محمد يروي كتاب ابن القسم عن محمد بن خالد البرقي والحسين بن سعيد عنه
وتتبعت كثيرا من الاسانيد المتضمنة لروايته عن ابن القسم فرأيت احد الرجلين يتوسط بينهما تارة
والآخر اخرى وقد يجتمعان وعسى ان يكون الاعتياد الذي اتى لنا به الاشكال من بعض الاسانيد
التي انفرد بها هنا فيحصل به لهذا الخبر من وصف الصحة آفة وهو المشهوري بسبب محمد بن خالد
ثم ان الجمع بينه وبين حديث علي بن جعفر طريقين احدهما حمل الاسناد في ذاك على ما لا يخرج
عن وصف الاستقبال وهو الموافق لاختيار اكثر الاصحاب والثاني حمل النهي في هذا الخبر على الكراهة

ورواه الصدوق بطريقه عن علي بن جعفر وقد ... وذكر جواب السؤال الثاني هكذا فقال لا بأس صح

وفاقا

وفاقا لابي الصلاح فيعزى اليه انه عدّ الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها وعدم
وعدم وضوح صلاحية هذا الخبر من جهة السند لمقاومة الاول يرجح حمله على الكراهة
صحر محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث
ذكره ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل
يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له
واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
٥ وقد مر شطر هذا الخبر في باب القبلة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع
والسجود سواء قلت هكذا صورة الحديث في التهذيب بخط الشيخ واورده العلامة في المنتهى
بزيادة في المتن فقال في كل ركعة من صلوة الليل ولا نعرف لها وجها الا ان الشيخ ذكر الحديث
في اخبار صلوة الليل بعد حكايته لكلام المفيد في بيان كيفيتها وهذا بمجرده غير كاف في الحكم بالتخصيص
مع كون لفظ الحديث ظاهرا في العموم كما ترى ومن الجائز ان يكون نظر الشيخ في ايراده هناك الى دلالته
بعمومه على الحكم المطلوب باشارته لا بالخصوص ٥ وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد ابن عواض عن ابي عبدالله عليه السلام قال رايته اذا رفع رأسه
من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة

فخذ بها

بن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال سألته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم

وارده الكليني باسناده حسن يروي فيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد بسائر الاسناد

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل

قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم

شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ٥ ورواه الشيخ

باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الطريق ٥ ولا يخفى ان هذا الحديث هو الحديث السابق في

المشهوري عن طريق الصدوق ولكن كثرة الاختلاف في الفاظه اقتضت ايراده في الحق صنعي

حتى ان النسخ مختلفة في جملة منها ايضا ففي بعض نسخ الكافي فلا تقلب وجهك كما في كتاب من لا

يحضره الفقيه وكذا قوله وليكن حذاء وجهك فان في بعضها حذا وجهك كما في بعض نسخ كل من

الكتابين واخشع ببصرك والتهذيب موافق لما حكيناه عن البعض في مواضع الثلثة ويخالف

لنسخ الكتابين في قوله فتفسد فان فيه لتفسد ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات

خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة قال الشيخ ابو جعفر الكليني رحمه الله بعد ايراده

لهذا الخبر ورواه ايضا عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة

وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ٥ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا

عن محمد بن يعقوب بالاسناد الاول وفي لفظ المتن اختلاف ففي التهذيب التكبير في صلوة الفرض في

الخمس صلوات

الخمس صلوات وفيه منها تكبيرة القنوت خمس ثم انه ذكر الطريق الثاني وما بعده بهذه الصورة

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى عشرة تكبيرة

وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ستة وعشرون تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى عشرة تكبيرة

وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت خمس صلوات ٥ ولا يخفى ما في الاسناد على هذا

الطريق من القصور فان ظاهر العبارة كونه طريقا للتفسير مع منافرته قوله وفسرهن لذلك فيصير مجردا

عن المتن او محمولا على سقوط شيء من الكلام والحال ان هذا طريق ثان للمتن كما هو صريح لفظ الكليني

لكنه منقطع اذ لم نعلم رواية ابن المغيرة له عمن واما التفسير فيحتمل عود الضمير فيه الى علي بن ابراهيم

فيكون خارجا عن الحديث ويحتمل ان يعود الى الراوي بالطريق الثاني تقديرا لكونه روى الحديث

مفسرا ثم ان الاضطراب الواقع في الفاظ العدد ههنا مضافا الى ما يعرض في التهذيب من التغيير لاخر

عبارة التفسير عجيب وليس بغريب وهو على الصورة التي حكيناها في رواية الشيخ بخطه في التهذيب

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام

اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه

في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض ٥ وروى الشيخ هذين الخبرين

باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه ببقية الطريقين ومتن الاول في التهذيب بخطه خال عن ذكر التكبير

مقصور على الامر برفع اليدين قبل الركوع والسجود وكانه من غلط الناسخين لمحل اتفاق كتبه على

بن ابراهيم فان نسخ الكافي متفقة على ذكر التكبير وفي اخر متن الثاني اختلاف لفظي في قوله على الارض

الاقبال على الصلوة والخشوع فيها

في التهذيب فيالاثر وربما وجد مثله في بعض نسخ الكافي ٥ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد
بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن اليسع انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به **باب الاقبال**
على الصلوة والخشوع فيها ٥ صحي محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه
بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير بقية الطريق وفي المتن اختلاف في عدة مواضع ففي التهذيب
بخط الشيخ نصفها وثلثها وربعها وخمسها فلا يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل
وغيرها حتى انما في الكافي اقرب لا سيما قوله الا ما اقبل عليه فان قصور ما ذكره الشيخ فيه واضح
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي
قلت ان السنة فريضة قال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل
على صلوته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها
او ثلثها او خمسها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة ن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه

منها او نصفها

فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا ٥
وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن محمد بن اسمعيل بقية الطريقين والمتن في الاول
متحد وقال في الثاني كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة وهو احسن واخذ قال
ابن الاثير في حديث البراق ثم ارفض عرقا اي جرى عرقه وسال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوتك فعليك
بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون ٥ وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك
فانما لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك
ولا تتثاوب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج
البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان
من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله
سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين
واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ٥ قال الجوهري
في الحديث اذا صلت المراة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل

وهذا المعنى هو المراد من قوله في هذا الحديث ولا تحتفز بقرينة قوله على اثره وتفرّج ولولا ذلك لاحتمل معنى آخر فان الجوهري وغيره ذكروا ان الحجى احتفز بمعنى استوفز وهو بناء النهي عن الاقعاء قال الجوهري استوفز في قعدته اذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن والجمع بين النهي عنه على تقدير ارادة هذا المعنى وبين النهي عن الاقعاء مثل الجمع بينه وبين الامر بالتفرج مع ارادة المعنى الاول

باب التعقيب وسجدة الشكر ه صحي

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير قلت هذا الحديث هو الذي مرّت الاشارة في باب كيفية الصلوة الى ما وقع في تأدية الشيخ لاسناده من القصور مع الحديث المتضمن للتفاضل بين تلاوة القرآن والدعاء والبكاء في ايراده بهذه الصورة على ما حررناه هناك ه ثم ان الكليني رواه باسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق ه وعن عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد

عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الفجر تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويسبح ما شاء تطوعا ه وبالاسناد عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك شيئا يكرهه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ه وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب ه وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كليهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوات ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي اسامة زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا

كثيرا

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت
الى الفقيه اسأله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
يسبح به فما شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له
ذلك التسبيح **قلت** هكذا لفظ الحديث في عدة نسخ للتهذيب وكان الظاهر ان يقال
فيكتب له بذلك التسبيح ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال
قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى فرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق رأسه ه وروى
الصدوق هذا الخبر عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان والمتن هكذا رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته
رفع يديه فوق رأسه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعن ابيه
ومحمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم
تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قرضي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فلا

يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم
لنا فيقول الرب تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال الصدوق رحمه الله
بعد ايراده لهذا الخبر من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه انبياؤه
ومحمد صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه
والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان
ويبقى وجه ربك وقال فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه اليه هذا كلامه ولما ذكره من التأويل
وجه غير ان اتساع باب المجاز وكثرة وقوعه في خصوص الالفاظ المعبر بها عن امثال هذا المعنى
لضيق الحقائق عنها يسهل الخطب ويقتضي القناعة في فهم المراد منها بالامر الاجمالي والحديث رواه
الشيخ باسناده عن احمد بن ابي عبد الله ببقية الطريق وهذا الموضع من متنه مخالف لما ذكره
الصدوق فبخط الشيخ في التهذيب واريه رحمتي والتصحيف في مثله قريب وفي ساير المتن اختلاف
ايضا ليس بقليل فلفظ تبارك في مواضعه الثلاثة غير موجود في رواية الشيخ وفيها بدل قوله
ادى فرضي ادى ديني وكلمة عندي غير مذكورة فيها وكذا كلمة قال في قوله قال ولا يبقى وفي
موضع الخير من ولا قالوا وهي قالت وفيها ايضا يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما
شكرني ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يعني محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر
فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر
اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا

لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ه قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق
لقول العامة وما قاله حسن فانا لا اخبار المخالفة له كثيرة غير قابلة للتاويل وموافقته لاهل الخلاف
ظاهرة فيتعين كونه للتقية ويحتمل ان يكون قوله فيه على عبد النعم تطبيقا ما سبق في باب القنوت
من التصحيف الناشي عن التوهم في السماع وانما اصل العبادة على عبد نعمة اذ ليس لتعريف النعم مع
تنكير العبد نكتة واضحة وحذف اللفظ ظاهر والحديث اورده الصدوق عن سعد بن سعد
وليس له في طرق كتابه ذكر فيكون منقطعا والمتن هناك مخالف لما في رواية الشيخ في عدة
مواضع هذا آخرها فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول ه وروى الشيخ باسناده
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج
قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء
التيمي والعدوي وفعلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهندا وام الحكم اخت معوية ه وظن
بعض الاصحاب صحة هذا الخبر كما هو قضية الكتاب الظاهر وبعد التصفح يعلم انه معلل وواضح الضعف
لان الكليني رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الخيبري
ببقية الاسناد وهذا كما ترى عين الطريق الذي رواه الشيخ الا في الواسطة التي بين ابن بزيع وابن
ثوير ووجودها يمنع من صحة الخبر لجهالة الرجل واحتمال سقوطها سهوا من رواية الشيخ
قائم على وجه يغلب فيه الظن فيثبت به العلة في الخبر وفي فهرست الشيخ ان محمد بن اسمعيل بن بزيع
يروي كتاب الحسين بن ثوير عن الخيبري عنه ولعل انضمام هذا اليه في رواية الكليني يفيد وضوح
ضعفا السند ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام

عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ه وبالاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل
خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ه وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده
عن محمد ابن يعقوب بما ذكر من الطريق ه وعن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح
فقال ما علمت شيئا موظوفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة
تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا ه وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة
وتعوذ بالله من النار ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن سيف بن عميرة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف وهو في
السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من
حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ه محمد بن علي ابن الحسين عن محمد بن موسى
بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم

بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان
اذا صلي الفجر جلس في مصلاه الي ان تطلع الشمس ثم يؤتي بخريطة فيها مساويك فيستاك
بها واحدا بعد واحد ثم يؤتي بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتي بالمصحف فيقرا فيه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي
والاسلام ديني ومحمدا صلي الله عليه وآله نبيي وعليا وفلانا وفلانا الي آخرهم ائمتي بهم اتولي
ومن عدوهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك علي نفسك
لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي علي محمد وعلي المستحفظين من آل محمد اللهم
اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب
وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل علي محمد وعلي
المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد
وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول مرحبا شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله
وروي الصدوق هذا الحديث عن ... وروي الصدوق هذا الحديث عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي
ذكرناه والمتن مختلف في الكتب الثلثة ففي كتاب من لا يحضره الفقيه ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وذكر الائمة عليهم السلام واحدا واحدا علي هذا المنوال الي ان قال والحجة

اشدك
بن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولي ومن اعدائهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني
بايوائك علي نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك بايوائك
علي نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي علي محمد وعلي المستحفظين من آل
محمد ثلثا وقال ثم ضع خدك الايمن علي الارض وفي بعض نسخ الكافي مثله ثم قال وكنت عن خلقي
غنيا صل علي محمد وآل محمد وقال بعد ذلك ثم تعود للسجود وتقول وفي التهذيب ومحمد نبيي وعلي
وفلان وفلان الي آخرهم وفيه محمد وعلي المستحفظين في الموضعين فيه ووفاقا لبعض نسخ الكافي
وكان عن خلقي غنيا وفيه ثم تضع خدك الايسر الي ان قال وعزتك بلغ بي مجهودي وقال ثم تسال الله
حاجتك ان شاء الله

باب خصوصيات صلوة الجمعة وفضل اليوم والليلة وما يستحب فيها من العمل

صحيح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيي عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة علي كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
بسائر الطريق ولا يخفي ما في قوله واجبة مع اتفاق نسخ الكافي والتهذيب فيه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور يعني ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة
علي كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وعن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام علي صلوة الجمعة

حتى ظننت ان ريدان ناتيه فقلت نعدوا عليك فقال لا انما عنيت عندكم ۵ وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ۵ وعنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه ۵ محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت
صلوة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة ۵
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله
صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ۵ ورواه ايضا في موضع
آخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير باقي الطريق وذكر انه محمول على الاستحباب
لان جملة من الاخبار على اختصاص الوجوب بمن لا يزيد بعد محله على الفرسخين وسياتي وهو حسن
اذ فيها ما يصلح لمعارضة هذا الخبر فيحتاج الى الجمع واطلاق الوجوب على متأكد الندب كثير في الاخبار
كما سلف التنبيه عليه ۵ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
تكبيرها ۵ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان من الامور امورا مضيقة وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت

وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله

ولكنه حين تزول

ولكنه حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس
فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ۵ وعنه عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة ۵ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد
بن معوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا على غيبه ورحمة للعالمين
وصلى الله على محمد وعليه السلام ۵ اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي
من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شرها خافوا ويلقيهم نضرة
وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه
فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها
الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها
ولا يتقبل الا من المتقين وقد اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل
في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم
ياتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق
خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا

الخطبة في الجمعة

فوز الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ونسال الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله ينفع بطاعته من اطاعه والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله تعالى فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حيي الا عن بينة ولقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به والزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين

من بعده على الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله

ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك ترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وعن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الحديث بلفظه الا انه قال فاذا فرغ من خطبته ولم يفصل بين الروايتين سوى خبر واحد وروى الشيخ ابو جعفر الكليني

هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى ببقية الطرق والمتن غير متفق اللفظ
ففي الكافي واذا فرغ الامام من الخطبتين وفيه وان سمع ه ورويا الصدوق شطر الخبر بطريقه
عن العلا وفيه طول وقد مر في كتاب الطهارة في باب الاغسال المسنونة عن محمد بن مسلم عن ابي
عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين
ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت
قال لا الا في الجمعة يقرا فيها بالجمعة والمنافقين ه وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى
الجمعة ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا ه
ورويا الصدوق وهذا الخبر بطريقيه عن جعفر بن بشير وعبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام وطريقه الى جعفر وهو الصحيح عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء
موقت الا الجمعة يقرا بالجمعة والمنافقين ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن عبيدالله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين
اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي لك ائمة قال سمهم جملة ه محمد بن علي

بن الحسين بطريقه عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته بعدما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر ه ورواه
الكليني والشيخ في جملة حديث الحلبي حسن دستوره في الحسان وفيه وان ادركته بعدما ركع
فهي الظهر اربع وهو ابين مما في رواية الصدوق كما لا يخفى ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة والنضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين
قال الشيخ المعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين وهذا التاويل متعين
لضرورة الجمع بين الاخبار فيجي في المنتهى حيث ان في معنى حديث الحلبي مع عدم قبوله للتاويل
وقربا المعنى الذي ذكره الشيخ للحديث ابن سنان فان مزية الجمعة انما تحصل بادراك الخطبتين كما هو واضح
ثم ان الحديث مروي في موضع من التهذيب بالصورة التي اوردناها وفي موضع اخر منه وفي الاستبصار
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول
سئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ه ورواه الصدوق
عن ابيه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل وذكر الحديث ه وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت
انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال

هذه الاحاديث الاربعة تدل على ان صلوة الجمعة تسمى الظهر والاربع

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر
الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ه وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلاة الجمعة في السفر
قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيهما بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة
قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان هذين الخبرين محمولان على التقية وهو متجه وما وقع في اسناد
الاخير من رواية الحسين بن سعيد عن العلاء ظاهر الخلل اذ المعهود المتكرر في الطرق ان يكون
روايته عنه بتوسط صفوان او فضالة او كليهما ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعد
قال قبل الاذان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا
دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار
من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة وبهذا الاسناد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة
الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس قلت
هذان الخبران من جملة المواضع التي بنى الشيخ ابو جعفر الكليني فيها بناء الاسناد على ما قبله ولم يتفطن
لها الشيخ فاورد منها طرقا منقطعة مع كونها في مواضعها متصلة كما نبهنا عليه في مقدمة الكتاب
وصورة ما وقع في الكافي هنا انه روى حديثا في اول الباب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الى آخر اسناده
ثم قال عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وذكر حديثا

اخرى وقال بعده

اخرى وقال بعده احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وذكر الخبر الاول من هذين
ثم قال وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان وذكر الثاني فاما حكاية ما اتفق للشيخ هنا
فهي انه روى في التهذيب خبرا معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد الى آخر
طريقه ثم قال وعنه عن احمد عن الحسين فاورد الخبر الاول بصورة ما في الكافي ووضع الواسطة
بين محمد بن يعقوب واحمد بن محمد والبيان لاجمال احمد والحسين وهكذا الحال في كل ما يقع في
الاسانيد من اسقاط بعض الوسائط وترك بيان الاسماء كما شرحناه مستوفى في المقدمة
واما الخبر الثاني فلم يتعرض له ولكن رواه في الزيادات باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن عبد الله ابن سنان ونحن لوضوح الامر هنا وقرب مسافة البيان ذكرنا الاسناد في الاول
بكماله مبينا وصححنا بما ذكرنا الثاني فلا ريب فيه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها
مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس ه
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير جميعا
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير الصدقة والصوم ونحو
هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف ه وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك

بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد
غفر له ٭ قال عليه السلام اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها
اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة الى ان تغيب الشمس
الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ٭ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز انه سال ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت ٭ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم ٭ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام قل في آخر السجدة من النوافل بعد المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم
اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ٭ ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم ٭
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في
العيدين والجمعة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق **صحر** محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلي
بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر الباقر عليه السلام

انه قال لنا انما فرض

انه قال لنا انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله
عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة
والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ٭ قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر والقراءة
فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية
بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية
حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة
وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وهذا الكلام منظور فيه فان الاخبار مستفيضة
بمخالفة الجمعة لغيرها من الصلوات في محل القنوت وسنورد منها جملة تنطق بانه في الركعة الاولى
فلا تفرد بالرواية من هذه الجهة وكذا من جهة كونه للامام في الثانية ايضا بعد الركوع فقد روي من عدة
طرق معتبرة وان لم تكن على احد الوصفين ٭ فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت
في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى فقال في الاخيرة
قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة
الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٭ وروى ايضا باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال بعض اصحابنا
وانا عنده عن القنوت في الجمعة فذكر الحديث بنحو ما في الرواية الاولى ومنها ما رواه باسناده عن الحسين

بن سعيد ايضا عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود الحديث ٥ واما قوله ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع فالتفرد فيه ظاهر ان لم يكن الغلط واقعا فيه بابدال لفظ الثانية بالاولى ثم ان الظاهر من حال الرواية المذكورة ان زرارة رواها عن ابي جعفر الباقر عليه السلام كالخبر الذي اورده اولا اذ لا معنى للاحتفال بالكلام عليهما مع كونهما موقوفين على زرارة ولانه قال علي ان الكلام الذي حكيناه وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فاكتفى في هذه الرواية بالضمير مع ما وقع بينها وبين الحديث الاول من الفصل اعتمادا على ظهور الحال وكان الامر في الرواية الاخرى من هذا القبيل ويبقى الكلام في ضميمة رواية تحويلها فان ذلك يقتضي كونها من واضح الصحيح لان طريقه اليه بهذه الصفة ولا يبعد ان يكون الجزء الاول والاخير مرويين بهذا الطريق ايضا والاقتصار فيهما على زرارة للاختصار وعدم تفاوت الطرق عنده كما هو شأن القدماء لاطلاعهم على احوال الرجال على ما لم يصل الينا وقد بينا ذلك في مقدمة الكتاب ولكن القدر المحقق هو روايتهما بطريق زرارة فلذلك اوردنا الاول بتمامه والثاني بقيمته ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار بباقي الطريق

محمد بن الحسن باسناده

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا كان صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعا افضل ٥ وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تدع الجمعة في المطر ٥ وروى الصدوق هذا الحديث عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما وقع في طريق الشيخ عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ٥ وقدم هذا الحديث في المواقيت بنوع مغايرة في الطريق ٥ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلاتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد

بن مسلم

صلوة الجمعه

عن احدهما في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة
وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ببقية الطريق ۝ وباسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي ابن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك ۝
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام ۝ وصفوان عن ابي ايوب قال حدثني سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ۝ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة
اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ۝ ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق ۝ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فاذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا ۝ محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت
الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل
اربعا ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته
عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار
وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ۝ وعن الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال
ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وبعد الفريضة ثماني ركعات ۝ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل
العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ۝ وعن احمد
بن محمد عن البرقي عن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة
كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست بعد ذلك ثماني
عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان
وعشرون ركعة ۝ وعنه عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة قلت
قال الشيخ بعد ايراده لهذا الخبر ۝ وعنه قال صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها
والظاهر عود ضمير عنه الى علي بن يقطين وضمير قال الى ابي الحسن عليه السلام وان هذه صورة الخبر
في كتب احد بن ولا يخفى ما في هذا الاختصار من الاخلال وخصوصا مع افتتاح الشيخ لسند الحديث
الاول بكلمة عنه فان رعاية نسق الكلام تقتضي عود الضمير الى احمد بن محمد وهو يوجب ضياع الحديث
راسا ۝ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي ابن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها

قبل الصلاة قلت ذكر الشيخ في الكتابين انا لا فصل عنده فالذي يحمل عليه
ويقتضيه يدعوى تقديم النوافل كلها على الزوال يوم الجمعة وجعل دليله هذا الخبر وعندي
فيه نظر اذ الظاهر من سوق الحديث انه هو الخبر السابق عن علي بن يقطين بطريق احمد بن محمد
وقد صرح في السؤال هناك بارادة النافلة التي يصلي بعد دخول وقت الفريضة وهي عبارة عن
الركعتين اللتين ذكر في اكثر الاخبار ايقاعهما عند الزوال ومضى في حديث علي بن جعفر تسميتهما
بركعتي الزوال وان محلهما قبل الاذان ومع ظهور اختصاص الحكم بهما لا يبقى للحديث مناسبة بدعوى
الشيخ اصلا والنظر الى ظاهر التعدد في الحديثين والاحتياج في نفي احتمال الاختلاف وضعهما الى دليل
واضح مدفوع بما يعرفه الممارس من كثرة وقوع الغلط في الاسناد وشيوع ايرادهما مع الاتحاد متعددة
لتعدد الطرق او لمجرد تكرار فمتى قام في خبر منهما مثل هذا الاحتمال خرج عن الصلاحية للاستدلال
لمساواة احتمال الخلاف فرار ورجحانه عليه عند العارف بالحال واعلم ان الشيخ روى في التهذيب
باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت ابا الحسن
عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست
ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ورواه في الاستبصار باسناده عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام وذكر الحديث بعينه ولفظه والكلام فيه
مثل الكلام في حديث علي بن يقطين بل احتمال التعدد هيهنا ابعد لاتفاق اللفظ تماما في الروايتين
وذلك من جملة ما هو واضح الاتحاد فما ظنك بالمتعدد واللازم من هذا ان يكون الغلط واقعا
في طريق الاستبصار باسقاط الواسطة عن محمد بن عبد الله وهو اسم مشترك بين جماعة فيهم من هو مجهول

الحال

الحال فيضعف الطريق بذلك ولولاه لكان من واضح الصحيح ولئن شك بعض في الحكم بالاتحاد
وثبوت الضعف باعتباره فقيام احتمال الراجح او المساوي لاحتمال التعدد مما لا مساغ لانكاره وهو
موجب لثبوت العلة المنافية لصحة الخبر على ما حررناه في فوائد المقدمة ۵ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم
الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماوات لتفتح لصعود
اعمال العباد ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرناه من الطريق الا ان في اكثر نسخ
التهذيب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد وهو غلط وفي بعضها كما في الكافي
مثله ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة
المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون
الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون
في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين ۵ وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقول في اخر سجدة
من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد

ويحتمل ان يكون هذا اصلاح بعض المطلعين على الحال وفي الثاني ما في الاول من اضطراب النسخ

قال
قال

وان تغفرلي ذنبي العظيم ه وبهذا الاسناد عن علي بن مهزياد عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزه
ابو عبدالله عليه السلام من قرا الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفاره لما بين الجمعة الى الجمعة و روى
الشيخ حديث الدعاء في التهجد باسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي اوردناه في المتن واسلك
باسمك العظيم ه وروى حديث قراة الكهف باسناده عن علي بن مهزيار دبا في السند والمتن من
قرا سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفاره له لما بين الجمعة الى الجمعة ن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة
والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ه وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال
تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء ه وروى الشيخ هذه الاخبار
الثلثة اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بالطريق الذي اوردناه الا ان في نسخ التهذيب التي
راينها وعن علي بن ابراهيم عن حريز وهو من الاغلاط الواضحة وفي المتن منها صلوة واحدة وفي بعض
نسخ الكافي هكذا وقدم في رواية الصدوق للخبر تسلها اوردناه وفي التهذيب فرضها الله عز وجل
كما في رواية الصدوق واما الثاني والثالث وباسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريقين وفي طريق
الثاني عن عمر بن اذينة ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد

بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ه
وعنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون
بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون
جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء ويجمع
هؤلاء ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال
باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام
على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم
يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية
بالمنافقين ه وعنه عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين
توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة
والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين
فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ه وعنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي

اربعًا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرا بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ○ وروى الشيخ حديث
الاسبال بين الجمعتين باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والذي بعده باسناده عن علي
بن ابراهيم بقية السند وفي المتن فقال اذان واقامة وحديث البشارة ولا ينبغي تركهما فوق
وروى خبر من لم يدرك الخطبة باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي الطريق وفي المتن فان انت ادركته
بعد ما ركع ○ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر ما اقرا فيهما قال اقراهما
قل هو الله احد ○ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسًا من قبل ان
يركع الحمد مرة وقل هو الله سبعًا وقل اعوذ برب الفلق سبعًا وقل اعوذ برب الناس سبعًا واية
الكرسي واية السخرة واخر توبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين
الجمعة الى الجمعة ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح
ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار الحديث
وقد مر في كتاب الطهارة

باب صلوة الجماعة

○ صحي محمد بن الحسن
رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة
قلت كذا في نسخ التهذيب ولا وجه لتانيث العدد كما هو ظاهر ○ وعن الحسين بن سعيد عن

صلوة الجماعة

عن عبد الله بن سنان ح

صفوان بن ... العلا

صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه
فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ○ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس ○ وعنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم
قرانا قال لا بأس به ○ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم
وان كانوا هم الذين يوجهونه ○ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم
اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه الغسل ومعهم ما يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم قال
لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورًا كما جعل الماء طهورًا ○ وقد مر
في كتاب الطهارة مضمون هذا الخبر من عدة طرق ○ وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا
خلف من شهدت عليه بالكفر ○ وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا بأس به
في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا
تقرأ خلفه ما لم يكن عاقًا قاطعًا ○ وبالاسناد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول ٥ وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمسون في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير

ح وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ٥ ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة الحديث ٥ وروى حديث امامة من يسمع الرجل الكلام باسناد مشهور الى الصحة وهو عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد وفي الحق لا الى من به في جميع امره وفيه الذي نعظمها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذا قدميك قلت في اسناد هذا الحديث نقصان لان الحسين بن سعيد لا يروي عن ابان بغير واسطة وذكر المعهود المتكرر كثيرا هو توسط فضالة بينهما حتى في خصوص الرواية عن الفضيل بن يسار ٥ ويجيء في هذا الباب عن قرب من ذلك موضع وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا ٥ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ح وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار اذا ام الرجل المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ٥ وبالاسناد عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وعن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع ٥ ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله

عن موسى بن القسم وابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن المراة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال قدر ما تسمع ٥ ورواه ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر وفيه الا انها اوالتكبير ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المراة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها الحديث وقد مضى في كتاب الطهارة وبنيانا في اثناء بحث المقتصر
والذي يتحصل من هذه الاخبار في امامة المراة هو المنع منها في المكتوبة والجواز في النافلة وصلوة
الجنازة على اشكال في حكم النافلة من حيث الشك في عمومها او رجحان عدمه نظرا الى الفتوى المعروف بين الاصحاب
ومن استبعاد الاختصاص بما وقع الاتفاق على رجحان الجماعة فيه من النوافل العديدة وكان ذكره بخصوصه
انسب من هذا الاطلاق مع كونه متطرقا للعموم والوقف مع موضع اليقين يقتضي ترجيح الاختصاص
وعدم الالتفات الى الاستبعاد ولعله كاف في حل الاشكال ٥ وباسناده عن الحسين ابن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة ٥ وروى هذا الحديث
في موضع اخر من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد ببقية الطريق ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن العلا
بن رزين وقد مر غير بعيد التنبيه على موضع ذكره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى

المسافر فقدم

المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر
والاخيرتين العصر ٥ وبطريقه المتقدم عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن اذان
الاذان الذي يرون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة
فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه ٥ وبطريقه عن جعفر بن سالم
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن انه سال ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او
يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم
فيقدم ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده مشهوري الصحة عن حفص بن سالم وصورته احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ايقوم القوم الحديث والعجب انه وقع التصحيف في تسمية راوي هذا الخبر في
كل من الطريقين على وجه يقتضي ضعفه اما في كتاب من لا يحضره الفقيه فالنسخ التي تحضرني
الان لا ذكر فيها الا في كل واحدة منها جعفر بن سالم وهو غلط بغير توقف واما في التهذيب فبخط الشيخ
عن ابي الوليد كما اوردناه وكنية حفص بن سالم الثقة المعروف ابو ولاد باتفاق كلمة اصحاب الرجال
والتصحيف الاول يقتضي ارسال الخبر وجهالة روايه اذ لا طريق فيما اورده الصدوق في اخر كتابه
من الاسانيد الى مسمى هذا الاسم ولا يعرف في الرجال له ذكر والثاني يوجب الجهالة الى الراوي فان
فان تغاير الكنية يقتضي تغاير المسمى بها الا مع ثبوت تعددها ولم يثبت هنا ومن ملاحظة الطريقين
بمعونة القرائن التي تشد اليها كثرة الممارسة يحصل الجزم بما قلناه من وقوع التصحيف في الموضعين ٥

عليه السلام

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا
حتى تتم الصف • وباسناده عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله • وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا • ورواه
الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير الى آخر السند • محمد بن علي بن الحسين
بطريقه المتقدم عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف
بين الاساطين باسا • وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت
ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا • وبطريقه السالف عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال لا بأس
وبطريقه عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة
قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء • محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المجالس مع جيرتي وغيرهم فيأمروني
بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل
واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بامر انتهي اليه واعمل
به ان شاء الله فكتب صل بهم • وعن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث

على غير الفطرة

على غير الفطرة • وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذين الحديثين اما الاول فعن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل واما الثاني فعن محمد يعني ابن يحيى عن احمد بن محمد ببقية السند • محمد بن علي
بطريقه عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا
تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ • ورواه الكليني
في الحسن والطريق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وذكر المتن الا انه ابدل كلمة ام باو والفاء في فلم بالواو • ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بالطريق والوفاق في المتن • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلوة التي لا يجهر
فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ • ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا
الطريق والمتن في الاستبصار تاما واما في التهذيب فسقط منه شطره • محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن
فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت
قال اقرأ فاتحة الكتاب • وقد مر هذا الخبر في باب القراءة مع بيان ما فيه من الكلام في تحقيق معناه •
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع **قلت**
يقوى في النفس ان هذا الحديث هو الذي مضى بطريق الصدوق ورواه الكليني والشيخ
في الحسن وانه سقط من آخره حكم ما يجهر فيه لسبب من الاسباب المعهودة كثيرا في
مثله فلا يكون بينه وبين ما تضمن الامر بالقراءة في الجهرية مع عدم السماع تناف
وقد احتمل الشيخ هذا في الاستبصار ثم قال ويجوز ان يكون المراد اذا سمع القراءة مثل
الهمهمة فان ذلك يجزيه ايضا وحاصله حمل السماع المنفي على سماع خاص وهو الذي يتميز فيه
الكلام فلا ينافي اشتراط ما هو دون ذلك كما يجيء في بعض الاخبار من الاكتفاء بسماع الهمهمة
وعلى هذا الوجه اقتصر في التهذيب وفيه تكلف او تعسف والاحتمال الاول اظهر ولو قطع النظر
عنه فاي مانع من تخصيص عموم الخبر بما دل على القراءة في الجهرية مع عدم السماع كالخصوص
به عموم حديث البعث على غير الفطرة ليضطر الى هذا التأويل العجيب وحيث ان احتمال ارادة
الندب من الاوامر الواردة عن الائمة عليهم السلام مساو لاحتمال الوجوب كما اشرنا اليه فيما
سلف وبيناه في موضعه فالجمع اسهل وطريقه واضح لا يحتاج الى الشرح ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت
له قلت فانه يشهد علي بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت
له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه فقال انت وذاك وقال ان عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح
فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك

ولتكونن

ولتكونن من الخاسرين فانصت علي تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم عاد في قراءته ثم اعاد
ابن الكوا الآية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله حق
ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع **قلت** ذكر الشيخ ان هذا الخبر محمول
على التقية والخوف وروى باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابيه
بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه
فقال اما اذا جهر فانصت للقراءة واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ٥ وباسناده عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس بان تصلي خلف الناصب ولا تقرأ خلفه فيما جهر فيه فان قراءته تجزيك اذا سمعتها
وهذان الخبران اوضح دلالة من السابق وقد حملها ايضا على حال التقية ولا في الجملة وجه غير ان
في المقام نوع اشكال من حيث تعارض هذه الاخبار على ما في بعضها من قصور السند وفي البعض
من خفاء الدلالة والشك في وصول المنافي لها من الاخبار الى رتبة المعارضة وحله لا يكاد
يخفى على من عرف مقتضى القواعد في مثله فلا نطيل بتقريره ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع
الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ٥ ورواه الكليني
في الحسن والطريق عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام قد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد
ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه الى آخر الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

الحسين

بما ذكره من الطريق وفي المتن وقد ركع وان رفع كما في رواية الصدوق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن

بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال

لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ٥ وعنه عن صفوان

عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها

مع الامام وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا

ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة قلت الوجه في الجمع بين هذه الاخبار

حمل ما تضمن النهي عن الدخول بعد ركوع الامام على ارادة المرجوحية بحيث لا يحصل بذلك فضيلة

الجماعة في تلك الركعة وان كان مجزيا بالفعل ويحمل قوله في الخبر الاخير اذا ادركت التكبيرة فقد ادركت

الصلوة على ادراك فضيلتها في جميع الركعات ٥ وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز

بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته

الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ٥ وعنه عن حماد بن عيسى

عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر

فلما كان دون الصفوف ركعوا وركع ثم سجد السجدتين ثم قام يمضي حتى لحق بالصفوف ٥ وروى

الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق

وقال في المتن رايت ابا عبد الله عليه السلام ودخل المسجد الحرام في صلوة العصر الى ان قال فركع

وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف ٥ ورواه الشيخ في موضع آخر من

التهذيب بعين الاسناد الذي اوردناه اولا والمتن موافق لما في الكافي وقوله ودخل فذكره

بغير واو

بغير واو ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي

له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي

له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسالته عن الذي يدرك

الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول

صلوتك آخرها ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك

الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك

من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام

في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعا

ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم قام فقرا بام الكتاب ثم قعد فتشهد

ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد

بباقي الطريق وفي المتن اختلاف كثير يحتاج الى ايراده بكماله من رواية الشيخ وهذه صورته قال

اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته

ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام

في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين

لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما

انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام
قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة ٥ وروى الحديث الذي قبله
باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل
فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم **قلت** ذكر الشيخ ان المراد بقوله في
هذا الخبر يقضي القراءة انه يقرا الحمد في اخر الصلوة لا انه يقضي قراءة الركعة الاولى وفي الكلام
تجوز وما قاله جيد فكانه في القراءة اخر اجزاء الفائت اولا ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها
ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس
متمكنا ٥ وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب
جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام
الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع
ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك ٥
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن يعني ابن الحجاج عن ابي
الحسن قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع
الامام راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته
معهم ولا شيء عليه ٥ وروى باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن

فادرك

قال قلت لا متى يكون يدرك الصلوة مع الامام ٥ وجعل العلامة في المنتهى هذا الخبر من الصحيح
وهو مبني على الظاهر كما هو شانه والتحقيق انه معلل لان محمد بن احمد بن يحيى ليس من طبقة من يروي
عن ابن ابي نصر بغير واسطة ولم تتضح كما ينبغي ٥ محمد بن علي بطريقه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وساق الحديث الى ان قال ويعتدون بالركعة الخ ٥ وبطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام
فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ٥ وبطريقه عن جميل بن دراج وتقدم في
اوايل الباب عن الصادق عليه السلام انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك
الاقامة ثم قال فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوته
بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وقد مضى في هذا الباب
طريقه الى عبد الله بن سنان ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم **قلت** ربما استغرب
هنا تشهد المحدث فيتوهم عود ضمير يتشهد على غيره ولا معنى له بل الضمير فيما لا افعال الثلاثة
عايد على المحدث وتشهده والحال هذه على جهة الاستحباب ولا بعد فيه لكنه غير معهود في كلام

قال اذا ادرك ... [illegible]
فيتم ... [illegible]

الأصحاب ● محمد بن علي بطريقه عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما قال سألته عن رجل صلى بقوم
ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان ه
وأورده الشيخ هذا الخبر في الاستبصار معلقاً عن جميل عن زرارة وطريقه في الفهرست إلى الحسين
بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن
أبي عمير وصفوان عن جميل بن دراج وفي المتن عن رجل يصلي وهو جنب وغيره فقال يتم الحديث ه
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أيضمن الإمام صلاة الفريضة فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن فقال لا يضمن أي شيء
يضمن إلا أن يصلي بهم جنباً أو على غير طهر ه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يؤم القوم
وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاتهم فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير
طهر ه وعنه عن حماد عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم
صلى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها فقال لا إعادة عليهم تمت صلاتهم
وعليه هو الإعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع ه وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
رجل يصلي بالقوم ثم يعلم أنه صلى بهم إلى غير القبلة فقال ليس عليهم إعادة شيء ه وبإسناده عن علي بن جعفر
أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه
وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم وتفسد صلاة المرأة فصلتها معهم وقد كانت

صلت الظهر

صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يؤم بقوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال أجزأت عنه
وأجزأت عنهم **قلت** هكذا صورة إسناد هذا الخبر في كتابي الشيخ وعندي أنه ناقص لأن الحسين بن سعيد
لا يعهد له رواية عن حماد بن عثمان بغير واسطة ولكن الغالب في ذلك توسط ابن أبي عمير أو فضالة أو صفوان
ومقتضى ما أشرنا إليه غير مرة من أن السبب في إسقاط الوسائط مخصوص يقتضي تكثير الرواية عنه أن يكون
الساقط هنا أحدهم فلا يقدح هذا النقصان في صحة الحديث ه وبإسناده عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام
التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته إن أحب ه وروى الصدوق هذا الحديث بطريقه عن عبيد الله
الحلبي لكنه زاد في السند عن زرارة وفي بعض نسخ كتاب عن أبي جعفر عليه السلام وهو يناسب هذه الزيادة
وفي بعضها كما ذكر الشيخ ويقوى في النفس تصحيح أن الرواية عن الحلبي وزرارة فإنها منكرة والغلط
فيها بوضع كلمة عن في موضع واو العطف واقع وقد مضى التنبيه على جملة منه ه وبإسناده عن علي بن جعفر
أنه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على
شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الإمام ه وسأله أيضاً عن إمام أحدث
فانصرف ولم يقدم أحداً ما حال القوم وذكر الجواب بصورة ما مر في رواية الصدوق له ومسألة التطويل في
التشهد رواها بلفظها الصدوق بطريقه عن علي بن جعفر ه ورواها الشيخ في موضع آخر من التهذيب
وبإسناده عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له

وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام صحــ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله

البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلى الله

عليهما فاجاب لا تصل وراه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل

الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين ولا يبرا من عدوه ويقول هو احب الي ممن

خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ه وروى الصدوق وغيره من

الخبرين اما الاول فعن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله البرقي انه كتب الى ابي جعفر

عليه السلام وذكر المتن الا ان فيه على ابيك وجدك عليهما السلام واما الثاني فعن محمد بن علي ماجيلويه

عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى

عن اسمعيل الجعفي انه قال لابي جعفر عليه السلام وفي المتن فلا تصل وراه ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه

ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي

بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ه وروى الكليني والشيخ هذا الحديث باسناد

حسن صورته في الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وفي المتن

هكذا يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم مثل ما يحسب لك الخ وفي التهذيب على السند عن محمد

بن اسمعيل وباقي الطريق والمتن واحد ولا يخفى جودة ما في رواية الصدوق من الزيادة في المتن وكانها

من غلط الناسخين ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي

عبد الله عليه السلام قال صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله قلت ذكر الشهيد رحمه الله

في الذكرى

في الذكرى ان من مشاهير الفتاوي نفي جواز الاقتداء في النافلة واستثني من ذلك صلوة الاستسقاء

والعيدين مع اختلال شرط وجوبها وصلوة الغدير عند ابي الصلاح والصلوة المعادة ثم قال الا ان في

الروايات ما يتضمن جوازه مثل ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام واورد هذا الحديث واشار

الى جملة من الاخبار المتضمنة لامامة المراة في النافلة ساكتا عليها وقال العلامة في المنتهى لا جماعة

في النوافل الا ما استثني ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم حكى خلاف بعض العامة في ذلك واحتج للحكم بما سبق

من طرق الجمهور وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله

عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة

في جماعة بدعة وبما رواه عن اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه قال ولا يجمع للنافلة وغير خفي ان مفاد الخبر الصحيح اخص من الدعوى وقد اقتصر على موضع

الخاص اذ فيه طول وستورده ان شاء الله في باب بقية ما يستحب من الصلوات وخبر اسحق من جملة

اخبار الصلوة في شهر رمضان وهو طويل ايضا وفيه موضعان يفيدان هذا الحكم لظهور العموم فيهما

فالاول منهما هذا الذي حكاه وصورته في كتابي الشيخ ايضا الثاني ان هذه الصلوة نافلة ولن

يجتمع للنافلة والاخر بعده بقليل وهذا لفظه واعلم انه لا جماعة في نافلة ثم ان ضعف طريق هذا الخبر

يمنع من نهوضه باثبات هذه الدعوى ايضا وقد وهم العلامة رحمه الله في جعل اسحق راويا له عن الرضا

عليه السلام فان الذي ذكره هو وغيره من اصحاب كتب الرجال رواية اسحق عن الصادق والكاظم

عليهما السلام والذي في كتابي الشيخ عن ابي الحسن عليه السلام وفي الطريق محمد بن سليمان وحكى الراوي

عنه انه قال اجتمع على هذا الحديث عدة من اصحابنا منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وانه قال بعد ذلك وسألت الرضا عليه السلام
عن هذا الحديث فاجابني به وحيث قد تبين قصور الاخبار عن اثبات هذا الحكم فالمرجع فيه الى حكاية
الاجماع عليه وبتقدير الاعتماد عليها لا يلتفت الى ما خالفها والتوقف في ذلك يصير اليه ما يقوم عليه
الدليل ه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة
فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطاهن ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق
وفي المتن واما المكتوبة ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي
للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك
مسقط جسد الانسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
تلك لهم امام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى
فليس تلك لهم بصلاة وان كان سترا او جدارا فليست تلك لهم بصلاة الا من كان حيال الباب قال وقال
هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ايما
امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة قال قلت فان جاء انسان يريد ان
يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا ه وروى الكليني
والشيخ اكثر هذا الخبر بطريق حسن وفي متنه مخالفة لهذا في مواضع كثيرة فرأينا ان نورده بصورته
في الحسان ه واعلم ان الظاهر سقوط كلمة قال سهوا قبل قوله وقال ابو جعفر عليه السلام ولولا ما جاء بعد ذلك
من اثباتها مكررة لقضي بالارسال على اكثر الخبر فيما يأتي من رواية الطريق الحسن شهادة اخرى

بالاسناد

الجماعة

محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبدالله
الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا
باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلاة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس به ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبدالله عن رجل أمّ قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون
عليه رداء او عمامة يرتدي بها ه ورواه الشيخ معلقا عن علي بن مهزيار ببقية الاسناد ه محمد بن علي
بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت
سبعة اذرع في ثمانية اشبار ه وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت
الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقد ورد هذا الخبر في باب الاذان
والاقامة ايضا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي
اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا ه وعن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن
عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر ولا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم
فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي
بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ه وروى الشيخ خبر سليمان باسناده عن احمد عن الحسين عن النضر

عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن فأقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الحديث ه وروى حديث يعقوب بإسناده عن الحسين بن سعيد وفي متنه فلا نعيده ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وفي طريقه إلى محمد جهالة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ه وبالإسناد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأولتين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين وإذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون والأخيرتان تبعا للأوليين قلت هذا الحديث أورده الصدوق بعينه في الفقيه في الركعتين الأخيرتين وقدمه في بابه وفصل بينهما بحديث واحد وظاهر الحال أنه من تتمته وافتتاحه بالعطف شاهد واضح بما قلناه وقوله فيه والأخيرتان تبعا لا يخلو من تكلف لاحتياجه إلى التقدير وهو قليل

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد ه وعن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ فقال لا ينبغي له أن يقرأ يكله إلى الإمام ه وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس إن صمت وإن قرأ قلت هكذا صورة إسناد الحديث في الاستبصار وهو الصحيح وفي نسخ التهذيب التي رأيتها عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول وهو من مواضع سهو القلم ه وبإسناده

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والإمام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس ه وعن أحمد بن محمد عن البرقي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الأزدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح قلت وكذا وجدت صورة إسناد هذا الخبر فيما يحضرني من نسخ التهذيب والمستفاد من قوله كلهم بمعونة مراعاة الطبقات وما هو معروف من رواية أحمد بن محمد عن أبي طالب والعباس بن معروف بغير واسطة أن البرقي هنا في معهما لا عنهما فهو من المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو ولكثرة في مثل هذا الموضع غير شائع ومحذوره مجرد عدم المطابقة للواقع وروى الصدوق هذا الحديث عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد وإبراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة الحديث ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك ه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل
ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا
قام فالحق بالصف ه وروى الصدوق هذا الخبر عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ه وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه حسين
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام
قال يعيد ركوعه معه ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن سليمان ابن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق
بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه ه محمد بن علي بن الحسين
بطريقه عن زرارة انه قال لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة وأحدث
امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة قال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى
والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام وفي المتن عدة مواضع مخالفة اللفظ لما في رواية الصدوق
فانه قال فاحدث امامهم فاخذ قال فقال ينبغي ثم قال بل ينبغي له ان ينويها صلاة فان كان قد صلى
فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم قد يجزي عن القوم ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه
ومتنه ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته

عن الرجل

الرجل
عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل
الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افيجزيه انها العصر قال لا ه وعن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن حفص بن البختري والعبد بن قريب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام
ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف
عن مقامه ذلك ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده
بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين
الامام ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت
فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا فقال اما
لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة
له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك
لهذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا
ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم

جماعة
وصلوا مع ائمتكم ه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له الصلوات في
فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة
عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له **قلت** هذا الحديث من جملة المواضع التي بنا فيها
الشيخ ابو جعفر الكليني الاسانيد على ما قبلها فانه اورده على اثر الخبر السابق هكذا حماد عن حريز الخ
ونحن اوضحنا الامر فصرحنا بالارتباط الذي بينه وبين الاسناد الذي قبله واما الشيخ رحمه الله فانه
اورد الخبرين الاولين معلقين عن محمد بن يعقوب باسناديهما ووسط الاخير بينهما على صورته التي هو
عليها في الكافي وغير خفي ان تعقيبه على التاخير يقطع العلاقة التي بينهما اذ لا معنى لبناء السابق على اللاحق
ولا هو واقع فيصير في الظاهر معلقا عن حماد والحال متفاوت على التقديرين فان التعليق يقتضي كونه
منتزعا من كتب حماد مرويا بطريقه اليها وطرقه في الفهرست الى كتب حماد كلها ضعيفة هذا وفي الفاظ المتن
اختلاف بين الكافي والتهذيب ففي متن الاول في التهذيب بحذف ومغربه وهو نظير ما سبق في صحيح ابن سنان
في صدر الباب وفيه يكونان في جماعة وفي متن الثاني في فقال هو كذا وكذا وفيه لعله قال امير المؤمنين عليه السلام
وفيه وقال ما اراك بعد الاههنا يا زرارة فاي علة تريد وفي اخره ما ترى في واما الثالث ففيه قلنا
له الصلاة في جماعة وفيه ولكنها سنة من تركها الخ ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن
هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم ولا الابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
والاعرابي لا يؤم المهاجرين ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة

قال سألت

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر
وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن احمد بن محمد ببقية الطريق ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول
كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات
بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله صلى خلف فاسق
فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل
الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن انها اربع ركعات مشبهات فسكت فو الله
ما عقل ما قال له ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية طريقه وفي المتن
ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى الحديث وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا
يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان
من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبا
برة ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون

الصفوف تامة متواصلة بعضها إلى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط
جسد الإنسان ه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد
بن مسلم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا إلى القبلة ه وروى
الشيخ هذا الخبر بإسناده عن محمد بن إسماعيل ببقية الطريق وفي المتن قلت فيتقدم وهو ماش ه وروى
الحديث الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق وفي المتن فإن كان بينهم سترة أو جدار
فليس ذلك لهم بصلاة إلا من كان بحيال الباب وفيه لم يكن في زمن أحد من الناس وليس لمن صلى الحدث
واعلم أن ما تضمنه هذا من النهي عن التباعد محمول على نوع من الرجحان أو مخصوص بمن يصلي وحده
فقد مر في الصحيح من عدة طرق ما يدل على جوازه مع ضيق الصف ه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي الصلاة ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك
وعنه عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت خلف إمام ترتضي
به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وعنه عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام لا تقتدي
به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أم لم تسمع ه وروى الشيخ هذه الأخبار الثلاثة بإسناده عن محمد بن يعقوب
بباقي الطرق وفي متن الأخير أو لم تسمع ه وبالإسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون مع الإمام فيمر بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنة أو نار قال لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ

من النار ويسأل الله الجنة ه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده قال
يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل
في تلك الركعة ه وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده
ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومى إليهم
بيده عن اليمين والشمال فكان الذي أومى إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم وأتم هو ما كان
فاته أو بقي عليه ه وروى الشيخ هذا الحديث بإسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل ببقية
الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع حيث قال يتم الصلاة بالقوم ثم قال أومى بيده
إليهم فقال وكان الذي أومى وقوله في آخر الحديث وأتم هو ما كان فاته أو بقي عليه لا يظهر لما فيه
من التأكيد معنى يعتد به ولعله لإفادة أو زيادة من سهو الناسخين ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل أمّ قوما وهو على غير طهر فأعلمهم بعدما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون ه وعنه عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال
يعيد ولا يعيدون فإنهم قد تحروا ه وروى الشيخ هذا الخبر بإسناده عن علي بن إبراهيم ببقية السند وفي المتن
فإنهم تحروا ه وبالإسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يتنفل إذا سلم حتى

يتم من خلفه الصلوة قال سألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال
يتنحى ويذهب من شاء الحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام

باب المساجد

صحي محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة
فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام
وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة
في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه ٥ وعن الحسين بن سعيد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال
الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان
صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي **قلت** قد مر في كتاب الطهارة في ابواب الوضوء
مثل هذا الاسناد وبينا انقصانه لشيوع اثبات الواسطة وتكثره بين الحسين بن سعيد ومعوية
ابن عمار في طرق روايته ولكن الظاهر كون الواسطة الساقطة هنا من احد الثقات فلا يتغير بوجودها
وصف الخبر وقد نبهنا على التعريف في مثله كثيرا فلينحط مع عدم التذكر من مواضعه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن
مسجد
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر ٥ وعن ابيه و محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه

عن مسجد الرسول [illegible] فقال الا ... [illegible] ... النبي ... الاول ... [illegible] ... ٥ ... قال سألته [illegible]

فلما زادت بنو اسد في المسجد صار في المسجد صح

امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله ابطوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان
نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه الى
عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال
نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها ٥ وبالاسناد عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا بأس
بذلك قال قلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه
من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره ٥ قال ابن الاثير الحش بالفتح الكنيف وموضع قضا
الحاجة واصله من الحش وهو البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في البساتين وفي القاموس انه
مثلث وذكر بعض الاصحاب ان المراد بالمسجد الذي نفي الباس في هذا الخبر عن التوسع بطائفة منه وعن
تحويله ما يجعله الرجل في داره ليصلي فيه هو وغيره ولم يخرجه عن ملكه ولا بأس به ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول ٥ ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد بسائر الطريق **صحر** وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين

والحائط
البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله بحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب
مكان من اصاب منكب الايسر ثم سمي باب البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل ٥ وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام
عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك
ورواه الصدوق في الحسن والطرق ٥ عن ابيه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج وفي الثاني مسجد غدير خم وفيه وقد كان ابي عليه السلام ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله
عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك
موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه ثم نظر في الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة
وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا
مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون
انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ٥ ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس
يصلى فيها فقال نعم وسالته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وقد تقدم هذا الحديث في باب المكان ايضا ٥ محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبيد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد

قال كان ابو جعفر

قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار
رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الركن والحجر الاسود ولم يدفنه ن
وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام
في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم ٥
وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به ٥ فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا
فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى
والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه
سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم
الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر
فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى
لبنتان مخالفتان ٥ ورواه الشيخ هذا الحديث والذي قبله باسناده عن علي بن ابرهيم مثله في التهذيب

وفي المتن الاول وقد سويتا بجار المسجد وفي الثاني والانثى والذكر لبنتان لبنتا محاذيا
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا
عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة **قلت** لا يخفى بان
هذا الخبر مخالف لما مر بالطرق الصحيحة ولعل المراد انهما سواء في زيادة الفضل على غيرهما وان
تفاوتا فيه لكنه تكلف وقوله والصلوة فيما بينهما مشتمل ايضا وبتقدير ارادة الصلوة فيهما يبقى
به اشكال الحكم بالتسوية ويشتد بعده عن التأويل ولا حرج في اطراحه اذ ادلة الاخبار الاصح
على خلافه ه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا ه ورواه الكليني
هذا الخبر عن علي بن ابراهيم ببقية السند ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم
عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد ملعونة
ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه
رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب
بينهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال
درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي
ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظللة يكره القيام
فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع في ذلك قال

وسألته أيعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلاً
شقصا في المسجد ه ورواه الكليني هذا الحديث عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها
قال نعم ولكن لا يضركم اليوم وساق بقية الحديث كما في رواية الشيخ الا انه قال نعم فاما في المسجد الاكبر
الخ ه وروى الحديث الذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن
ابي حمزة او عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وفي المتن اختلاف لفظي متعدد ففي الكافي تفجر
عنده عينان ويكون عنده جنتان وقيد ومسجد الحمراء في بعض نسخ التهذيب ووافق الكافي
في قوله قال درس في الاقتصار على جرير ه وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت
فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه ويحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان
يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره
ان شاء الله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم
ورواه الشيخ هذا الخبر معلقا عن محمد بن اسمعيل ببقية السند ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل
على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك ه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين

ومسجد النبي صلى الله عليه واله والمسجد الحرام قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في
المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاما ما زيد في هذا الموضع فليس به باس ٥
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم ببقية الطريق وفي المتن مغايرة لما في
الكافي في عدة مواضع حيث قال ومسجد الحرام ثم قال فربما نام فقلت له فقال فانما الذي
في هذا الموضع

باب الصلوة في السفر ٥

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث **قلت** هكذا
اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد بباقي السند ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصلي
قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا **قلت** كان الظاهر ترك الياء من قوله لا تصلي و
لكنها ثابتة في خط الشيخ وهو جاي نوع من التجوز ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له
اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق
وانت لا تطيق **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله وجوها من التاويل لهذا الخبر والمتانة احاله على ارادة
رفع الحرج عن يصلي بالليل ما فاته بالنهار وان لم يكن ذلك مستحبا واستشهد له بحديث في طريقه

جماد

حنظلة
جماد بن عيسى باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سالتك عن قضا صلوة النهار بالليل
في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقلنا افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول
لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات
بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر من الطريق
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم وباسناده عن سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما تقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا ٥ وعن سعد
عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنا عشر ميلا ٥ وروى هذين الحديثين ايضا باسناده
عن الحسين بن سعيد ببقية الطريق وفي متن الاول قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة
الخ ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ورواه ايضا في الحسن والطريق معلق عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة ورواه الكليني ايضا عن علي بن ابراهيم بباقي
هذا الطريق ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

ذاهب بريد

ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال
بريد ذاهب وبريد جاي ۵ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما
فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ۵ قال في القاموس ذباب كغراب
موضع بالجبانة ۵ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه قال لابي عبد الله عليه السلام
ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم ۵ وروى
الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم
او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم ۵ ورواه ايضا في كتاب الحج باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتموا ۵ ورواه الصدوق
في كتاب الحج ايضا عن معوية بن عمار مثل ما في رواية الاولى الا انه قال واي سفر اشد منه لا تتم
ورواه الكليني ايضا باسناد حسن وهو علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات قال وذكر الجواب كما في رواية الاولى للصدوق ۵ واعلم ان للاصحاب في الجمع بين
هذه الاخبار وما في معناها طريقين احدهما حمل اخبار البريد على ارادة قاصد الرجوع ليومه والثاني
حملها على تسويغ التقصير بطريق التخيير بينه وبين الاتمام وتوقف وجوب القصر على قصد البريدين

في بعض النسخ ... وهو الذي اوردناه فالظاهر انه ... عليه السلام او ذكر الذي في نسخة صح

وعن ابي

في ما بيناه

وهذا اولى اذ في جملة الاخبار ما لا يقبل الحمل على قصد الرجوع وستري منها عدة روايات وليس فيها
التخيير سوى شدة التنكير على اهل مكة وصرفها على اعتقاد تحتم الاتمام ممكن فتنتفي عنها المنافاة
ح ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد ۵ قال الشيخ هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به وما
يتضمنه ۵ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه
عنه اذا شيعه ۵ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو
المنزل الذي توطنه ۵ وعنه عن ايوب عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخان والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ۵ وعنه عن
ايوب عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة
وان كان مما لم يسكنه فليقصر ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا
يستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه ۵ محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته

عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه
قال قلت ما الاستيطان فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها
متى دخلها ه وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع
بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتم او يقصر قال يتم ه ورواه الكليني في الحسن والقوي
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وصورة المتن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم
فيها أيتم او يقصر قال يتم ه ورواه الشيخ في الكتابين باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل وذكر
المتن كما في رواية الصدوق الا انه قال ام يقصر وتوسط ابن بكير بين ابن ابي عمير وابن الحجاج
في هذا الاسناد لا يخلو من غرابة لا سيما بعد ملاحظة انتفاء الواسطة بينهما في طريقي الصدوق
والكليني وبهذا السبب صار من الموثق ولولاه لكان واضح الصحة كما لا يخفى وينبغي حمل الحديث
على عدم بلوغ منتهى الضياع الحد الذي يجب معه التقصير عينا وكونه مقصدا وما ثبت
معه التخيير وان الاتمام حينئذ ارجح لانتفاء المشقة في مثله او لغير ذلك من وجوه الحكمة
فلا ينافي بعد هذا التقريب ما سبق من الاخبار التي نيط فيها الاتمام بالاستيطان والسكنى
او نية المقام عشرة ايام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال

قال ابو جعفر

قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او الحضر المكاري والكري والراعي
والاشتقان لانه عملهم ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على
المكاري والجمال ه ورواه الشيخ في الجزء الاول من حديثين باسناده عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
ببقية السند وفي المتن في سفر كانوا او حضر ه ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة
وامره معروف وفي كتابه في السفر كانوا او في الحضر وفسر الاشتقان بالبريد وهو الرسول
وقال العلامة هو امين البيدر ونسبه الى اهل اللغة ذكره ثم حكى تفسيره بالبريد بلفظ قيل وما رأيت
له فيما يحضرني من كتب اللغة ذكرا ه محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال المكاري والجمال
اذا جد بهما السير فليقصرا **قلت** في بعض الروايات الضعيفة ما يعطي ان المراد بجد السير
جعل المنزلين منزلا وصار الى ذلك جماعة من الاصحاب ه ومن البين ان هذا المعنى لا يفيده
لفظ الخبر فيحتاج حمله عليه الى النقل الثابت وليس بظاهر ولبعض الاصحاب في بيان معناه كلام
آخر غير مرضي ايضا والمتجه فيه الوقوف مع ظاهر اللفظ وهو زيادة السير عن القدر المعتاد في
اسفارهما غالبا والحكمة في هذا التخفيف واضحة ويستفاد من بعض الاخبار الموافقة انه لو عرض
السفر الزائد عن المعتاد كالحج لمن لم يعتد له تمشى فيه هذا الحكم ه محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه

ويكون
صوم شهر رمضان فان كان لا يقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر ونصرفها الى منزله لم
لم يقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر **قلت** هذا الحديث رواه الشيخ في التهذيب عن
عبد الله بن سنان باسناد فيه جهالة واقتصر في حكم اقامة العشرة على حصول الامرة فقال وان كان
لم يقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر ٥ وكان الناظر في وكان في
الاكتفا بذلك على ما رعاه الشيخ مع ان احتمال سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه
الشيخ على سبيل السهو قريب جدا وشاد واقع في مواضع فلا غرابة بتجيره ويجب العمل بما تضمنه رواية
الصدوق وان كان المشهور خلافه فيما فان اعتبار مثل هذه الشهرة لا وجه له ويبقى الكلام في حكم
اقامة الخمسة واد ونها فان خلاف المشهور ايضا ويظن ان في الاعتبار الاتية ما ينافيه ويتجه
بالشهرة عليه وعندي في المنافاة نظر يا تيك بيانه تحقيقه ثم يحتاج الى الجمع بينه وبين الحد
السالفين الدالين على وجوب الاتمام بقول مطلق على المكاري ومن في معناه وذلك بالحمل على
الخاص كما خص منه من جد به السير واما بالحمل على التقصير في صلوة النهار على نحو ما جمع
بين اخبار البريدين ولعل قوله في الحديث الاول قد يجب اشارة الى وجه الجمع ولا يناسب كلا
الاحتمالين فيه لكن هذا كله مبني على قاعدة عدم الالتفات الى الشهرة بين المتاخرين فان العذر
المتحقق هنا في اذ لا يعرف من المتقدمين على الشيخ الموافقة في ذلك وايراد الصدوق للحديث
في كتابه مع قرب العهد بما قرره في اوله يقتضي عمله به وكونه من الاخبار المعول عليها بين المتقد مين ٥
وعن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام

فاتم الصلوة

فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر
قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا
قصرت افطرت ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشر فاتم الصلوة حين
تقدم وان اردت دون العشرة فقصرها بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت
وساق الحديث الى ان قال قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا وبعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال
نعم هما واحد الحديث والظاهر سقوط الزيادة التي في رواية الصدوق مما رواه الشيخ وربما كان
ذلك واشباهه من سهو النا سخين للكتب التي ينتزع منها الشيخ لكن لا تأثير هنا في الحكم للاسقاط
كما لا يخفى وان كان الساقط غير قليل نعم له في المعنى اثر خاص يجده الذوق السليم والخطب فيها
سهل بخلاف ما وقع في الخبر السابق فان اثره في الحكم واضح ٥ وهذا الحديث هو الذي ظن جمع من الاصحاب
منافاته لما في السابق من الفصل بين التقصير والافطار حيث حكم فيه بالتلازم بينهما ووجه النظر
في ما ذكرنا انه لم يرد فيه ما يدل على اختلاف الحال في السفر بل فيه ما يشعر بالتلازم بكلمتي هذا وهما فان
اسم الاشارة محتمل للارادة خصوص الحال وهو حكم المتردد في السفر ايام شهر رمضان احتمالا
قريبا لا يقصر عن احتمال العموم ولا تتجه لما في رواية الشيخ في نسخة الكتاب قد عثر على القاف
سائر النسخ التي رأيناها فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى ٥ ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا

كما يوجد في نسخ الفقيه جماعة من الاصحاب لذلك الصوم فانه معارض
لوجود ما في رواية الصدوق ح

ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلتها فاستيقنت ان لك بها مقاماً عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم
تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك
شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ٥ ورواه الشيخ في التهذيب باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد ببقية الاسناد وفي الاستبصار عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى بباقي السند وفي الكتابين فايقنت ان لك بها
مقام عشرة ايام وفي الاستبصار فقصر فيما بينك الخ ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن ابي جعفر
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت
حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها
وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا
تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة قلت كذا اورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار
عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بباقي الاسناد وفي نسخ الكتابين
سقط في ما اوردناه من المتن مع ظهور القصور في عدة مواضع منه وستتضح من حكاية
صورته في رواية الصدوق وقد رواه بطريقه عن ابي ولاد الحناط وله في جملة الطرق التي
اوردها في اخر كتابه اليه طريقان احدهما واضح الصحة وهو عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن ابي ولاد وصورة

المتن في

المتن في ~~كتابه الى ابي ولاد طريقان احدهما واضح الصحة وهو عن ابيه~~ عن سعد بن عبد الله هكذا قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشراً فاتممت الصلوة ثم بدا
لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة
فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل
فيها صلوة فريضة واحدة وساق الحديث الى ان قال وان لم تنو المقام عشراً الخ ٥ وباسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة
تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ٥ ورواه الصدوق عن محمد بن الحسن
بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته وذكر المتن بعينه ٥ وباسناده عن موسى بن القسم عن عبد الرحمن يعني
بن ابي نجران عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام
فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان
اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون
المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر
وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل قدم مكة
فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرماً ٥ وباسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية يعني بن عمار عن ابي عبد الله قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا

الى متى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن
ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها
ان تقصرها ما لم تنو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء
اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك
حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك
اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك
بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ه وروى الشيخ هذا
الحديث في الكتابين باسناده عن علي بن مهزيار بصورة ما في رواية الكليني الا في مواضع من الفاظه
واظن ان التصحيف واقع في بعضها فقال في صدر الحديث الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم
السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يامر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان
يامر بقصرها ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا وساق بقية السؤال
خالية من قوله فصرت الى التقصير ه ثم قال في حكاية الجواب فكتب بخطه الي ان قال وتكثر فيهما
من الصلوة ثم قال واجبت بكذا وزاد في الحديث ما هذه صورته فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت
من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة
تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا ه واعلم ان الذي يتحصل من هذه الاخبار وما سيجي بعدها
هو ثبوت التخيير بين التقصير والاتمام في الحرمين والخبر الاخير ظاهر في افضلية الاتمام والا عناد

يساعده ايضا مع جملة من الاخبار الاتية وما تضمنه حديث معوية بن وهب من النهي عنه محمول على
دفع توهم لزومه وتعينه وقد مر شاهد في الانكار على اتمام اهل مكة بعرفات وحديث ابن بزيع معروف
الى نحو هذا المحمل ايضا وتقريب القول فيه لا يخفى على المتامل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر وساق الحديث الى ان قال الا انه قال الخ ه
ورواه الشيخ في موضع اخر من التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم في المتن رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ه وفي الصحيح باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكر
من طريقه وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان
يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر ه محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد
بن عيسى ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي
بن اسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في

الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ه وروى
الشيخ هذا الحديث في التهذيب معلقا عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام عن علي بن حديد
والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
وذكر المتن ه ورواه في الاستبصار عن المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
بقية الطريق وفي الكتابين فقال يصلي ركعتين فظاهر انه حسن ورواه الكليني في الحسن
ورواه الكليني في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام والمتن خال من قوله وهو في الطريق وفيه قال يصلي ركعتين
وان خرج الى السفر الحديث ه ورواه الشيخ بهذا الطريق ايضا لكنه اتفق له في كل من اسناده
ومتنه سهو اما الاسناد فلانه افتتح الباب الذي اورده فيه بحديث علقه عن الحسين بن سعيد
ثم قال بعده بغير فصل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وذكر
هذا الحديث ثم اورد بعد ذلك عدة اخبار من روايات الحسين بن سعيد الى اخر الباب واما المتن
فخلط الشيخ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت
الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره الحديث وللاصحاب في الجمع بين هذا الخبر والذين
قبله مع ما ياتي بمعناها وجوه اكثرها غير سديد والمتجه في ذلك اما الحمل على التخيير او تاويل
هذا الخبر بحمله على التجوز في لفظي الدخول والخروج بارادة القدوم من غير وصول كما تضمنه
الخبر السالف والعزم على الخروج من غير ان يحصل بالفعل وتقريب هذا الحمل لدفع استبعاد التعرض
للحكمين الذين يفيدهما الحديث ح باعتبار وضوحهما ان مثار الدخول مظنة لتوجه

الوصول

الوصول وفوات حكم التقصير بالتمكن من الحضور المتأكد في وذلك يصلح باعثا على طلب استفادة الحكم
في تلك الحال فاجيب بالاذن في التقصير والعزم على الخروج بعد توجه الخطاب بالاتمام نعم
له تامر بايقاع الصلوة قبله تحصيلا للمزية التمام ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة
وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع
الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في
يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى
ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة
صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز
فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى
منزلك ه قوله في هذا الحديث من قبل ان تريم معناه من قبل ان تتنحى من السير من المكان الذي بدا فيه الرجوع
وفيه دلالة على وجوب الاعادة على من صلى قصرا ثم رجع عن السفر مطلقا لان ايجاب القضاء عليه مع فوات
الوقت يقتضي وجوب الاعادة في الوقت مع بقائه بطريق اولى ولا يعرف القول بهذا بين الاصحاب
فان الشيخ قال بوجوب الاعادة في الوقت خاصة والمتاخرون نفوا ذلك مطلقا استضعافا للدليل
وتمسكا بانه صلى صلوة مامورا بها شرعا فتكون مجزية ه وحديث زرارة ياتي في المشهوري بطريق
الصدوق وقد عرف حاله وانه معتمد مع ان ابن الجنيد مصرح في مختصره بالمصير الى ما يفيده منطوق
الحديث وما وقفت على حكاية الخلاف في المسئلة ولا رايت من تعرض للحديث مع ظهور التعارض

السفينة
بينه وبين حديث زرارة حتى ان الشيخ لم يورده في اخبار السفر وانما ذكره في باب الصلوة في
السفينة ساكتا عليه ولا يظهر للجمع طريق سوى حمل الوجوب في هذا الخبر على ارادة الاستحباب المتاكد
وذكر ابن الجنيد ان اعادة الصلوة مع بقاء الوقت لمن رجع من السفر قبل ان يبلغ البريد احب الي وربما
لاح من هذا الكلام طي لاختصاص التعارض بين حديثي ابي ولاد وزرارة بهذه الصورة فيجمع
بينهما بالحمل على الاستحباب والتحقيق ان التعارض يتحقق في صورتي بقاء الوقت وفواته فيستويان
في الحكم الذي يقتضيه مراعاة الجمع ❁ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام
لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه ❁ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ❁ محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها
فلا يضرك ❁ ورواه الشيخ في الحسن والطريق باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام والمتن قال اذا صليت
في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر ❁ واعلم ان المراد من الوقت هنا وقت الفضيلة وقد
بينا في باب المواقيت شيوع ارادته من اطلاق لفظ الوقت والغرض ان السفر من جملة الاعذار التي
لا باس معها في تاخير الصلوة عن وقت فضيلتها والشيخ فهم منه ارادة وقت الاجزاء فاضطر الى تاويله
بوجه بعيد بين التكلف صحر وبطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وقد نبهنا مرارا
على ان في

على ان في طريقه عن ابن مسلم جهالة نا لاعتبار بالطريق عن زرارة انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام
ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما
قال عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام فقال عليه السلام
اوليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره تعالى في كتابه
وصنعه نبيه صلى الله عليه واله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه واله
وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه
اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة
كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله
صلى الله عليه واله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه واله الى ذي
خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت
سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه واله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى
يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ❁ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ❁ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سيف التمار عن ابي عبد الله

عليه السلام

قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر **قلت** هكذا اللفظ بخط الشيخ في التهذيب وقلما تتفطن بعجب الناظر فيها من الخروج في الفاظ العدد عن مقتضى القواعد ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله ٥ وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ٥ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة **قلت** هذا الخبر ينبغي ان يحمل على التقية كالخبر السالف عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام ولو حمل الواو في يوم وليلة على انه بمعنى او امكن ايضا ٥ وعن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلوة قال يتم اذا

بدت له الاقامة ٥ وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك ٥ وبالاسناد عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر **قلت** هذا الحديث في معنى الخبر السالف عن عبد الرحمن بن الحجاج فيحمل على ما قلناه في ذاك دفعا للتنافي بين الاخبار ٥ وعن سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها **قلت** هكذا صورة اسناد هذا الحديث في التهذيب وقد تكرر التنبيه فيما سلف على وقوع الغلط في مثله باسقاط الواسطة عن علي بن يقطين لكنه يقع في احد كتابي الشيخ ويتفق ايراده على الوجه الصحيح في الآخر فيتبين الحال منه ٥ وهذا الخبر لم يورده في الاستبصار فلم يتضح الامر فيه كما اتفق في غيره ولكن الذي يظهر انه من ذاك القبيل ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا **قلت** هذا الحديث يناسب ما اسلفنا في تأويل خبر اسمعيل بن الفضل الذي ذكره في توجيه حديث ابن الحجاج المتقدم في اوائل الباب ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان وعن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله

عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر الصلوة **قلت** كذا اورد الحديث في التهذيب
ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
بتغيير الطريق وفي المتن يوما او ليلة ه محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ه
وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله
عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين ه محمد بن الحسن باسناده عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدّوا السير فليقصروا
وعن سعد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج
او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة
والصيام في السفر او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا
الى مكة فعليك تقصير وافطار ه وروى الشيخ ابو جعفر الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك ان لي جمالا ولي قوام عليها وقد

اخرج فيها

وقد اخرج فيها الى طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي التقصير في الصلوة
والصيام فوقع عليه السلام ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك
تقصير وفطور ه ورواه الصدوق بطريقه عن عبد الله بن جعفر وهو عن ابيه ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى بن المتوكل عنه وفي النسخ التي وقفت عليها للكتاب من لا يحضره الفقيه ومنها
نسخة قديمة ان عبد الله بن جعفر روى الحديث عن محمد بن سوق قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها وساق الحديث بصورة ما في رواية الشيخ الى ان قال
فما يجب علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع
اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور والظاهر ان
الواقع في نسخ الكتاب من المخالفة لغيره في تسمية الراوي للحديث تصحيف ناش عن التوهم
في السماع كما اتفق في بعض ما سلف من الاخبار ونبهنا عليه في موضعه لكن هنا تختص ببعض
اللغات ويحتمل ان يكون منشاؤه اختلاف اللغة الفارسية في التلفظ به فان منها ما
يشعر بهذا الاحتمال ان الشيخ اورد في كتابيه خبرا بعين هذا الاسناد في كتاب الحج ويأتي
ان شاء الله وهذه اللفظة فيه ملتبسة في نسخ الكتابين على الناسخين حيث اثبتوها هكذا
سوق وهي بحسب الظاهر تصحيف شرف فيستبعد كون الاصل ايضا تصحيفا لجزك الا
انه محتمل ثم ان الطريق الذي ذكرناه لرواية الشيخ للخبر ماخوذ من التهذيب وفي نسخ الاستبصار
عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن جزك وهو من الاغلاط الواضحة البعيدة ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عليه السلام عن علي بن مهزيار

وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مخزون علم الله الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي ع وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاتمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة ٥ وبانا
عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال
سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل
ذلك **قلت** هذه صورة ايراده للحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار بقية السند وفي المتن من سفرك وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل بيته **قلت** لا يبعد ان يكون المراد من دخول المسافر بيته وصوله الى الموضع
الذي يسمع فيه الاذان توسعا فلا يكون بين الخبرين تناف وعن الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر
فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلاة قلت فدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج قال فصل وقصر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله **قلت**
هكذا اورد الحديث في موضعين من التهذيب وفيهما اختلاف يسير في بعض الفاظ المتن وذلك
في قوله قلت فدخل علي وفي قوله فصل وقصر وان لم تفعل ففي احد الموضعين كلمة علي ساقطة وكذا الفاء
من قوله فصل والواو من قوله وان مبدلة بالفاء ورواه في موضع ثالث وفي الاستبصار باسناده عن الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر وفي المتن مخالفة لعظيمة لما هنا كما في عدة مواضع لا فايدة
مهمة في ذكرها بالتفصيل واظن ان الفاء في قوله فدخل تصحيف الناسخ لان المواضع الاربعة متفقة فيها والحديث
رواه الصدوق ايضا عن اسمعيل بن جابر وفي طريقه اليه ضعف وفي كتابه قلت فيدخل وهو
احق مما في كتابي الشيخ ٥ وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها
قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة انه
سال ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها
ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلاة قال ان
كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن
محمد بن يعقوب بما ذكرناه من الطريق ٥ وفي آخر باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته وذكر المتن وفي الاستبصار عن الشيخ
ابي عبد الله المفيد عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله بطريقه الذي ذكره في
التهذيب واعلم ان هذا الحديث متروك عند من عمل به من الاصحاب على حكم الناسي لدلالة خبر زرارة
السالف على خلاف مضمونه في الجاهل والقطع بعدم جواز حمله على العابد العالم **ن** محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي

انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان
ابي عليه السلام يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار
ورواه الشيخ في كتاب الصيام من التهذيب باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة
وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول الحديث واورده في كتاب الصلوة خاليا من قوله ثم قال
الى آخر الحديث والاسناد متحد والمتن متفق الا في قوله فقال فذكره بعد قوله والسير الشريعة
وكذا الناجية ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة
وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي
يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة
ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما
او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا
جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا ٥ وروى الشيخ هذه الاخبار الاربعة الاولى والثاني والاخير
باسناده عن علي بن ابراهيم بسائر الطرق واما الثالث فباسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرناه من الطريق

بجفلتي

وفي متن الاخير في التهذيب مخالفة لما في الكافي في عدة مواضع منها قوله سأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
ففي التهذيب ابا جعفر عليه السلام وفي الاستبصار موافق لما في الكافي وهو الصواب ومنها قوله يكون
اقل من خمس ففي التهذيب اقل من خمسة ايام وفي الاستبصار كما في الكافي واعلم ان ما تضمنه الخبر
الاخير من الاكتفاء في الاقامة بالخمسة مخالف لما هو من الاخبار الدالة على اعتبار العشرة ٥
فقد اوله الشيخ بوجهين احدهما الحمل على استحباب الاتمام لناوي المقام خمسة ايام وغيره
ان مرجع الاستحباب في مثله الى التخيير مع رجحان الفرد المحكوم باستحبابه فناقشه الشهيد في
الذكرى بان الشيخ في هذا الحمل لان القصر عنده عزيمة فكيف يصير خمسة هنا التي لها محصل وفيها
سد لباب التخيير بين الاتمام والتقصير والاولى فايده على ثبوته في مواضع قد مر الكلام فيها فلا وجه
لافراد هذا الموضع بالمناقشة من بينها ولولا قصور الخبر من جهة الاسناد عن مقاومة ما دل على
اعتبار اقامة العشرة لما كان من القول بالتخيير في الخمسة معدل وان كان خلاف المعروف بين المتاخرين ٥
وفي مختصر ابن الجنيد لو نوى المسافر عند دخوله البلد او بعده مقام خمسة ايام فصاعدا تمم ولم
يتعرض لاقامة العشرة بوجه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل ٥ وباسناده
عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن من سمع عن ابي ابراهيم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين
ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت
ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا
ورجعوا الى منازلهم اتموا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع
ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك
بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلام فقال له
ان امير المؤمنين يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذا لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء
اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلام لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان
في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معوية فصلى بالناس بمنى
ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا
قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت
ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم
ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر
وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني مشفعكم
وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم تزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم قلت
ليس في هذا الخبر منافاة لما سلف في حديث علي بن مهزيار من الامر بالاتمام في منى لان الظاهر

تاهضا

منها كون التقصير مختصا بمن يصلي بالناس والجملة فبعد فرض كون الحكم في ذلك هو التخيير لا يتحقق
المنافاة بمجرد الترجيح لاحد الفردين على الآخر لوجه من الحكمة وكانها في جانب التقصير للمصلي بالناس ٥ وبمختصر
محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
انه ذكر في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة
اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله تعالى عز وجل عن العبد تلك الزيادة
لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا تشتغل عما لا بد له منه من معيشته
رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل ووجب
التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل
والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك
ان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره
اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير
فيها لا يقصر في تطوعها وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك
الغداة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتاها
لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه
وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره

باب صلوة الخوف ٥ صحي

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد

صلوة الخوف

عن احمد عن علي بن حديد و عبد الرحمن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
ليس فيه خوف ٥ ورواه الصدوق بطريقه عن زرارة وحاله معروف عن ابي جعفر عليه السلام قال
لم وذكر المتن بعينه الا انه قال في اخره ليس فيها خوف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين
قال في الركعتين تنقص منهما واحدة ٥ ورواه الصدوق عن حريز وقد ذكرنا طريقه اليه فيما سلف
ورواه الشيخ ايضا باسناده عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
وما توهم من التنافي بين هذا الحديث وبين ما سبق في خبر زرارة ومحمد بن مسلم المتضمن للسوال
عن كيفية الصلوة في السفر وكميتها حيث افاد ذاك كون الاية واردة في حكم صلوة السفر ودل هذا
على ورودها في حكم الخوف مدفوع بجواز ارادة كلا الحكمين منها وان اقتضت الزيادة في
احالها او لا تحدد وفيه بل يظهر بالتامل ان في ذلك تخفيفا لا شكال اشتراط الخوف في قصر السفر
واما مخالفته لما سياتي في شهيدي الباب وجملة من الاخبار الكثيرة الناطقة بان قصر الخوف
كقصر السفر فيحتمل وجوها منها وبها واقربها الحمل على التفصيل الذي ذهب اليه ابن الجنيد ومحصله
على ما في مختصره ان الخوف اذا كان مجردا عن ورود العدو فهي كصلوة المسافر واذا كان مع
المواقفة والتعبية والتهيؤ للمنازلة من غير بداءة الكتفي بالركعة لغير الامام وعزى اليه جماعة
من الاصحاب القول باجزاء الركعة مطلقا ولا نعرف وجهه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن

بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فليصل بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم
بيده فقام كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى
فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها
بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان في
جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم قال الشيخ
رحمه الله وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند
المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت
المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير
لم يكن صلوتهم الظهر والعصر ٥ والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل و
التسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة ٥ ورواه الكليني
في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جيا الاسناد وفي المتن عند المطاردة
والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة وفيه وكانت تلك
صلوتهم ٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الزحف على الظهر ايماء باسك وتكبير والمسايفة

تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ٥ ورواه الصدوق بطريقه عن عبيد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام وصورة المتن في كتابه هكذا قال صلوة الزحف على الظهر ايماء باسك
وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء الحديث وظاهر انه الصواب ٥ وعن سعد عن احمد بن محمد عن علي
بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته
قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد
او دابته او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيره حين يتوجه ٥ ورواه الصدوق
بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي المتن يتيمم من لبد دابته او سرجه ٥ ورواه
الكليني عن محمد بن عن احمد يعني ابن يحيى ومحمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن
جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر
على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته الحديث واعلم انها وقع في الفظ
الشيخ من رواية علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران من جملة المواضع التي اتفق فيها
وضع كلمة في موضع واو العطف كا نبهنا عليه في فوايد المقدمة وقدمر في كتاب الطهارة
نظير في باب تغسيل الميت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة
على الارض فتقرا ام الكتاب وحدها ام تصلي على الراحلة فتقرا فاتحة الكتاب والسورة فقال

اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرات الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا
وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي
سجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع
قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ٥ وروى
الشيخ خبر محمد بن اسمعيل باسناده عن احمد بن محمد عنه وفي المتن سالته فقلت وفيه فاذا قرات
وروى حديث علي بن جعفر عن محمد بن يحيى بنحو الطريق وفي المتن يلقى السبع ورواه الصدوق
ايضا بطريقه عن علي بن جعفر وفي المتن مخالفة لما في روايتي الكليني والشيخ وهذه صورته في
كتابه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة
فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان
الاسد على غير القبلة ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر
عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل
الاسد ويصلي فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وهو قائم وان كان
الاسد على غير القبلة قلت لا يخفى ان الاختلاف الواقع بين هذا الحديث والذي تقدم
بالزيادة والنقصان مقصور على مجرد اللفظ فالظاهر فيهما الاتحاد وبهذا الاعتبار اضطربت نسخ
من لا يحضره الفقيه في ايرادهما والاقتصار على واحد منهما والمقتضي لترجيح الجمع بينهما ذو عرفي
نسخة قديمة عندي للكتاب فكانه ذكر في كتاب علي بن جعفر مرتين بهذا الاختلاف في العبارة

ذلک کونهما حديثين وظاهر انه لا اقتصار على احدهما فيه بعيد من تصوف بعض الناسخين بخلاف الجمع بينهما فانه مستبعد جدا مع قوة احتمال الاقتصار على الواحد في اصل الكتاب محمد

محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرّق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ٥ ورواه الكليني هذا الحديث باسناد لا يخلو من جهالة وضعف عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال وذكر المتن وفيه مخالفة لفظية في عدة مواضع ورواه الشيخ ايضا معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه ومتنه ٥ وبالاسناد الاول عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلام في صلوة الخوف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا ٥ وبطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي

الكليني

براسه ٥ ورواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بسائر الطريق بعين المتن ولا يخفى ما فيه من الحزازة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلک يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ٥ وعن علي بن ابراهيم بن هاشم الفقيه عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر ٥ ورواه الشيخ

مواضع

هذين الحديثين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي المتن مخالفة لفظية في الاحاديث التي ذكرها واما الثاني فباسناده عن علي عن ابيه بباقي الطريق وفي المتن تضطرب بالسيوف واعلم ان اختلاف جملة من اخبار هذا الباب في كيفية صلوة المغرب عند من روي تكافؤها على التخيير باب الصلوة في المحمل والسفينة وظهر الدابة ومع المشي وفي حال الضرورة وصلوة العاري صحيح

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني فداک مواليک عن آبائک ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلک مع الضرورة الشديدة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ٥ وعن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بک بعيرک قلت جعلت فداک في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في آخره ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام

صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ٥ ورواه في موضع آخر باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر بباقي السند ٥ وعن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بک في ذلک فوقع عليه السلام موسع عليک باية عملت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ٥ وروى الشيخ هذا الحديث في الحسن معلقا عن علي عن ابيه ببقية الطريق وروى الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب بسائر السند ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج انه قال لابي عبد الله عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام ٥ وبطريقه عن عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي ٥ وبطريقه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع

عن الحسين
او القتّ والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس ه محمد بن الحسن باسناده
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا وكنا في سفينة
فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج
فقال ان ابي كان يقول تلك صلاة نوح عليه السلام او ما ترضى ان تصلي صلاة نوح فقلت بلى جعلت فداك
قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال قلت
فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحرّ القبلة بجهدك ه وعن الحسين عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم
تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلاة فهل ان اراد ويصلي على القير او القفر
ويسجد عليه ه وقد اوردنا في اخبار السجود ما يناسب من هذا الحديث ه وباسناده عن احمد
بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص
ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء
او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه
الا يخرج فان ابي سأله عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلاة نوح ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة
فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان

صلوتك

بن مسكان
صلوتك على الارض احب اليّ ه وباسناده عن احمد بن محمد عن علي ابن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله
عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ه وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار
قال لا بأس ه محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس ه وعن ابيه
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمير عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم ٢
ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلاة
القيام فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في آخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلاة
القيام ه محمد بن الحسن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء
فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حدّ المريض

٢ فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم
ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم

الحسين
الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم ه وعن
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض
قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء الحديث وقد مرّ في اخبار
السجود ه وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ه صح
ورواه ايضا باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد بالسند والمتن ه
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان
حنى ظهره ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في جماعة في السفينة ه محمد بن علي
بطريقه عن زرارة انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي
نحو رأسها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومي ايماء يجعل السجود
اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع ه محمد بن الحسن
باسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن
عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وساق الحديث وقد مر في باب الصلاة في السفر
الى ان قال انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك

حيث

عليه السلام
حيث توجه بك ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله
يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ه وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل
صلاة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه
الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ه وباسناده عن
سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب ابن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها
قال صلاته صلاة القائم ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بطريقه المذكور
ن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس
وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي الطرق ه محمد بن الحسن عن محمد بن النعمان
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي
على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء قلت هذا الانقطاع الواقع في ظاهر اسناد

هذا الخبر ناش من سهو الناسخين وقد قدمنا نظيره في كتاب الطهارة في باب غسل الاموات والسبب في ذلك تكرر لفظ ابي عبد الله حيث ان الرواية في مثله يكون عن ابي عبد الله عليه السلام و الحديث مروي في كتابي الشيخ بهذه الصورة فكان الخلل سابق عليه ثم ان ما اوردناه هو صورة ما في الاستبصار واما في التهذيب فيذكره معلقا عن سعد عن احمد بن محمد بقية السند ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم يقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ٥ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي ٥ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينته عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما

الخوخ

فيومئان في ذلك ايماء رفعهما بوجه ووضعهما ٥ وروى الشيخ الاخبار الثلاثة الاول والاخير باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطرق وفي متن الثاني الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح الحق وروى الاخير في موضع اخر من التهذيب معلقا عن علي بن ابراهيم بباقي السند وفي متنه في الموضعين ولا يركعان ولا يسجدان وفي موضع التعليق عن علي بن ابراهيم رفعهما توجه وكان تصحيف الحرازة ظاهرة في هذه العبارة على التقديرين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخوض الماء فيدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ٥ ورواه الكليني في جملة حديث مر في اخبار المكان

باب صلوة العيدين صحي

محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال وروى الصدوق رحمه الله هذين الخبرين اما الاول فبطريقه عن جميل بن دراج وقد مضى عن قريب واما الثاني فبطريقه عن حريز وهو مذكور فيما سلف ووجه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ من ان المراد بالسنة ما علم فرضه من جهة السنة لا ما يقابل الواجب ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٥ وعنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

صلوة العيدين

قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة ٥ وروى الشيخ باسناده لا عن علي بن شعيب عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ٥ ثم قال الشيخ رحمه الله وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل ٥ واورد في الكتابين جملة من الاخبار عن بقية الطرق يعني خبر ابن سنان وجمع بينها وبين الخبرين السابقين وما في معناهما بان المراد ليس صلوة فريضة الا مع الامام ولا يأتي تقريبه في خبر زرارة سهل فيراد من الصلوة المرتب فيه الصلوة المفروضة او ثوابها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ٥ قال الشيخ رحمه الله اوجه في هذا الخبر ان نحمله على الاستحباب وهو حسن وقريب ان يكون صحة هذا الخبر شهوديته لان المعهود المتكرر في الاسانيد المتفرد بروايته احمد بن محمد عن سعد بن سعد بواسطة البرقي ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله

فقال

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وسالته ما يقرا فيهما قال الشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما ٥ وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تصل القراة بالقراة وقال تبدا بالتكبير في الاولى ثم تقرا ثم تركع بالسابعة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخيرة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر

قلت

عن عبد الله بن سنان مع

هذا الحديث مروي في كتابي الشيخ بالطريق الذي اوردناه وفي جملة من الفاظ متنه اختلاف بينهما
لا جدوى في التعرض لبيانه ولكن تخلص لي في بعضها رجحان احد الكتابين وفي البعض الآخر رجحان
غيره فتحصلت صورة المتن في الكتابين واعلم ان الشيخ رحمه الله احتج في التهذيب بهذا الخبر لاستحباب
التكبيرات حيث جوز فيه الاقتصار على الثلث والخمس وشعر جماعة من المتأخرين فقال في الاستبصار لا
بعد ايراده مع خبر آخر بمعناه والوجه في هاتين الروايتين التقية لانهما موافقتان لمذاهب كثير من
العامة واجماع الطائفة المتقدم على ما قدمناه يعني ما ورد من الاخبار بالسبع والخمس ٥ وعن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام في صلوة العيدين قال الصلوة قبل
الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة
عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة قلت ما تضمنه هذا الخبر من كون التكبير سبعا في الاولى بعد القراءة
خلاف المعروف بين اصحابنا وما وردت به الاخبار الكثيرة من ان تكبيرة الافتتاح احدى السبع
وستري نهاجيا في المشهوري ولا يتجه في ذلك الحمل على التقية حيث يعزى الى جمع من العامة
القول به لان الحكم بتقديم القراءة على التكبير في الخبرين ينافيها وذكر العلامة في المنتهى بعد ان حكى
خلاف العامة في عدد التكبير واحتجاجهم بجملة من الروايات ان الوجه عنده استحباب التكبير
التكبير فجاز فيه الزيادة والنقصان وهو وجه تاويل لا بأس به في هذا الموضع عند من يقول
بالاستحباب واما على القول بالوجوب فينبغي ان يكون الوجه حمل ما يدل على الاستحباب وما رأيت
من تعرض للكلام في خصوص هذا الخبر ثم ان للاصحاب اختلافا في تقديم التكبير على القراءة وتاخيره

كما وقع

كما وقع في الاخبار التي اوردناها وغيرها وهو كثير في الشهوري وسائرها الخالية من ضعف
في السند وحمل ما تضمن التقديم على التقية لموافقته لمذاهب العامة طريق قريب الجمع كما اختاره
الشيخ رحمه الله وجمهور المتأخرين ٥ وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او قائظا
ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة
او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة فقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت
يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي ٥ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول
هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض
وبطريقه عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا
ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر
عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته
ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانه
تجزي بغير عمامة ورد ٥ وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ
على بساط ولا بارية ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال اخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ٥ قال ابن الاثير
العاتق الشابة اول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن عن والديها ولم تزوج وقد ادركت وشبت وتجمع
على العتق والعواتق ٥ وعنه عن النضر عن عاصم هو ابن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال
الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة ٥ محمد بن علي
بطريقه عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين
ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم ٥ وبطريقه عن عبيد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال
من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين
جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته
عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء
هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتعجل في يومين من منى ايقطع
التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة ٥ وباسناده عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم
صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة قال كم شئت انه ليس بمفروض

يعني في الكلام

يعني في الكلام ٥ وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي المتن قال وسألته عن التكبير
بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق صحي محمد بن علي بطريقه عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن التكبير في العيدين
قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال
تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها
ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا
وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة قلت بين كتابي الشيخ في عدة مواضع من الفاظ
هذا الحديث اختلاف وصورة ما اوردناه مختارة من الكتابين بحسب ما ترجح فيها الا قوله في آخر الحديث
ثم تكبر التكبيرة الخامسة فانه لفظ التهذيب وفي الاستبصار ثم يركع بالتكبيرة الخامسة وليس للترجيح
فيه مجال ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ٥ وعن محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام

لوفادة

قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد الي مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الخطبة

يوم الفطر

يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر ٥ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر ٥ وبالاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٥ وروى الشيخ هذه الاخبار الحسان

عدا الثاني منها والرابع معلقة عن محمد بن يعقوب بسائر طرقها والحزازة الواضحة في متني الاخيرين واقعة في عدة نسخ للكافي وفي كتاب الصلوة من التهذيب واما في كتاب الحج منه ففي متن الاول منهما فاذا انفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار وفي متن الثاني لانه اذا نفر الناس وبقي ان بعض نسخ الكافي موافق لما في الثاني في هذا وفي متن الاول في كتاب الصلوة من التهذيب الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الحج من اليوم الثالث وفي متن الثاني في الموضعين فانما جعل سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير وهو اختلاف عجيب ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ٥ محمد بن علي بن الحسين عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي ذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك اليوم مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها

اثناعشرة

اثنا عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنا عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا

باب صلوة الآيات

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزأه ام القرآن في اول مرة وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم تقنت في الثامنة ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم

قلت هكذا صورة متن الحديث في التهذيب وحكاه كذلك ايضا جمع من المتأخرين وظاهره انه سقط منه ذكر الركوع الثانية وقبل قوله مع كل سورة ما تنتظم به الجواب مع شرطه ويتم به المعنى على وفق الحكم الذي يأتي في جملة من الاخبار بيانه واما احتمال عدم اتصال قوله ورووا ان الصلوة

ففرقها

في هذه الاية الى اخر الكلام فيدفع بعد مخالفته للظاهر بلا خطر قوله في الاثنا قال قلت الى قوله
كل اجزاء نتقربها سلفنا ما يرشد اليه ۝ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن عبيد الله الحلبي انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع
خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت
قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة
اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك
من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند
طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ۝ وروى الشيخ هذا الخبر
باسناده عن احمد بن محمد بقية الطريق وفي صدر المتن قال وقت صلوة الكسوف وقد مر في باب صلوة
العيدين في جملة حديث من واضح الصحيح ان صلوة الكسوف فريضة ۝ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلوة
الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف
قبل صلوة الليل ۝ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت
الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم ۝ وعن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء

الاخرة

الاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض
فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف في اخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل
فبايتهما نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح ۝ وعنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن الحجال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى
منه شيء فقد انجلى ۝ ورواه الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف
القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ۝ وعن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن صلوة
الكسوف هل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء قلت هذا الحديث لا يخلو
حال السند في كتابي الشيخ من التباس لانه اتفق في التهذيب ايراده بعد ثلثة احاديث معلقة
عن محمد بن علي بن محبوب ورواية في الاول منها والاخر عن محمد بن الحسن يعني ابن فضال فذكره في
الاستبصار بعد حديث رواه عن الحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن وقد وقعت صورة السند في الكتابين هكذا ۝ عنه عن احمد عن موسى بن القسم
والبناء على الظاهر المعهود من طريقتهم في مثله يقتضي كون المراد من احمد هنا من تقدم في الاسناد
الذي قبله وهو احمد بن الحسن حتى انه ذلك بعقلته ان يجعل قرينة على رجوع ضميره عنه في الاستبصار

فيحتاج
اذا كان المعروف في مثله عود الضمير على المذكور في ابتداء السند الذي تقدمه وهو هنا مشتبه قطعا
تعين المرجع من بين سائر رجال السند الى القرينة وحيث ان الرواية عن احمد في اثناء ما يختص بمحمد بن علي
بن محبوب فهي قرينة على عود الضمير اليه ثم تتعطف القرينة منه الى الاحتمال الواقع في احمد فيفيد كونه
احمد بن الحسن ويلزم من ذلك ان يكون الطريق من الموثق لا من الصحيح ولكن الممارسة تدفع هذا الظاهر
وتكشف عما في السند من الوهم له من القصور وتشهد بارادة احمد بن محمد بن عيسى فانه هو الذي يروي
عن موسى بن القسم في الاسانيد المتكررة من رواية محمد بن علي بن محبوب وغيره وفي طريق الشيخ الى
علي بن جعفر وقد اوردناها في مقدمة الكتاب الى غير ذلك من القرائن المستفادة من كثرة التتبع
بحيث لا يبقى معها للاحتمال مجال ۝ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد
ذلك فعليك القضاء فان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء ۝ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر جاء
مفصلا والحديث المتضمن لنفي القضاء مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ولا ينافي ما قال وهذا الخبر
رواه الكليني ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز بقية الطريق وفي المتن ولم تعلم
ثم علمت ۝ وباسناده عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل
في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة
واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال ففعلنا فسكنت
الزلازل ۝ ورواه الصدوق هذا الحديث عن علي بن مهزيار وله اليه عدة طرق والصحيح منها
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قلت

وباسناده عن الحسين

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت
صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
هي فريضة ۝ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة يكون في السماء والكسوف
فقال الصلوة فيهما سواء وبطريقه عن زرارة ومحمد بن مسلم وفي الناس في جملة ما تكرر النبيه عليها عن
ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن ۝ وروى الكليني هذا الحديث
في الحسن والطريق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم وساق المتن الى
ان قال فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ۝ واعلم ان هذه الطريق من جملة المواضع التي اتفق
في الكتاب بناء الاسناد فيها على طريق سابق ولم يراعه الشيخ عند انتزاعه الحديث وان احتمال الحال
عنه في ذلك هنا فانه من الاحتمالات البعيدة وتلخيص الكلام في بيان هذا المرام ان الكليني اورد
حديثا بعين الاسناد الذي حكيناه وسنورده ايضا في الحسان ثم قال وباسناده عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وذكر الحديث المبحوث عنه ولا ريب انه اعتمد في معرفة صدر الاسناد على
تقدم ذكره كما هو معلوم من طريقة القدماء وقد بينا ذلك في مقدمة الكتاب ثم ان الشيخ اورد في التهذيب
حديثا في مفتتح باب صلوة الكسوف معلقا عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن موسى عليه السلام ۝ وقال بعده انه اخبره حماد عن حريز وذكر الحديث بصورته

ما في رواية الكليني ولا يخفى ان ايراده على ان الحديث المعلق عن محمد بن يعقوب قرينة ظاهرة انتزاعه من الكافي بالصورة التي وجده عليها من غير التفات الى ارتباط اسناده بغير الحديث الذي ذكره على اثره كما قلناه واما الاحتمال الذي بعدناه فهو ان يكون الحديث منتزعا من كتب حماد معلقا عنه لا من الكافي وبه يندفع المناقشة هنا عن الشيخ لكنه غير مجد مع تكرر وقوع نظيره وكونه موجبا لضعف الطريق فان طرقه في الفهرست الى كتب حماد بن عيسى غير صحيحة وتعليقه عنه نادر

ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا اباجعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان يتجلى فاقعد وادع الله عز وجل حتى يتجلى واذا انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قلت كيف القراءة فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان تقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في الركوع والسجود

ه وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بما ذكرنا من الطريق وفي المتن اختلاف لفظي متعدد لا حاجة الى ذكره

ه محمد بن علي بن الحسين بطريقه السالف عن الفضل بن شاذان في العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام قال

انما جعلت

انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا تدري الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هيهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانها صلوة لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول

باب قيام الليل وخصوصيات صلوته

محمد بن يعقوب رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره

ه ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد بقية الطريق وفي المتن يريد به الله عز وجل

ه ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام والمتن في قول الله عز وجل ان ناشئة

الليل

قيام الليل وخصوصيات صلوته

هي أشد وطأً وأقوم قيلاً قال قيامه عن فراشه لا يريد إلا الله ۝ ورواه الصدوق بطريقه عن هشام
بن سالم وقد ذكرناه فيما مضى عن الصادق عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل إن ناشئة
الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً قال قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليس من عبد إلا ويوقظ في كل ليلة مرة أو مرتين
أو مراراً فإن قام كان ذلك وإلا فحج الشيطان فبال في أذنه أولا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك
منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ۝ وروى الصدوق هذا الحديث عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن أحدهما وله إلى العلاء عدة طرق ذكرناها في أبواب الأغسال المسنونة من كتاب الطهارة ۝ والذي صح
منها عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
والحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وفي المتن إلا وهو يوقظ في ليلة مرة أو مرتين فإن قام كان ذلك
وإلا فحج الشيطان ۝ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد
أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله
فيها إلا استجاب له في كل ليلة قلت أصلحك الله فأية ساعة من الليل قال إذا مضى نصف الليل
إلى الثلث الباقي ۝ وروى الكليني هذا الحديث في الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
ببقية السند في المتن مغايرة في عدة مواضع غير مؤثرة في المعنى حيث قال لا يوافقها ثم قال إلا
استجيب له وقال فأية ساعة هي من الليل قال إذا مضى نصف الليل في السدس الأول من النصف الباقي ۝
محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله

بن سنان أنه سأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من أثر السجود
قال هو السهر في الصلاة ۝ وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان
إذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار يقول اللهم أعني على هول المطلع ووسع علي المضجع
وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت ۝ ورواه الكليني بإسناد مشهوري الصحة
صورتها أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وفي المتن رفع صوته وفيه ووسع علي ضيق المضجع ۝ محمد بن الحسن
بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يأتي بطهور فيخمر
عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فإذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم
تلا الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات والأرض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم إلى المسجد
فيركع أربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد
حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران
ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيصلي أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود
إلى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن
ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج إلى الصلاة ۝ قال ابن الأثير الاستنان
استعمال السواك ۝ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

هو الله احد

اباعبدالله عليه السلام عن القرآءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى يقرا في الوتر بقل
هو الله احد في ثلثتهن وكان يقرا قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي ۝ وعنه عن النضر
عن الحلبي يعني يحيى بن عمران عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي يقول
قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله ۝ وعنه عن حماد
بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال قال لي اقرا في الوتر في ثلثتهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين
توقظ الراقد وتامر بالصلوة وروى في التهذيب عنه عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبدالله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرا في اخر صلوة الليل هل اتى على الانسان ثم اورد
على اثر هذا الحديث ما صورته قال علي بن النعمن وقال الحارث بن المغيرة وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن
وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر
لكي يجمع القرآن ۝ والذي يظهر لي ان قوله قال علي بن النعمان من كلام الحسين بن سعيد واورده
الشيخ من كتب الحسين بصورة ما وجده وعلي بن النعمان من رجال الحسين بن سعيد والمراد بالحارث
ابن المغيرة لان علي بن النعمان يروي عنه والحديث السابق لا يشهد بذلك ايضا وضمير هو يعود
على ابي عبدالله عليه السلام في رواية ابي مسعود فيكون ح حديث اخر واضح الصحة واما حديث
ابي مسعود فحاله ملتبس لان راويه غير مذكور بهذه الكنية في كتب الرجال ويلوح من العلامة في
المنتهى انه ظنهما حديثا واحدا وجعل قوله قال علي بن النعمان من كلام ابي مسعود حيث اورده الا
مرسلا عن ابي مسعود واتى باخره بالصورة التي ذكرها الشيخ والفصل بينهما على الوجه الذي
بيناه انما يتم مع ايرادهما عن الحسين بن سعيد ۝ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبدالله

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط
انه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف
فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح
ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوءا ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة ۝ محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة ۝ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس ان يصلي
الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ۝ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام
فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر
قال نعم يصنع ما شاء ويتكلم ويحدث وضوءك ثم تقيمها قبل ان تصلي الغداة ۝ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل
وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ۝ وعنه عن صفوان عن منصور
يعني ابن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة
ورويه الكليني هذا الحديث في الحسن والطريق محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر الحديث ۝
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد

عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع الحديث وقد مر في باب القنوت ٥ وعنه باسناده عن محمد بن يحيى
العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك
حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل ٥ وعنه باسناده
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال
وجهك وان شئت فتحت ثوبك ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المتن وان شئت تحت ثوبك ورواية الحسين
بن سعيد في هذا الطريق عن عبد الله بن سنان هي التي اشرنا اليها في الفائدة الثالثة من مقدمة الكتاب
والحق ان الواسطة قد سقطت من البين للسبب الذي نبهنا عليه في الفائدة الثالثة وليس ذلك
هنا اشارة لظهور اختصاصها في النضر بن سويد وفضالة ولو شك في الاختصاص فلا علية محقق
وقد مر غير مرة ان الحمل على الغالب في مثله متعين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما
انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ وباسناده عن احمد يعني ابن محمد
بن عيسى عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع

ذلك فلا ابى

ذلك فلا ابى **قلت** سيجي في المشهوري بيان ان هذا الاضطجاع لم اظفر فيه بحديث واضح الصحة يوافق
ما ينبغي من تقديم ذلك البيان على بيان حكم النسيان **صحر** محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه ولينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول
اللهم ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث
وبعض روى في الركعتين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد
وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر
فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها
ثم عد فاركع ركعة ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر
فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم **قلت** هذان الخبران
لا يعرف بمضمونهما قائل وللشيخ في تاويلهما كلام غير مرضي وحيث انهما قاصران عن مقاومة الاخبار
السالفة المتضمنة للفصل وموافقان للعامة على جوازه فالامر فيهما سهل وربما امكن حملهما على التقية وهو احد الوجوه

التي ذكرها الشيخ في التهذيب وان لم يقل بالتخيير احد من اهل الخلاف كما ذكره في الاستبصار فان ذلك
اقرب بآرائهم كما لا يخفى ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره ٥ محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن يحيى العطار
عن سعد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله
بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى
وتعد باليمنى الاستغفار ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره
عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء ٥ وعن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن معروف بن خربوذ عن احدهما يعني اباجعفر وأباعبدالله عليهما السلام قال قل في قنوت الوتر
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض
وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات والارض
وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت
الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله
كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عقابك
الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك
بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني

وتعرفني الاجابة

قيام الليل

وتعرفني الاستجابة في دعائي وارزقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه
من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان اهلكتني
فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت ان ليس في حكمك ظلم
ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك
يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء
على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني
واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة ٥ وبطريقه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز
الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها
فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابوعبدالله اقرأ الخمس آيات
التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت على الله
الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله من يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله
لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبح حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي
اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث هن فخر المؤمن
وزينته في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه عما في ايدي الناس وولايته الامام من آل محمد صلى الله
عليه وآله ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يوقظ ثلث مرات بالليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال
وسألته عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون
فيها ٭ ورواه الشيخ هذا الحديث باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي الطريق ٭ وعنه عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي
روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك
غضبك لا اله الا انت وحدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت
فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات
مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين
واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ٭ ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض
الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ٭ فاذا قمت الى صلوتك فقل
بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار
مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه

اللهم افتح

ما يقال عند النوم وعند المساء والصبح

اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ورواه في كتاب الدعاء صدر هذا الحديث
الى قوله ثم اقرا بعين الاسناد وفي جملة من الفاظ المتن اختلاف حيث قال هناك صوت الديك ثم قال
فانظر الى السماء وقل لا يواري منك ليل داج ثم قال سبحان ربي رب العالمين ٭ ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق والمتن في عدة مواضع مختلف في التهذيب وحدك لا شريك لك
وفيه سبحان الله والحمد لله رب العالمين وفيه وتوضأ وقد مضى مثله في كتاب الطهارة ونذكر هنا
الحال فيه وقال بعد ذلك وافتح لي يا رب باب توبتك وغيره ٭ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك
ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان
في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى كان
يقوم قال بعد ثلث الليل ٭ وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه
شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ٭ ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بباقي الاسناد

ما يقال عند النوم وفي الصباح والمساء والنوم على الايمن

باب ما يقال عند المنام وفي الصباح والمساء واستحباب ان يكون النوم على الجانب الايمن وكراهة ان ينام الرجل بعد الغداة

صح محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك

وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ
منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام
ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي ه وبالاسناد
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل
بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به
جبرئيل الحسن والحسين عليهما السلام وبطريقه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد
نسبة الرب عز وجل ه وبطريقه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة
فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام ه وروى الشيخ الحديثين الاولين معلقين عن العلاء عن محمد بن مسلم والثالث
معلقا عن عبد الله بن سنان وطريقه في الفهرست الى العلاء لا يخلو من اشكال لانه ذكر ان لكتاب العلاء
اربع نسخ احدها رواية الحسن بن محبوب وطريقه اليها واضح الصحة والبواقي ليست كذلك بل في بعضها
طريق من الموثق وآخر فيه جهالة فيتوقف صحة الطريق على تعيين النسخة التي اخذ منها الحديث واما طريقه
الى عبد الله بن سنان فمن الصحيح الواضح لانه يرويه عن جماعة عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن اسمعيل عن عبد الله بن سنان ويختلج بخاطري لعدة قرائن ان يكون الشيخ اخذ هذا الحديث
من كتاب من لا يحضره الفقيه بالصورة التي هي عليها فيستغني عن ملاحظة طريقه الى الجماعة

والامر على كل حال

والامر على كل حال سهل كما لا يخفى ثم ان المتون متفقة في الكتابين الا في قوله فذلك الذي
عوذ به الخ فلم يذكر في التهذيب سوى الحسين عليه السلام وفي نسخة قديمة عندي لكتاب من لا يحضره الفقيه
اعيذ نفسي وديني والتهذيب موافق لما اوردناه اولا فتوجه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه
غفر له ما عمل قبل ذلك خمسين عاما ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن اسحق عن ابي محمد عليه السلام قال قلت جعلت
فداك اني مغتم لشيء يصيبني في نفسي وقد اردت ان اسألك فلم يقض لي ذلك فقال وما هو يا احمد
فقلت سيدي روي لنا عن آبائك ان نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين
على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلام كذلك هو فقلت يا سيدي فاني اجهد
ان انام على يميني فما يمكنني ولا يأخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال يا احمد ادن مني فدنوت فقال ادخل
يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليمنى على جانبي
الايسر وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلث مرات قال احمد فما اقدر ان انام على يساري منذ فعل ذلك
بي عليه السلام وما يأخذني نوم عليها اصلا ه محمد بن علي بطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
صحيح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام انه اتاه ابن له ليلة فقال يا ابه اريد ان انام فقال يا بني قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اعوذ بعظمة الله واعوذ بعزة الله واعوذ بقدرة الله واعوذ بجلال الله

واعوذ بسلطان الله ان الله على كل شيء قدير واعوذ بعفو الله واعوذ بغفران الله واعوذ برحمة الله
من شر السامة والهامة وشر كل دابة صغيرة او كبيرة بليل او نهار ومن شر فسقة الجن والانس ومن شر فسقة
العرب والعجم ومن شر الصواعق والبرد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك قال معوية فيقول الصبي الطيب
عنده كرا النبي المبارك قال نعم بابي الطيب المبارك وعن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في
سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرا سورة من القرآن فيكتب له مكان كل آية يقراها عشر حسنات
ويمحا عنه عشر سيئات ٥ وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله
الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه ٥ وروى
الصدوق هذا الحديث عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عباس بن معروف عن محمد بن يحيى
بن سعد وابراهيم بن هاشم عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه المثل كيوم ولدته امه ٥ ورواه
الشيخ في التهذيب معلقا عن بكر بن محمد على اثر الاخبار الثلثة السالفة في اول الباب بصورة ما في كتاب
من لا يحضره الفقيه وهو مذكور بعدها فيه ايضا وذلك من جملة القرآين على ايراد الشيخ لها من هناك
كما اشرنا اليه وبتقدير ان يكون من اصل بكر بن محمد على ما هي قاعدة الشيخ فطريقه اليه صحيح لانه يرويه
عن ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف وابي طالب عبد الله
بن الصلت القمي عنه ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام

انه قال كان

باقي عند النوم والصباح والمساء

انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية
في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا
اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول
بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا
يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعا لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل
اوان شيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب
خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي بصير ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ٥
كانت كفارة لذنوبه ذلك اليوم ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يقول اذا اصبح
قبل طلوع الشمس الله اكبر الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا والحمد لله كثيرا لا شريك له وصلى الله
على محمد وآله الا ابتدرهن ملك وجعلهن في جوف جناحه وصعد بهن الى السماء الدنيا فيقول الملائكة
ما معك فيقول معي كلمات قالهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون رحم الله من قال هاولا

الكلمات وغفر له قال وكلما رجعا قال لاهلها مثل ذلك فيقولون رحم الله من قال هؤلا الكلمات وغفر له حتى
ينتهي بهن الى حملة العرش فيقول لهم ان معي كلمات تكلم بهن رجل من المؤمنين وهي كذا وكذا فيقولون
رحم الله هذا العبد وغفر له انطلق بهن الى حفظة كنوز مقالة المؤمنين فان هؤلا الكلمات الكنوز حتى
يكتبهن في ديوان الكنوز ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل يغرس غرسا
في حايط له فوقف له وقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا وابقى قال بلى
فدلني يا رسول الله فقال اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان
لك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات
قال فقال الرجل فاني اشهدك يا رسول الله ان حايطي هذا صدقة مقبوضة على فقرا المسلمين اهل
الصدقة فانزل الله عز وجل آيات من القرآن فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان اذا اصبح قال ابتدئ يومي
هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شا الله فاذا فعل ذلك العبد اجزاه مما نسي في يومه ۵
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام
وان يلعب بي الشيطان في اليقظة والمنام ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي

كان عليه

ما يق عند النوم والصباح والمسا

كان عليه نايما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله
ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر
ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول اذا اصبح سبحان الملك القدوس
ثلثا اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحويل عافيتك ومن فجاة نقمتك ومن درك الشقا
ومن شر ما سبق في الليل اللهم اني اسالك بعزة ملكك وشدة قوتك وبعظم سلطانك وبقدرتك
على خلقك ثم سل حاجتك ۵ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال تقول بعد الصبح الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلث مرات اللهم افتح لي باب الامر الذي
فيه اليسر والعافية اللهم هيئ لي سبيله وبصرني مخرجه اللهم ان كنت قضيت لاحد من خلقك علي
مقدرة بالشر فخذه من بين يديه ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله ومن تحت قدميه ومن فوق راسه واكفنيه
بما شئت ومن حيث شئت وكيف شئت ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رياب عن اسمعيل بن الفضل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصبحت وامسيت فقل عشر مرات اللهم ما اصبحت بي من نعمة
او عافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي يا رب حتى ترضى وبعد الرضا
فانك اذا قلت ذلك كنت قد اديت شكر ما انعم الله به عليك في ذلك اليوم وفي تلك الليلة ۵ وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نوح عليه السلام يقول ذلك
اذا اصبح فسمي بذلك عبدا شكورا ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام اللهم لك الحمد احمدك واستعينك وانت ربي وانا عبدك اصبحت على عهدك ووعدك وامسي

يوم دعك وافي بعهدك ما استطعت ولا حول ولا قوة الا بالله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اصبحت على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص وملة ابراهيم ودين محمد على ذلك احيى وعليه اموت ان شاء الله اللهم احيني
ما احييتني وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني على ذلك اذا بعثتني ابتغي بذلك رضوانك واتباع سبيلك اليك
الجأت ظهري واليك فوضت امري آل محمد ائمتي ليس لي ائمة غيرهم بهم ائتم واياهم اتولى وبهم اقتدي اللهم
اجعلهم اوليائي في الدنيا والآخرة واجعلني اوالي اولياءهم واعادي اعداءهم في الدنيا والآخرة والحقني
بالصالحين وآبائي معهم

باب بقية ما يستحب من الصلوات

بقية ما يستحب من الصلوات

محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة اربع ركعات
يفصل بينهن بتسليم يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له ۞ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابي عمير عن الصادق
عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب ۞ وبالاسناد السابق عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اصلي به واحق ۞ وروى هذا الحديث ايضا بطرقه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام وطريقه الواضح الى ابن المغيرة عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة ۞ وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار

محمد بن الحسين

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى هذا الحديث في الكتابين باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألته عن الصلوة في رمضان وذكر الجواب الا انه قال وركعتا الصبح بعد الفجر ولعله سهو ۞ وروى
الخبر الذي قبله معلقا عن الحسين بن سعيد ايضا عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام ۞ وروى ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله
عليه وآله كان اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي
فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم
ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل
في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل
ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل
وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة ۞ وروى الصدوق هذا الحديث بطرقه عن زرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر الباقر عليه السلام وابي عبد الله الصادق عليهما السلام والمعتمد منها طريق
زرارة كما تكرر التنبيه عليه ثم ان في مواضع من المتن اختلافا ففي كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصلوة
في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا كان النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى وفيه ففعلوا ذلك ثلث ليالي

فقام عليه السلام في اليوم الثالث وقيل افلا نجتمع اوفيا لا ستيصاد شلر وفيه فان تلك معصية ٥ واعلم
ان الشيخ رحمه الله حمل حديثي عبد الله بن سنان والحلبي على ارادة انكار الاجتماع لا الزيادة في النافلة.
واستشهد لهذا الحمل بحديث زرارة ومن معه ليجمع بذلك بينهما وبين ما ورد من الاخبار الكثيرة التي
لا تخلو من ضعف في الطريق باستحباب الزيادة المشهورة ولا يخفى بعد ما ذكره الشيخ بل هو فوق الاستبعاد
والاولى حملهما على عدم تأكد ذلك وتوظيفه بخصوصه وان استحباب الزيادة انما هو بالنظر الى عموم ارجحية
الاكثار من الصلوة بحسب الامكان لاستماع شرف الزمان ٥ محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يعني من شهر رمضان مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد
وقل هو الله احد عشر مرات ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن سليمان الجعفري وفي نسخة الحسن ابن الحسين وسليمان فهذا الطريق نظر وهو بهذه الصورة في بعض
نسخ الكافي وفي بعضها عن الحسن سليمان الجعفري ولا ريب انه سهو فان الصدوق قد رواه عن سليمان ٥
وله اليه عدة طرق والصحيح منها ما ذكرنا ٥ ومتنها طريق حسن وهو عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية
بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في
ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث
الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين
فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك

فاقررت

فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة
اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض
ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك وروى الشيخ ايضا
هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة ببقية الطريق وفي بعض الفاظ المتن اختلاف لا حاجة الى بيانه
صحر محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام يعني ابن سابور الزيات
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر
ام بفتح خيبر فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله عليه وآله فالتزمه وقبل ما بين عينيه قال فقال
له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر جعفرا عليه السلام ان يصليها فقال لما قدم
عليه قال يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك فتشوف الناس ورأوا انه يعطيه ذهبا او فضة قال
بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين
او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول
خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا
رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية عشرا واذا
رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهي الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن ابي الحسين بن الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام

اي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال
فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال وقلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا
جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد **قلت** هذا الحديث من واضح الصحيح وكذا
تكثر ان الاتيان بعده والسبب في تاخير الذكر الى هذا الموضع ظاهر فان القسم الاول خال من ذكر
هذه الصلاة ولا استقلال لهذه الاخبار بنوعها وعدها هناك ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان شئت صل صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك
وان شئت جعلتها من قضاء صلاة ه وباسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح
ابن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال احسبها
من ليل او نهار ه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي الاخير اسأله عن رجل
صلى صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها
اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستانف الصلاة ويصلي الاربع ركعات
كلها في مقام واحد فكتب بل ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها
ان شاء الله ه وروى الصدوق هذا الحديث في الحسن والطريق عن محمد بن اسماعيل عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير عليه السلام وفي المتن عدة مواضع مخالفة
لما في النسخ التي بايدينا للتهذيب حيث قال يصلي من صلاة جعفر وقال لحادث يحدث ثم قال ام لا يحتسب
بذلك وقال امر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع وظاهر ان الجميع اقرب الى الصحة مما هناك ه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة ه ورواه الشيخ عن يعقوب بهذا
الطريق ه محمد بن علي عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان الناب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي
الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله
ويتم المائة والواحدة **قلت** هذا الحديث ايضا واضح الصحة ولكن ايقاعه في رعاية المناسب المتفق
ايرادها ههنا مع بيان حاله كالاخبار الكثيرة **ن** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين تقرأ
فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة
ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي
مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب
الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق وفي المتن مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام الى
وخشوع ومسألة وفي آخر الحديث كذلك صنع ه محمد بن علي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله وعبد الله
بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات
امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه **قلت** هذا الحديث صحيح مشهوري

وانما انفرد به عن موضع الخلوة من صلوة الاستخارة وهو من لواحقها التي ذكرت مع اخبارها ه وعن محمد
بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي وآله ويقول اللهم ان كان
هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألت مرازم اي
اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن ه وبالاسناد عن مرازم عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم
فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او
بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا
ان عليك في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك
في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى
وما لم تعرف منه اقررت به جملة ثم رفعت رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة
تقول اللهم اني استخيرك بعلمك ثم تدعو بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا
بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار
من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلوة على النبي صلى الله
عليهم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة
الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر

فيصلي ركعتين

فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر
لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك
في وجه الا رزقني الله ورواه الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن اسمعيل ايضا وبالاسناد وفي اللهم
بقوتك وبقدرتك وفيه ففعلت ما امرني ابو عبد الله عليه السلام وفي آخره الا رزقني الله عز وجل

باب ما يقطع الصلوة وينافيها وما نص على كونه مفتقرا فيهما

ما يقطع الصلوة وينافيها

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ه وباسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون
به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه
قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله ه وعن الرجل يكون في صلوته
فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل
الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ه ورواه الصدوق هذا الحديث بطرقه عن علي
ابن جعفر وقد اوردنا المسألة الاولى منه في ابواب النجاسات من كتاب الطهارة ايضا ه محمد بن علي
ابن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته
فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد
الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك قلت اطلاق الامر بالاعادة مع الالتفات في هذا الخبر محمول

على التقييد السابق في خبر زرارة بما اذا كان بكلّه واطلاق الامر باستقبال الصلوة وعدم الاعتداد بشيء منهما في حديث علي بن جعفر محمول على ما في هذا الخبر من التقييد بتجاوز الفصل الى الالتفات وربما كان في تنوين فذلك اشعار بانه المعروف فيه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه ٥ وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان ببقية السند وصورة المتن قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال وذكر الجواب ٥ وعن جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلوة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن معمر بن وهب البجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرعاف اينقض الوضوء فقال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها **قلت** هذا الحديث مما اتفق للشيخ فيه ما يوهم عدم اتصال الطريق في ذلك لانه اورده بعد عدة اخبار ابتدأ في اولها بالتعليق عن سعد ثم قال في ثانيها عنه عن احمد بن محمد وفي ثالثها عنه عن احمد وفي الرابع عنه عن محمد بن سنان وهذا الحديث وقع خامسا وافتتاح سنده عنه عن ابن ابي نجران والبناء على ظاهر الحال وما هو المعروف في مثله ان يعود الضمير في عنه الى سعد وذلك يوجب الانقطاع طريق هذا الخبر لان سعدا لا يروي عن ابن ابي نجران بغير واسطة ولكن الممارسة تشهد بان الضمير هنا في الخبر الذي فيه محمد بن سنان يعود على احمد بن محمد وقد اتفق التنبيه على وقوع مثله من الشيخ مرارا على سبيل السهو لا عن قصد للخروج عما هو المعروف ثم ان قوله في المتن فقال براسه موجودا بهذه الصورة في خط الشيخ رحمه الله وهو محتمل لان يكون تصحيفا سابقا عليه وان صوابه فمال والمعنى واضح

على التقديرين

على التقديرين ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ٥ وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة **قلت** سوق الحديث يعطي ان وجدان الغمز ونحوه كناية عن وقوع الحدث بغير تعمد فلا بأس بالامر بالوضوء من ذلك ثم ان الحكم بالبناء على الوجه الذي ذكر يخالف للاخبار الكثيرة الناطقة ببطلان الصلوة في مثله ولعدم نصر وفي الاستبصار يعني ابي حنيفة وجماعة من العامة القول باعادة الوضوء والبناء مع سبق الحدث ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته **قلت** ذكر الشيخ ان هذا الحديث محمول على من دخل في الصلوة بتيمم ثم احدث ناسيا فانه يتوضأ اذا وجد الماء ويبني على صلوته كما هو مختار ه في تلك المسألة وقد مر في اخبار التيمم او على وقوع الحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلوة ويراد من قوله وان كان الحدث بعد الشهادتين ما يستحب فيهما من التطويل ويحمل الامر باعادة التشهد على الاستحباب وهذان التأويلان غير خفي على المتأمل والتحرير حمله على التقية لما في باب التشهد من مصير كثير من العامة الى عدم وجوبه فتأمل

شهد لهذا الحمل ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث
راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته واما التشهد سنة في الصلوة فيتوضا ويجلس مكانه او مكانا
فيتشهد ٥ ورواه باسناده عن جميل عن الحسن بن الجهم قال سالته عن رجل صلى الظهر والعصر
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل
ان يحدث فليعد ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى
في نفسه قام فقدمت صلوته قال الشيخ رحمه الله في التهذيب هذا الخبر يدل على ان التسليم ليس بفرض لانه
لو كان فرضا لكان يجب عليه اعادة الصلوة وعندي في هذا الكلام نظر لانه لا مانع من اختصاص وجوب التسليم
بما اذا لم يسبق الحدث بغير اختيار وظاهر الحديث ان وقوع الحدث لم يكن عن تعمد ثم ان ورد فيه اذى كنا
في الخبر السالف عن الفضيل بن يسار يشبه ان يكون تصحيفا وصوابه اذا وفي عدة مواضع من الاخبار
وكلام الاصحاب التعبير بالاذى في هذا المقام حتى ان ما وقع في الخبر السالف من كتابه بالباقي من نسخ التهذيب
التي رايتها تصحيف ثان وخط الشيخ فيه غير موجود ٥ وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال توضات يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك
وقد مرت رواية هذا الحديث في كتاب الطهارة متصل الاسناد عن الحسين بن سعيد وهو صورة ايراد الشيخ
له في موضع من التهذيب ٥ ورواه في اخر منسوبا للمفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن ابان عن الحسين
بن سعيد ببقية الطريق وعين ذلك المتن وما اوردناه هنا هو صورة ما وقع في موضع من الاستبصار في الاخر
مثل ما مر في الاسناد وفي المتن كما هنا لكن اتفق في الاستبصار الفاظ موضع كلمة عن في موضع الواو وكا

علي كثرة وقوعه ونسخ الكتاب مشعر بهذا وهو موجب لخروج ذلك الطريق عن الصحيح الى الحسن والعياذ
بعون الله ما في التهذيب يقتضي ذلك بالغلط والامر فيه سهل كالا يخفي ولكن الغرض من بيان الواقع في مثله نرد اوله
في مواضع لا يخلو من خفاء ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء
ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل ذكر في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف
ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة ٥ وباسناده عن سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء يعني ابن رزين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه
لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له **قلت** ظاهر هذا الحديث عدم وجوب
الاعادة على ناسي النجاسة وان كان الوقت باقيا والحديث السابق عن علي بن جعفر برواية محمد بن علي بن محبوب
اوضح منه في افادة هذا الحكم وقد اولهما الشيخ في التهذيب حيث انه صار الى وجوب الاعادة مطلقا بما هو
بالاعراض عنه حقيق وقال في الاستبصار بعد ايراده هذا الحديث الوجه في هذا الخبران نحمله على ان وقت الصلوة
يكون قد مضى الوقت فلا اعادة عليه ثم قال والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما اخبرني به الشيخ رحمه الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة
ثم نسي ان يغسله ومسح بدهن فمسح به كفه ووجهه وراسه ثم توضا وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب
قراته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات

التي كنت لا صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل
ان الرجل اذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنباً او على غير وضوء فعليه اعادة
الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله ۵ وهذا الخبر اورده في
التهذيب ايضاً معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار باسناد الطوسي وذكر المحقق في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ
قوله في الاستبصار بالاعادة في الوقت فقط ان تعويله على مكاتبة ... هذا الخبر قال والكاتب
مجهول فالرواية اذاً ساقطة وفيما نقله المحقق في حكمه بسقوط هذه الرواية نظر اما اولاً فلا
في ذلك ايماء الى ما وقع فيها من التناقض الواضح فان الحكم باعادة ما صلاه بذلك الوضوء بعينه في الوقت لا في
خارجه مناقض لقوله واذا كان الرجل جنباً او على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات فاتته بعينه
ما قبل ذلك من تعدد الاعادة مع نجاسة الثوب ببقاء الوقت وفي وقوع مثل هذا التناقض دلالة على
انتفاء الضبط في رواية الحديث فيقصر عن المقاومة الا ان يمكن توجيه ما ذكره الشيخ من الحمل على خروج الوقت
والمصير الى ما في حديث علي بن جعفر ايضاً لما بان من الخير في الجمع لكثرة الاخبار الواردة بالاعادة وقد مر منها
شطر في كتاب الطهارة مع احتمال ان يجعل وجه الجمع حمل تلك الاخبار على الاستحباب الا ان مراعاة الاحتياط
تاباه ولعل موضع الخلل في الحديث المفصل هو قوله فلا اعادة عليك لها بان يكون زيادة وقعت لنوع توهم
من بعض الناسخين فلا تنافي في محل الدلالة على التفصيل وهما يأتي من تعرض للتناقض الذي اتفق في هذا الخبر
مع تكرر ايراده في كتب الاصحاب وهو عجيب ولما ورد في آخره لان الثوب خلاف الجسد فجواز نظائره
ولكن الغرض منه واضح فلا اشكال من جهته ۵ وباسناده عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب فيسبح ويرفع

صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انساناً هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال
لا بأس لا يقطع ذلك صلوته ۵ وعن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت
على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت
فسكت فلما انصرف قلت أيرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ۵ وعنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب
يقتلهما ان اذياه قال نعم ۵ وروى الكليني هذا الخبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بقية السند ۵
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة قال وما له
فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء
قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة ۵ وعن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه
الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم
يخف اعجالاً عن الصلوة فليصل وليصبر ۵ ورواه الصدوق عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل وذكر بقية المتن وفيه ام لا يصلي فقال ۵ محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر ح وعن محمد بن الحسن بن الوليد

عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي [بن جعفر]
انه سال اخاه اللباس والمكان الى ان قال وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه
قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف ه وعن الرجل يصلي وفي كمه طير وقد مرت
هذه المسئلة ايضا هناك وذكر بعدها مسئلتي الثالول [اول] والذي رواه رجل فيحك وقد ذكرناهما في
الباب ثم قال وعن الرجل يحك في ثوبه جنون الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس [وقال]
ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسالته عن الخلاخل وتداوله في هذه وما بعدها الى آخر
الحديث في باب اللباس ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ح
وعن ابيه ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس ه وسالته عن الرجل يقتل القمل والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة
اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا ه وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد
بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز وبطرق اخرى ايضا لم عنه اوردناه في مواضع مما سلف عن ابي
عبد الله عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية
تتخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية ه وهذا الحديث مروي
في الكافي باسناد حسن عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام وقد مضى شرحه في اوائل كتاب الطهارة

موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل ... والعظم ... ايضا ... [illegible]

وذكرنا

وذكرنا انه موجب لنوع ريبة لا سيما بملاحظة ما حكاه النجاشي عن يونس انه قال لم يسمع حريز عن ابي عبد الله
الا حديثين ولعل ذلك لا يبلغ حد العلة المنافية للصحة والعجب مما حكي عن يونس بان رواية حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في غاية الكثرة وخصوصا في كتاب الحج ه وبطريقه عن الحلبي انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة
اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة
لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت
نعم قال فسكت قلت افيعيد الصلوة قال لا ه وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بباقي السند وفي المتن وكانت ضلت ناقة لجمالهم وفيه فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال
وفعل قلت نعم قال فسكت قلت واعيد الصلوة ه وعن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها
تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب صحر
وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن ينقض الصلوة ه وتقدم هذا الخبر
في كتاب الطهارة وظاهره انه لا بد من تقييده بحيث يوافق ما سلف ه وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته ه وهذا الحديث

ايضا اما مقيد بما علم من الاخبار السالفة او محمول على التقية او تعزى الى بعض العامة بما ناسبه ٥ وباسناده
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد بن عبد الملك
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل
قلت هكذا صورة الاسناد في الاستبصار وهو الصواب وفي التهذيب بخط الشيخ عن عبد الحميد
عن عبد الملك ثم ان الالتفات في الحديث مقيد بما اذا لم يكن بكله لدلالة الاخبار على الابطال به ٥ وعن سعد
بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في الصلوة وان تكلم
فليعد الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع
قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ٥ ورواه الشيخ معلقا
عن الحسين بن محمد ببقية السند ٥ وعن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب
اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته ٥ وبالاسناد عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلوته فقال ان كان لم يعلم فلا يعيد ٥ وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر
انه صلى بليل يعيد صلوته ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء طير او غيره وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف

عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

وهذا الحديث

وهذا الحديث من اخبار الكتاب وروى الشيخ الخبر الاول والثاني من هذه الاربعة باسناده عن علي بن مهزيار
بسائر الطريقين وروى الثالث معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه والرابع باسناده عن احمد بن محمد
ببقية السند ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد
اذا لم يكن علم قلت قد مضى في باب النجاسات من كتاب الطهارة جملة من الاخبار تدل على نفي الاعادة
عن من لم يعلم بالنجاسة وهي عاضدة لما هنا من الاحاديث المتضمنة لذلك ومعينة صرف هذا الخبر عن ظاهره
وقد اوّله الشيخ بوجه فيه زيادة تعسف والمتجه حمله على الاستحباب عند من يرى صلاحيته لاثبات ذلك ٥
وباسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه قلت ظاهر الاصحاب الاطباق على ان الحكم
المستفاد هو الكراهة لا غير فيحتاج الى تأويل هذا الخبر بالحمل على نفي الكمال والمبالغة في نقصان
الثواب ولعل من يرى صحته يقنع بهذا القدر في الخروج عن ظاهره وان كان بالتأويل وان بعد
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الرجل يرى العقرب والافعى
والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل ٥ وعن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة اذا ارادت الحاجة
تصفق ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله
بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ن

محمد بن علي بن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام راى
رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار بيده افركه بيدك وصل ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه
ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ٥ وبالاسناد عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا
يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت قال وسالته عن رجل رعف فلم يرقا دمه حتى دخل وقت
الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة
مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ٥ وروى
الشيخ هذين الحديثين اما الاول فباسناده عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق واما الثاني فمعلقا عن علي
بن ابراهيم بقية السند ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث وقد تقدم في باب
القبلة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث
بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان
شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض
الوضوء وتنقض الصلوة ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل

انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة
وهي تصلي تصفق بيديها ٥ وروى الشيخ حديث القهقهة معلقا عن علي بن ابراهيم عن ابيه بقية الطريق
والذي بعده معلقا عنه ايضا باقي السند ونقص كلمة ويسبح وزاد معمر قال وسالته عن الرجل يتثاءب
في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع
جبهته فقال لا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ٥
وروى الشيخ هذا الحديث والذي قبله معلقا الاول عن محمد بن اسمعيل والاخر عن علي بن ابراهيم بقية الطريقين ٥
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل
في صلوته فليحمد الله ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن مسمع قال سالت
ابا الحسن فقلت اكون اصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها الي قال لا باس ٥

باب احكام السهو والشك

السهو والشك

صحي محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ٥ وعنه عن فضالة
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر
فليعد ولكن كيف يستيقن **قلت** هكذا اورد الحديثين في التهذيب ورواهما في الاستبصار عن الشيخ
ابي عبد الله المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
بقية الطريقين الا ان في طريق الثاني عن فضالة وصفوان وهو الصواب وابدال الواو فيه بكلمة عن من مواضع

الغلط المتكرر وهو ايضا هنا بخط الشيخ رحمه الله واتفق في الاستبصار سهو آخر فانه افتتح اسناد الحديث
الثاني هكذا عن فضالة وصفوان وظاهر ان القاعدة في سند خلاف هذا ○ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر فقال نعم قال فليمض في صلوته
وعنه عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له
رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه ○ وروى الصدوق هذين الخبرين
اما الاول فبطريقه عن الحلبي وقد تكرر ايراده فيما سلف واما الثاني ففي عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد
بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر ح وعن ابيه ومحمد بن علي ماجيلويه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر وفي متن الاول اليس كان في نيته ولا يخفى ان الظاهر من السؤال
عما كان في نية المصلي فرض المسألة في حكم الشك فلعل التعبير بالنسيان تسامح وبهذا تندفع القدر
المنافاة التي في ظاهره للخبرين الاولين وما سيجيء في المشهوري بمعناها واما خبر ابن ابي نصر فقد اوله
الشيخ بالحمل على الشك ايضا وله وجه لكن غير خال من بعد بالنسبة الى ذلك كما لا يخفى ولو حمل على ارادة التكبير
المستحب نظرا الى عدم الوثوق بصحة اثبات الجامع لفظ التكبير لعدم الضبط في امثاله كما يعرفه الممارس
ولتركها في حديث اول الباب مع مناسبتها له لم يكن بعيدا من الصواب ○ وعن سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم
قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها
بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قلت ذكر الشيخ رحمه الله ان ضمير فليقضها عائد الى الصلوة

لا الى التكبير وان قوله ولا شيء عليه يريد به نفي العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا اعاد الصلوة لم يكن
عليه شيء وهذا الذي ذكره هو اقصى ما يقال في تأويل الحديث وينبغي ان يضاف اليه حمل قوله وبعد القراءة
على ارادة ما كان قد قرأه المصلي قبل ذكر التكبير وحاصله انه يستأنف الصلوة متى ذكر نسيان التكبير
ولو شك في استقامة هذا الحمل لم يكن الا اطراح الخبر فانه لا يقاوم ما ورد بالاعادة ○ وقد روى
الصدوق ايضا بطريقه عن زرارة وفي المتن مخالفة لفظية في عدة مواضع فان في كتابه قلت له رجل
نسي اول تكبيرة الافتتاح وفيه كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة ولا يخفى ان هذا انما
في رواية الشيخ مع انه على تلك الصورة بخطه في التهذيب ○ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في
الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم
قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ○ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن حريز وقد مر فيما بعد عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة
والتسبيح والتكبير الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه قلت ينبغي ان يكون القضاء المذكور في
هذا الخبر للقراءة محمولا على الاستحباب لظهور الخبر الذي قبله في نفي الوجوب ويحتمل ان يكون
لنوع من التقية ○ محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر

فعل

فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك

فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ٥ وعن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي

والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط

عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى

حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ٥ وعنه

عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم

قال يستقبل **قلت** هكذا اورد الخبرين في التهذيب ورواهما في الاستبصار كحديثي ولد البابا ٥ محمد بن علي

بن الحسين بطريقه عن العلاء وقد ذكرناها فيما مضى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد

ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين

اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم

وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه **قلت** جمع الشيخ بين هذا الخبر حيث اورده في الكتابين

لكن بطريق فيه جهالة وبين الخبرين السابقين عن رفاعة وفي معناهما عدة اخبار لا تخلو من ضعف

في الطريق بحمل الاعادة على وقوع النسيان في الركعتين الاولتين والبناء بعد الالقاء على وقوعه في الاخيرتين

ورده بانه لا اشعار في شيء من الحكمين بالتخصيص ولو كان هذا الحديث مكافيا لتلك الاخبار لكان المتجه

هو الحكم بالتخيير لكن في التكافؤ نظر ولا يعرف ايضا بالتخيير قائل اذ جمهور الاصحاب على القول بالبطلان

ويعزى الى بعضهم العمل بظاهر الخبر وذكر الصدوق له في كتابه يقتضي ذلك ايضا ٥ وعن ابيه عن عبد الله

بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت

شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن

الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وفي المتن فاصنع الذي

فاتك سهوا وينبغي ان يكون هذا الحديث محمولا على الذكر قبل فوات محل التدارك ولو ابقي على ظاهره نافاه حديث

الالقاء فضلا عن الركوع ولاحتاج اجماله في غيره الى البيان ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد

عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل سجدة

وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها ويتشهد تشهدا

خفيفا ولا يسميها نقرة لان النقرة نقرة الغراب ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن

ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى

قال كان ابو الحسن يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح

لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ٥ وروى

الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام وبين المتنين

اختلاف كثير في اللفظ وحاصله صورة ما في الكافي قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه

ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة

ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح لك انهما ثنتان ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة

وصفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال

ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة

وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ وباسناده عن سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس
وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم ٥ وروى الصدوق هذا الحديث
بطريقه عن عبد الله بن ابي يعفور وقد مر في الباب السابق وهو من المشهوري وفي جملة من الفاظ المتن
مغايرة لما في رواية الشيخ فانه قال ان ذكر وهو قائم ثم قال حتى ركع ثم قال يسجد ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان
يسلم الامام قال لا بأس ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى
ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك
انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة **قلت** جمع الشيخ بين هذين الخبرين وما في معناهما
من الاخبار التي لا تخلو من ضعف بحمل الاخير على عدم حصول الاستدبار للقبلة بالخروج ودعا ان
هذا القدر لا يدفع التنافي لظهور الاول في ان الانصراف من مكان الصلوة كاف في الاعادة ويجاب
بان الاخبار الواردة بحكم الزائد والنقص في اثناء الصلوة وقد تضمنها الباب السابق تدل بعمومها على الموافقة
على عدم تأثير الانتقال المجرد ويقتضي تقييده بما اذا حصل به الاستدبار ٥ وباسناده عن سعد عن محمد

بن الحسين

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي **قلت**
ذكر الشيخ ان هذا الحديث ايضا محمول على ما اذا لم يستدبر القبلة وغير خاف عنك ما في هذا الحمل هنا من البعد
واحتمل بعد ذلك اختصاص الحكم بالنوافل وانت تعلم ان ارادة النافلة من صلوة الغداة تعسف ظاهر
لا يؤنس شيء على الاطراح او المنع من العمل بخلاف ما نحن فيه من الخبر البيع عنا لا افصاح بالمراد لهذه الغاية
يكثر في كلامه الابهام ويتعقبه من معرفة مرامه الافهام فكيف يصلح خبره لمعارضة السليم من هذه الاسقام ٥
وعن سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى
ركعتين قال يصلي ركعتين قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما
يذكره ظنا ويعتريه مع ذلك شك فحينئذ نضيف اليه تمام الصلوة استحبابا لا وجوبا قال ويحتمل ان يكون
انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين من الفرايض ويبعد هذا الاحتمال بعض الاصحاب باقتضاء
الخبر زيادة الصلوة على ركعتين وندور ذلك في النافلة والحق الاعراض عن هذه التأويلات والرجوع
في مثله الى القواعد المقررة في باب التعادل والترجيح وظاهر الصدوق العمل بهذه الاخبار حيث اورد
في كتاب من لا يحضره الفقيه خبري محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة وحديث الخبر عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين
ولا اعادة عليه ولم يتعرض لها بشيء من التأويل لا بغيره وفي طريق خبر الحلبي وعبيد جهالة وحديث عمار من الموثق ٥
واعلم ان هذا الخبر هو الذي اسلفنا في فوائد المقدمة التنبيه على احتمال غلطي النقصان والزيادة في اسناده

فان سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد وابن ابي نجران يروي عن حماد بغير واسطة كالحسين
بن سعيد فكان حق الاسناد ان يكون هكذا: سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين
بن سعيد عن حماد وقد اوردناه. والشيخ بخطه في التهذيب بصورة ما رأيت وفي الاستبصار مثله. و
عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
قلت: ذكر الشيخ رحمه الله ان المراد من قوله في هذا الخبر لا شيء عليه نفي الاثم ونحوه اذ قد اتى في بعض الاخبار ان
من تكلم في الصلاة ناسيا يسجد سجدتي السهو ولا بأس بما قال. عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم في الركعتين
فاعدنا الصلاة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا
اتممتم. وباسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته. محمد بن علي بن الحسين
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة فقدر التشهد فعبادته جائزة. قلت: تقوى في خاطري
ان قوله في هذا الحديث فعبادته تصحيف والاصل فصلاته وتقارب الكلمتين في الخط على بعض الوجوه
ظاهر للممارس. وبطريقه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر
خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة. محمد بن الحسن باسناده عن احمد

بن

بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال
ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسماعيل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو
قبل التسليم هما او بعد قال بعد. وروى هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق.
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء. وباسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة
قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت
شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء
ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء. وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
بن المغيرة عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها
فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض. وعنه عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد
ركعت امضه. وعنه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما
فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان. قال الشيخ في هذا الخبر ان

يحمله على من يستيقن فإنما من السجود ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها فإنه لا التفات إلى ذلك الشك وفيه

تكلف وكان الحديث مستغن عنه فإن في قوله استتم قائما دلالة على القيام عن الانحناء فيكون متعلق الشك

هو الإتيان بتمام الركوع على الوجه المأمور به وظاهر أن حصول هذا الشك بعد تحقق رفع الرأس غير موجب

كما تفيده القاعدة التي تضمنها حديث زرارة السالف لصدوره بعد الخروج من شيء والدخول في غيره ومرح

فلا اشكال ه وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عليه السلام عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد أنه لم يركع قال يمضي في صلاته ه وبإسناده

عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل

يشك بعد ما ينصرف من صلاته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الأولى قال يستأنف ه وعنه عن فضالة عن رفاعة

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين قال يعيد ه وعنه عن فضالة

عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم

والوتر والجمعة من غير أن أسأله ه وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

وابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في المغرب

فأعد وإذا شككت في الفجر فأعد ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ إنها ليست مثل الشفع ه وبإسناده

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة

فلا يدري صلى شيئا أم لا قال يستقبل ه محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب

بن يزيد

بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد أنه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام

السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ففعلت فذهب عني ه وبطريقه عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم

ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان

تمام الأربع وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة ه وعن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن أحمد

بن يحيى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام وعن أبي إبراهيم عليه السلام

قال قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس قلت

هذا الحديث ما وجدت له ذكرا في غير كتاب من لا يحضره الفقيه من كتب الأخبار ولا رأيت من تعرض له من الأصحاب

في كتب الاستدلال وقد كانت الحاجة داعية إلى إيراده بحيث يتقوى كل من إسناده ومتنه اختلاف في

نسخ الكتاب مع عدم الظفر في هذا الموضع بنسخة قديمة تعين على الترجيح فأما الاختلاف في السند ففي عدة نسخ

للكتاب عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام وجدته في نسخة واحدة والاعتبار يقتضي

ترجيحه ولولا قيام احتمال التصحيف في أبي إبراهيم وأن يكون بين ابن الحجاج وأبي عبد الله عليه السلام واسطة لكان

الأمر هينا كما لا يخفى لتحقق الاتصال بالمعصوم ويصير الخطب في غلط الجمع بين الإمامين على الوجه الذي وقع

ولكن الاحتمال المذكور بعيد بالممارسة وأما الاختلاف في المتن ففي بعض النسخ يصلي ركعة من قيام ه محمد بن الحسن بإسناده

عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين

فلا يدري ركعتين هي أو أربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ه وعن الحسين

بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم أربعا قال يعيد الصلاة ه

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر هو ابن بشير عن حماد يعني ابن عثمان عن عبيد بن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثا قال يعيد قلت أليس يقال لا يعيد الصلاة
فقيه فقال إنما ذلك في الثلاث والأربع **قلت** ذكر الشيخ رحمه الله أن هذا الخبر والذي قبله محمولان على إرادة
صلاة المغرب والغداة وحملهما على وقوع الشك قبل إكمال الأوليين أولى ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي
السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥ ورواه الشيخ هذا الحديث في التهذيب بإسناده عن سعد
بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ٥ ورواه
في الاستبصار عن الشيخ أبي عبد الله المفيد عن أبي القسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله بالطريق
وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع ففي الكتابين أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة وفي الاستبصار وتشهد فيهما ٥ وبالإسناد الأول عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة أخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فإنه يوشك أن يدعك
إنما هو من الشيطان **صحر** محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد
المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ قال يكبر ٥ وعنه عن الحسن بن علي
بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة
حتى يركع قال يعيد الصلاة ٥ وعنه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

نسي

نسي أن يكبر حتى قرأ قال يكبر ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن عن الرجل نسي أن يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة ٥ وعنه عن ابن أبي عمير عن ذريح المحاربي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر حتى قرأ قال يكبر ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الأشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلاته
إذا حفظ أنه لم يكبر ٥ ورواه الشيخ في الكتابين معلقا ومسندا عن محمد بن يعقوب بسائر الطريق وفي
الأول في كلام أو ابن أبي يعفور فذكره بالواو ٥ محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن أحدهما قال إن الله
تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء
عليه ٥ وبالإسناد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ٥ محمد بن الحسن بإسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ٥ وبإسناده عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلاة
فقال لا **قلت** هذان الخبران أوردهما الشيخ في سياق البحث عما ذهب إليه من أن ناسي الركوع في الركعتين
الأخيرتين يلقي السجدتين ويتم الصلاة وفهم من الثاني إرادة الإتيان بالفائت من قوله يقضي ذلك بعينه
وقد بينا الحال فيما مضى ثم إنه روى الأول في موضع آخر من التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن

بعينه

بن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ركعة وسافر قال
ينبني يركع ويسجد سجدتين واريحا ان هذا الطريق من المواضع التي وقع فيها الغلط بوضع كلمة عن في موضع الواو
اذ لا يعهد الحسين بن سعيد رواية عن صفوان بن يحيى بالواسطة وفي الطريق الاخر شهادة باشتغالها هنا
على الخصوص واتفق في متن الحديث الثاني في كتابي الشيخ اختلاف في العبادة التي بعد قوله ركعة او سجدة
ففي التهذيب بخط الشيخ ما اوردناه وفي الاستبصار واكثر منها ولا ريب ان احدى الكلمتين تصحيف
للاخرى ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبدالله عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر
حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو قلت كذا صورة الحديث بخط
الشيخ وفي الاستبصار حتى اذا فرغ وسلم فليسجد سجدتي السهو ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين
فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله
عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل
عليه اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه فصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ٥
وروى الكليني هذا الحديث عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ببقية الطريق وفي المتن ان الله
هو الذي انساه وفيه فمن دخل عليه اليوم ذاك ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة

وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ٥ وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة
فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها ٥ وباسناده عن سعد عن ابي جعفر عن احمد
بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع
قال قد ركع ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل
لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ٥ وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي
جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد ٥ وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك
وقد مضى في سهو رجا ولابواب هذا الكتاب حديث عن زرارة متضمن للامر بالاعادة من الشك في الاولتين ٥
وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي
السهو ويتشهد خفيفا قلت كذا اورد هذا الحديث في التهذيب بخطه رحمه الله وفي الاستبصار

واحده ام اثنتين ام ثلثا وفيه وجب تشهد تشهدا خفيفا واختصر الاسناد فقال عن الحضرمي عن ابيه قال سالت
وهو الذي ينبغي وذكر الشيخ في تاويل هذا الخبر ان الذي تقتضيه الجزم استيناف الصلوة وان يجوز السهو
على وجه الاستحباب وفيه من التكلف ما لا يخفى ولكن عدم نهوض الخبر المعارض بما دل على البطلان في مثله
يسهل الخطب ❁ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شي فاعد الصلوة ❁
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه
وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلث فابن
على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ❁
وروى الشيخ هذا الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق ❁ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد
ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو ❁ وعن محمد بن ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ❁ محمد بن الحسن باسناده عن احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال لي الرضا عليه السلام في سجدتي السهو
اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت بعده **قلت** قد مر في اخبار اوائل الخبر ان سجدتي السهو بعد التسليم
وذكر الصدوق والشيخ ان هذا الخبر محمول على التقية ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ❁ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شي عليه ❁ وروى
الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب بباقي الطريق ❁ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ❁ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه
بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ❁ وروى الشيخ هذا الحديث معلقا عن محمد بن يعقوب ببقية السند
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا
ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شي شك فيه مما قد جاوزه
ودخل في غيره فليمض عليه **قلت** هكذا صورة هذا الحديث بخط الشيخ في التهذيب وروى صدره
في الاستبصار الى قوله وقال بعينه هنا كالاتي في قوله بسجدة الثانية فان فيه سجدة من الثانية وهو المناسب
واورد العجز خبرا مستقلا رواه بالاسناد عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان شك في الركوع
الى آخر الحديث ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي

الثالثة الركعة

عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في
قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت
فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم
قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا
سلم سجد سجدتين وهو جالس ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالاً
اذا كان قد استيقن يقيناً ٥ وروى الشيخ هذا الخبر باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام ٥ وروى
حديثي الحلبي والفضيل معلقين عن علي بن ابراهيم بباقي الطريقين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألته
عن رجل سها في الركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد
ويسلم ثم يستأنف الصلوة بعد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على
الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير بباقي الطريق ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا

له الرجل يشك كثيراً في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك
قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث
معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك
قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ٥ حماد عن ابن ابي يعفور عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قال اذا شككت فلم تدر افي ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع
فاعد ولا تمض على الشك قلت هكذا صورة هذا الخبر في الكافي وهو مبني على اسناد الحديث
الذي قبله كما هي عادته ٥ وروى الشيخ ذلك الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى ببقية السند ولم يتعرض للاخير ٥
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال قال ابو الحسن عليه السلام
الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين ٥ وقد مضى في حسان اول ابواب
هذا الكتاب حديث عن زرارة يتضمن اعادة الصلوة من الوهم في الاوليين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لم يدر اثنتين صلى
ام ثلثاً قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت
فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه ٥ وروى الشيخ
المسألة الاولى من هذا الخبر في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية الطريق وفي
المتن او واحدة صلى ام اثنتين ٥ وروى في الاستبصار الاولى والثانية وكذا في موضع اخر من التهذيب.

بوصل الاسناد وتعليقه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى بسائر السند وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري
واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر
وعنه عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وعنه عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن زرارة عن احدهما قال قلت له من لم يدر في اربع
هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء
عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض
اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على
اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات واورد بعد هذا الحديث خبرا ضعيفا يرويه علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ثم قال حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلثا
صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس فان كان
اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان
اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم والظاهر ان هذا الاسناد ايضا مبني على السند
السابق وان تعذر ذلك بما وقع بينهما من الفصل بالخبر الضعيف فان احتمال الارسال في روايات الكليني بعيد جدا
وقد روى الشيخ ما عدا هذا الخبر من الاحاديث السالفة باسناده عن محمد بن يعقوب بطرقها وفي الفاظ الثلث

اضطراب

اضطراب لا جدوى في التعرض لذكره وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات
تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت
اربعا كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلثا صليت او اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين
وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي
السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وباسناده
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت
او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت
فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت
ورد على الكليني هنا الخبر مع الحديث المتضمن لتفسير قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في سجدتي السهو

قضاء الصلوات

وقد مرّ في أوائل أبواب هذا الكتاب واشرنا هناك إلى هذا الحديث في جملة وصورة ايراده له هكذا قال ثم قال ومتى ما استيقنت أو شككت في وقتها أنك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها صلّيتها وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن وإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت

باب قضاء الصلوات

صحي: محمد بن الحسن رضي الله عنه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة

قلت كذا أورد الحديث في التهذيب ورواه في الاستبصار عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد بالطريق ورواه الكليني في الحسن والإسناد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواه الشيخ أيضاً معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق في موضعين من التهذيب وفي أحد من ألفاظ المتن اختلاف في هذه المواضع منها قوله فليقض ما لم يتخوف في أحد الموضعين من التهذيب فليمض منها ما قدر فليصلها وفي اللاحق فليقضها ومنها قوله ما قد مضى في ذلك فيما قد مضى واتفق الموضعان والكافي على زيادة كلمة كلها في آخر الحديث وإسقاط كلمة قد من قوله ما قد فاته وتعريف لفظ صلاة من قوله فإذا دخل وقت صلاة ومن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقال يا بلال ما لك

فقال بلال

فقال بلال أقعدني الذي أقعدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان ومنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر وساق الحديث وقد مرّ في أخبار مواقيت الفرائض إلى أن قال وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في أولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته وهذا الحديث أوردناه في أخبار الأذان والإقامة أيضاً وباسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه أن يقضي الصلاة والصيام وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل قال يعيد صلاته ورواه الكليني هذا الحديث بإسناد مشهوري الصحة رجاله الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار وباقي السند ورواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب معلقاً عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال فليصل حين يذكر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلاة

النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بقية السند
محمد بن علي بن محبوب عن الحلبي انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه
فقال لا الا الصلاة التي افاق فيها وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا
عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوات
او لا فكتب لا يقضي الصلاة قال الصدوق رحمه الله بعد ايراده لهذا الخبر وسأل علي بن مهزيار عن هذه
المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وبطريقه الى
علي بن مهزيار محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
محمد بن الحسن باسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سألته عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلاة التي افاق فيها وعن سعد عن ايوب
بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وباسناده عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الرجل يغمى
عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلاته وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وعنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى
ويقيم في البقية وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي
كل ما فاته وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي
من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد قال الشيخ رحمه الله الوجه في هذه الاخبار الحمل على الاستحباب

وذكر الصدوق

وذكر الصدوق بعد ايراده الاخبار المتقدمة ان ما روي في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي
انه يقضي صلاة شهر وما روي انه يقضي ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا الايجاب وهذه الجمل
لا بأس بها وروى الشيخ حديث ابن سنان وخبر رفاعة في كتاب الصوم ايضا معلقا للاول عن النضر
عن عبدالله بن سنان وللثاني عن ابن ابي عمير عن رفاعة وفي متنه فقال يقضيها محمد بن علي بن الحسين
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة
ح وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة انه سأل ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا وعن ابيه عن سعد بن عبدالله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه سأل اباعبدالله عليه السلام فقال اصبح عن الوتر الى الليل فكيف اقضي
فقال مثلا بمثل وعن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة محمد بن الحسن
باسناده عن علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبدالله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل
يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قل قال قلنا تقضي صلاة الليل بالنهار في السفر قال نعم
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ذريح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام

فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ٥ ورواه الشيخ معلقاً عن محمد بن يحيى
بسنده الطاطري وفي المتن فاتتني صلوة الليل في السفر افاقضيها وهو المناسب ٥ محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان
شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله
قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق
قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل
مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل
اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
افضل والصلوة افضل **صحر** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصبح والله عز وجل انامه
حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيره الناس
وقالوا لا تتورع لصلوتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلوة قال قد نام رسول الله
صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة رحم الله سبحانه بها هذه الامة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى يبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس

فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابن عثمان يعني الحسين عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار **قلت** هكذا صورة اسناد الحديث
في التهذيب ورواه في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن مسكان بسنده الطاطري
والبنا على الظاهر يقتضي ان يكون في من وافق الصحيح ولكن الممارسة تشهد بسقوط الحسين بن عثمان
بين فضالة وابن مسكان فيقضي لتركها بالنهي لا يسمح كثرة نظايره وقد مر مثله في باب قوت
الفرايض ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٥ وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها
قلت هذا الحديث شاهد بان الشيخ على ان الحسن السالف عن عبيد الله الحلبي وهي بعينها فكانه اكتفى بما فيه
من السؤال عن اعادتها هنا ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام ٥ حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي المغمى عليه ما فاته ٥
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام يقضي صلوة يوم ٥ حفص عن ابي عبد الله قال يقضي الصلوة التي افاق
فيها **قلت** هكذا اورد الشيخ هذه الاخبار وهو بناها على الاسناد الاول كما هي طريقة القدماء
وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب والشيخ لا يتعاطاها ولكنه ربما اورد الاسناد بصورة من كتب القدماء
فيتبعهم فيها اتفاقا ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ٥ وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان

الكليني
عن عيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجتمع عليه الصلوة سنين من مرض قال لا يقضي ٥ وروى
هذا الخبر عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلوة السنين من مرض الحديث ٥ قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على النوافل
وهو حسن ٥ وباسناده عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان زالت الشمس
ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك
قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال
ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها
ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك
لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين
ثم قم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت
في ركعة اولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة

قد فاتتاك

قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت
بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولاهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت
لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها قلت في كثير من الفاظ هذا الحديث اختلاف في نسخ الكافي وفي
التهذيب حيث اورده الشيخ فيه معلقا عن محمد بن يعقوب بهذا الطريق والذي اوردناه هو المختار من بينهما
ومن مواضع الاختلاف كلمة وانا الى اقصر في اوايل الفروض فان اكثرها في بعض نسخ الكافي بالفاء وقوله في آخر الحديث
تخاف فوتها ففي التهذيب وبعض نسخ الكافي فوتهما ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام
او كان ابي يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن قال سألته وساق المتن الى
ان قال كان ابو جعفر او كان ابي عليهما السلام الحديث ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى
قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستانف بعد صلوة العصر وقد مضى القوم بصلوتهم ٥ وروى الشيخ
هذا الحديث باسناده عن علي عن ابيه ببقية الطريق وفي المتن عن رجل ام قوما وفيه ويستانف بعد صلوة
العصر وقد قضى القوم صلوتهم وفي بعض نسخ الكافي مثل الموضع الاول والاخير ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته
كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته

ورواه الشيخ معلقا عن محمد بن يعقوب بطريقه وفي ايراده للمتن قصور حيث اقتصر في آخره على قوله فليقض (في السفر)
صلوة الحضر ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ○ وعنه عن ابيه عن ابن (ابي عمير)
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من (صلوة)
الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا ○ وروى الشيخ هذين الخبرين باسناده عن (محمد)
بن يعقوب بالطريقين وفي متن الاول متى شاء ○ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل (بن شاذان)
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه (قال)
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ○ ورواه الشيخ معلقا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير بقية (السند) ○
وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست (بفريضة)
ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ○ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل (اسمعيل)
بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها (اكثر)
من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخّ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها قلت
اصلحك الله او جعلت فداك مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس (كالصحيح)
كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ○ ورواه الشيخ في موضع من التهذيب باسناده عن محمد بن يعقوب
بالطريق وفي آخر منه باسناده عن علي بن ابراهيم بباقي السند وفي المتن بخط الشيخ في الموضعين انها
اكثر من ذلك وفيها فقلت اصلحك الله وفي الثاني انه رجل وفيه قال اقضها قال لا احصيها قال توخ كما (بخطه) ○
ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم ابن (حكيم)

الازدي ○ واورده في موضعين من كتابه ايضا وصورة المتن في احدهما انه قال كنت مرضت اربعة (اشهر)
لم اصل نافلة فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء
الحديث ○ وفي الآخر قال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله (عليه السلام)
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ○ محمد بن الحسن باسناده عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن (المغيرة)
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ○ ولم نورد طرقا (لابراهيم)
في جملة ما ذكرناه في المقدمة من الطرق لقلة تعليقه عنه وهو عن جماعة منهم الشيخ ابو عبد الله الغضائري عن علي (بن ابراهيم)
عن ابيه ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال انا اجمع عليك وتره او ثلثا او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر
الاخر لا تعد من شيء قبل او فراد الاول ما الاول يبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو (جعفر) (عليه السلام)
لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء (وما صليت)
من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلوتك فانها لليلتك وليكن آخر صلوتك الوتر وتر ليلتك ○
ورواه الشيخ معلقا عن علي عن ابيه بقية الطريق وفي المتن اختلاف لفظي في عدة مواضع وفي التهذيب (بخط)
الشيخ وتران وثلثا او اكثر وفيه وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك وقوله لان الوتر الاخر موجود في خط (الشيخ)
لكن عليه ضرب لغير قلمه ومداده ○ وعنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه (السلام)
قال كان ابو جعفر يقضي عشرين وترا في ليلة ○ محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم (بن هاشم)
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد (الظهر)
فقال اقضه وترا ابدا كما فاتتك محمد بن الحسن رضي الله عنه

باب نوادر الصلوة صح

ه محمد بن علي [illegible] عنه [illegible]

بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الصبي متى يصلي فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين ٥ وعن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة
فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة
وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك وصبر كثيرا ٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال لا صلوة الا بطهور ٥ وبالاسناد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور ٥ وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت والطهور والركوع والسجود
والقبلة والدعا والتوجه قلت فما سوى ذلك قال سنة في فريضة **قلت** طريق هذا الخبر من جملة مواضع
السهو بوضع كلمة عن في موضع واو العطف كما تكرر التنبيه عليه فان احمد بن محمد يروي عن ابن ابي نجران والحسين
بن سعيد وعن علي بن حديد بغير واسطة واورد الشيخ هذا الحديث في موضع آخر من التهذيب ٥ حماد عن حريز
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعا قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة ٥ وظاهر الحال ان يكون في هذا الموضع متن ثاني كتب
وطريقه في الفهرست اليها ليس بصحيح ولا حسن ولكن يقوى في خاطري كونه ماخوذا من كتب محمد بن احمد بن يحيى فانه
لا نزاع فيه بعد حديث علقه عن حماد عن حريز عن زرارة فيصير مبنيا على ذلك ثم ان الحديث مروي في الكافي
بهذا المتن عن حماد بتمام السند وهو بناء على طريق سابق متردد بين ان يكون من الصحيح والحسن وقد نبهنا على ذلك

في اول ابواب

في اول ابواب هذا الكتاب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابي اسامة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود
هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وأبيت ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلى امير المؤمنين صلوات الله عليه بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وابكاهم
من خوف الله ثم قال اما والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وانهم ليصبحون
ويمسون شعثا غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم
وجباههم يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون
٥ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف في الصلوة في الركعتين فلما انصرف
قال له الناس يا رسول الله احدث في الصلوة شي قال وما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال
لهم اما سمعتم صراخ الصبي ٥ وبإسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابي عمير
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرا في الركعتين بعد العصر انا انزلناه وقل هو الله احد ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد
يقوم فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه **قلت**
هكذا صورة الحديث في عدة نسخ للكافي وفي نسخة بدل يقوم فيقضي النافلة ٥ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام

صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا ۝ وعن عدة
عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر
الي ابي بصير ... وحافظ الملك ... لم يقبل الله له صلوة صحـ ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ۝ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ببقية السند
محمد بن علي بن الحسين بطريقه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه
يصليهن الرجل في الساعات كلها ن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم
بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم
ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا ۝ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون
بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا عنها ۝ وروى الشيخ هذين الحديثين معلقاً الاول عن علي
بن ابراهيم والثاني عن محمد بن اسمعيل ... وفي الاول بخط الشيخ في التهذيب عن ابيه عن ابي عبد الله
قال قال وفي الثاني عن ربعي عن الفضيل بن يسار وفيه كان علي بن الحسين يأمره وذكر في الاستبصار بعد ايراده للجزء الاول

والحديثين

والحديثان الباقيان في الصحيح معناه انها محمولة على الاستحباب وهو حق والاختلاف الواقع بينهما
محمول على تفاوت مراتب الندب ۝ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ۝ ورواه الشيخ
معلقاً عن محمد بن يعقوب ببقية السند ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة ان يعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعم عليه فقلت
وما هن قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه
المعروف الى اهله ۝ وعنه عن ابيه ومن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف
فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني
عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله
فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء
واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع الحديث وسيأتي تمامه في كتاب الحج
ان شاء الله ۝ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما تروي هذه الناصبة
فقلت جعلت فداك في ماذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم
فقال كذبوا ان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك
ذكراً فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع اما اولهن
فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملاً من نور فيه اربعون نوعاً من انواع النور كانت محدقة بعرش الله

تغشى ابصار الناظرين الما واحدا منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة وواحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة
وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على عدد الخلق من النور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل
من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا فقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور
بنور ربنا فقال جبرئيل الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجا
وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرءه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ
ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعني
في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه الانوار الاولى وزادني
حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قرب من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت
سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان لا اله
الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم
قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا الى شبه المعانيق فسلموا علي وقالوا اقرا اخاك السلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف
لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم
وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة قال ثم زادني اربعين نوعا من انواع النور لا تشبه الانوار الاولى
ثم عرج بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما هذا
النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله فاجتمعت الملائكة
فقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالآخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال
النبي صلى الله عليه وآله ثم سلموا علي وسالوني عن اخي فقلت هو في الارض افتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد

يحج

نور الصفرة

تبارك

يحج البيت المعمور كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد واسم علي والحسن والحسين وشيعتهم الى يوم القيمة وانا
عليهم في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة ويمسحون رؤسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا
من انواع النور لا تشبه تلك الانوار الاولى ثم عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا
وسمعت دويا كانه في الصدور واجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السماء وخرجت الى شبه المعانيق فقال
جبرئيل عليه السلام حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فقال الملائكة صوتان
مقرونان معروفان فقال جبرئيل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فقال الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة
ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم او تعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهو نور حول عرش الله
وان في البيت المعمور رقا من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم
رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرا علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت
راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طاطئ راسك انظر ما ترى فطاطات راسي فنظرت
الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه فقيل لي يا محمد ان هذا
الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك
فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله
بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي
ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء
ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطيك موطئا لم يطاه احد غيرك هذا علة الاذان والوضوء
ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير

سبعاً لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن
بحار النور وذلك النور الذي انزله الله على محمد صلى الله عليه وآله فمن اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح
الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلثاً فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل
ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي في نفسه
شكراً فاوحى الله اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين
قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكراً فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل
بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله عز وجل اقرأ يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفواً احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الواحد الاحد الصمد فاوحى الله
اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك الله
كذلك ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم
ففعل ذلك ثلثاً ثم اوحى الله اليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً فاوحى الله
عز وجل اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجداً فاوحى الله عز وجل اليه قل سبحان
ربي الاعلى ففعل عليه السلام ذلك ثلثاً ثم اوحى الله اليه استو جالساً يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى
جالساً نظر الى العظمة تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضاً ثلثاً فاوحى الله اليه انتصب
قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل
اليه اقرأ بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ اولاً ثم اوحى الله اليه اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك
الى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الاولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلت له العظمة فخر

ساجداً

ساجداً من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضاً ثم اوحى الله اليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم
قيل يا محمد اجلس فجلس فاوحى الله اليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله
الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى الله اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي
وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فاوحى الله اليه ان السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك ثم اوحى الله اليه ان لا
يلتفت يساراً واول آية سمعها بعد قل هو الله احد وانا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل
ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً وقوله سمع الله لمن حمده
لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده
ومن اجل ذلك صارت الركعتان الاوليان كلما احدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وهذا
الفرض الاول في صلوة الزوال يعني صلوة الظهر ◌ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال هن في
كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم
ظلماً والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال فقلت هذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلماً
اكبر ام ترك الصلوة فقال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك
قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ◌ وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة الضحى بدعة
وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليهن العبد في كل

ساعة صلوة فاتتك فصليها متى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت
هاو كلا يصليهن في الساعات كلها ٥ وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن عمير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا اخذ كتاب علي صلى الله عليه فنظر فيه قال
من يطيق هذا من يطيق قال ثم يعمل به وكان اذا قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما
اطاق احد عمل علي من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهما السلام ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام
حتى جعل مرة يتوكا على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كانه باك يا سيدي
تعذبني وحبك في قلبي اما وعزتك لئن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ما عاديتهم فيك ٥
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت جعلت فداك
علمني ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله
الالهة صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك ناصيتي في قبضتك
ثم ادع بما شئت وسله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن عمر اليماني عن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في طلب الرزق في
المكتوبة وانت ساجد يا خير المسئولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك
فانك ذو الفضل العظيم ٥ تم كتاب الصلوة من كتاب منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان
والحمد لله وحده والصلوة على رسوله المصطفى وعترته الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين ٥

[illegible]

تم فرغ الكتاب منتقى الجمان بعون الملك الرحمان في تاريخ خامس والعشرون من شهر شوال ظهر يوم السبت اثني عشرة والف من الهجرة النبوية
ختم بالخير والاقبال على يد العبد الفقير الحقير الاقل الى رحمة ربه الغني العبد
زين الدين بن علاء الدين نفي
المشهور بعباس المطلبي غفر الله
له ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات ٥

غرض رحمت یزدان کسی باد ٥
که کاتب را بالحمدی کند یاد ٥

[illegible]